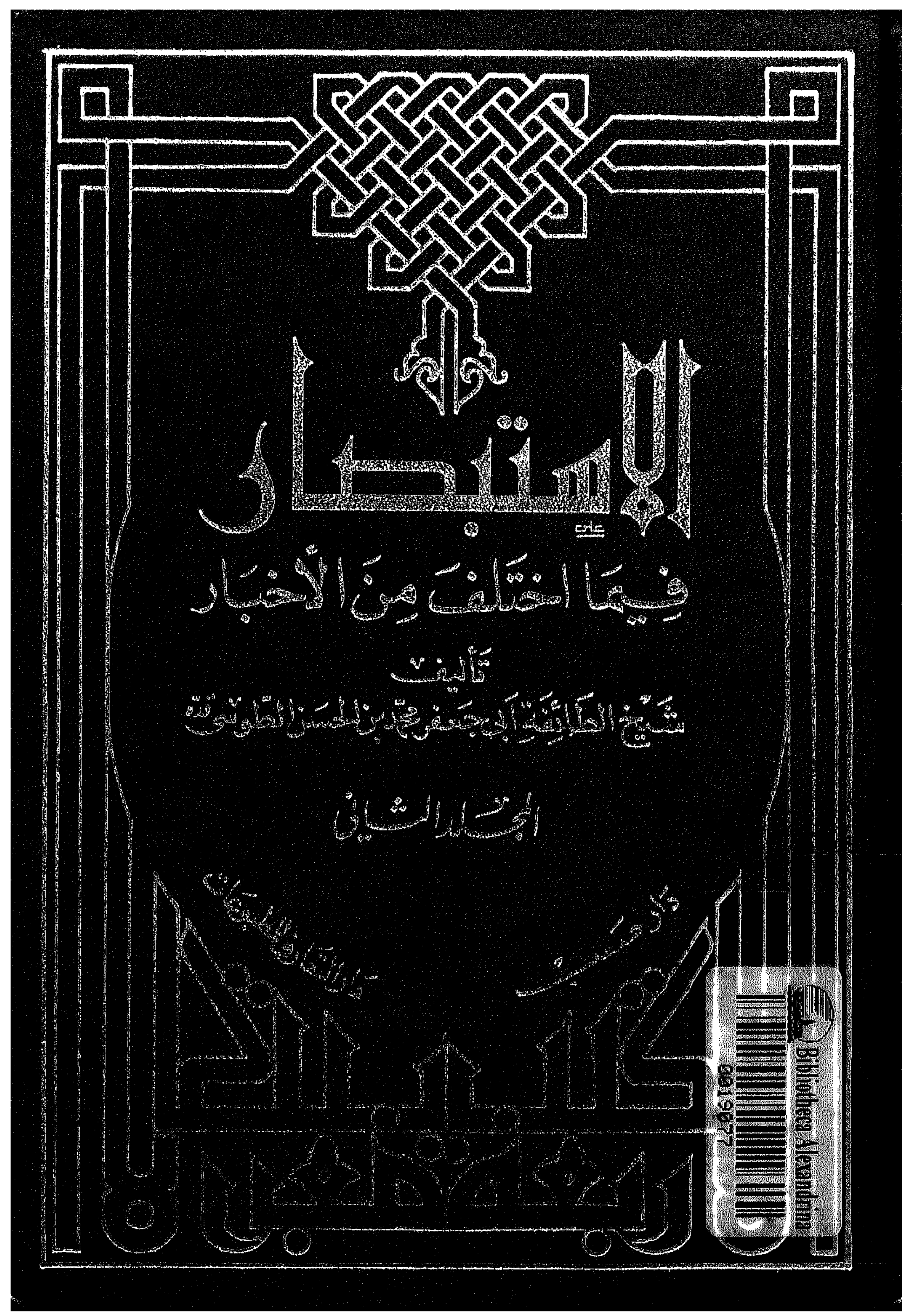

الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده
المجلد الثاني
دار صعب
دار التعارف للمطبوعات







الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة
في التصحيح
الشيخ محمد الآخوندي
١٣٩٠ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١ — باب ما تجب فيه الزكاة

١ ١ — أخبرني أبو عبدالله أحمد بن عبدون قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد ابن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك .

٢ ٢ — عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ، وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

٣ ٣ — وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والزبيب والتمر ، والإبل ، والبقر ، والغنم .

---

* — ١ — ٢ — ٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

٤ — وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الزكاة قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . ٤

٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهنّ في الذهب والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . ٥

٦ — عنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا عما سوى ذلك . ٦

٧ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث مايزكّى منه وأشباهه؟ فقال : البُر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والسُلت (١) والعدس والسمسم كل هذا يزكّى وأشباهه. ٧

(١) السلت : الشعير أو ضرب منه لاقشر له أو الحامض منه وعن الازهري انه قال هو كالحنطة فيملامسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

* — ٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ . — ٥ — ٦ — ٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفى ذيل الحديث ٧ فى الكافى كلام ليونس أحد رجال السند .

٨ ٨ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى (١) فقال : البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل مايكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الأخبار ولأنا قد قدمنا في أكثر الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفواً عنها ولا يمكن حملها على ماذهب إليه يونس بن عبد الرحمان أن هذه التسعة الاشياء كانت الزكاة عليها في أول الاسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأن الأمر لو كان على ماذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ، والذي يدل على ذلك أيضاً .

٩ ٩ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبدالله بن بكير عن محمد (٢) الطيار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت : اصلحك الله فإن عندنا حباً كثيرا قال : فقال : وما هو؟ قلت الأرز قال : نعم ما أكثره فقلت أفيه زكاة ؟ قال فزبرني (٣) ثم قال : أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما

(١) في ب و د (مايزكى منه). (٢) في ب و د (محمد بن جعفر الطيار).
(٣) زبره : اى نهره واغلظ له في القول .
* — ٨ — ٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ . وأخرج الأول في الكافي ج ١ ص ١٤٤

سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة.

١٠ — عنه عن جعفر بن محمد عن(١) حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال. سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر إنّ عندنا حبّا كثيرا يقال له الأرز فقال: أبو عبدالله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء ؟ قال: لا قد اعلمتك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك. ١٠

١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال: له قائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال: ماهو (٢) فقال: له الأرز فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول إنّ عندنا أرزاً وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّع عليه السلام: كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع. ١١

قال محمد بن الحسن: لولا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ماقدمناه من الندب والاستحباب لما صوّب قول السائل إنّ الزكاة في تسعة

(١) في د و التهذيب (بن) وسيأتي مثل ذلك .(٢) في ب و د (وما هو) .

* ـ ١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .
ـ ١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي آخره كتب عبدالله .

أشياء وأنّ ماعداها معفوّ عنها وأنّ أبا عبدالله عليه السلام أنكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيهاً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قولهم الزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة ، وهذا لايجوز عليهم عليهم السلام، ويدل على ما ذكرناه أيضاً .

١٢ ١٢ — ما رواه علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الارض من الذرة والأرز والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

٢ — باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة

١٣ ١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا ، كل مالم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار (١) الفضة زكاة .

١٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

(١) نقار الفضة : جمع نقرة وهي القطعة للذابة من الذهب والفضة .

* — ١٢ — ١٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

— ١٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

عن بعض أصحابنا إنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم .

١٥ ٣ — عنه عن عـدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن يقطين عن أخيـه عن أبيـه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لايعمل به ولا يقلب قال : تلزمه الزكاة إلاأن يسبك .

١٦ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام انهما قالا (١): ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم .

فأما ماقـدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بأن الزكاة في الذهب والفضة فلايعارض هذه ، لان تلك الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولاتنافي بينهما على حال.

٣ — باب زكاة الحلي

١٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعـة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟فقال : لا وإن بلغ مائة الف .

١٨ ٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي فيه زكاة قال : لا .

١٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله قال : زكاة الحلي اعارته .

---

(١) في المطبوعة و د (انه قال) .

* — ١٥ — ١٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ والخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٦ وليس في السند عن أبيه .

— ١٧ — ١٨ — ١٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ الكافي ج ١ ص ١٤٦ وفي الاخير عاريته .

٢٠ ٤ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن أبي البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة؟ قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة الف كان أبي يخالف الناس في هذا .

٢١ ٥ — وأما مارواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال : لا إلا مافر به من الزكاة .

٢٢ ٦ — وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلثمائة قال : ليس فيه زكاة قال قلت : فان فر به من الزكاة فقال : إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة .

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنه يكره للانسان أن يجعل المال حلياً لئلا تلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له إخراج الزكاة منها وإن لم يكن ذلك واجبا ، يدل على ذلك ماروا‌ه :

٢٣ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون ابن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا فأصاب فيها أموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من فر به من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه ، يدل على ذلك :

٢٤ ٨ — ماروا‌ه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن

* — ٢٠ — ٢١ — ٢٢ — ٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٦ — ٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ .

زرارة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال : صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو أن رجلا اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقدمات أن يؤديها؟ قلت : لا قال : إلا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال: لي أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت : لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

٤ — باب الزكاة في اموال التجارات والامتعة

٢٥ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال : أبو عبدالله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال : اي بني حق أراد الله أن يخرجه فخرج .

٢٦ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال . سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

٢٧ ٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يازرارة إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ؛ عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة

---

* ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ .

إذا حال عليه الحول،فقال أبو ذر أمّا ما اتجر به أودير وعمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : القول ما قال أبو ذر فقال : أبو عبدالله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال : له أبوه إليك عني لا أجد منها بدّاً .

٢٨ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكوة،أوحتى يبيعه؟ فقال:إن كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

٢٩ ٥ — عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال:إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ماأمسكه بعد رأس المال قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال:إذا حال الحول فليزكها .

٣٠ ٦ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لاتجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أوفضة فإذا صارذهباً أوفضة تزكيه للسنة التي اتجرت بها.

* ـ ٢٨ ـ ٢٩ـ ٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة (١) يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه . ٣١

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من أنه إذا باعه أخرج الزكاة لسنة واحدة محمول على الندب أيضاً وما تضمن الخبر الاخير من أنه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فان ذلك محمول على الوجوب لأنه قد صار مالا صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك :

٨ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال : لا قال : قلت : أمسكه سنين وأبيعه ماذا علي قال : سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه. ٣٢

٥ — باب زكاة الخيل

١ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج . ٣٣

(١) في ب والمطبوعة ونسخة في التهذيب (الوضيعة) .

* — ٣١ — ٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ .

— ٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

٣٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ماقدمناه من الاخبار في أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها.

٦ — باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

٣٥ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين، فاذا بلغت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٣٦ ٢ — علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٣٧ ٣ — عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء.

---

* — ٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ الكافي ج ١ ص ١٥٠.
— ٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٥
— ٣٦ — ٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩.

٤ ـــ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة . ٣٨

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الاخبار التي تضمّنت أنّ النصاب عشرون ديناراً لأنّه عليه السلام إنما أخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حدّ واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدّم من الاخبار .

٥ ـــ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء وليس في النّيف شيء حتى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد . ٣٩

فالوجه في قوله وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء أن نحمله على أنّ المراد به دينار واحد لأنّ قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان، فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصّلة المبينة أنّ في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عُشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء أنه أراد به ديناراً واحداً لانه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه أقلّ من دينار .

فأما قوله عليه السلام في أوّل الخبر في كل أربعين مثقالاً مثقال ليس فيه ما يناقض

* ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

ماقلناه لأنّ عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب وإنما يدلّ بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين مثقالا لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل ، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه .

٧ — باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٤٠ ١ — محمد بن يعقوب (١) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماأنبتت الأرض من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع، وما كان منه يسقى بالرشا (٢) والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامًا وليس فيما دون ثلاث مائة صاع شيء، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف .

٤١ ٢ — علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبدالله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الحنطة ، والشعير والتمر ، والزبيب ، ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العُشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً أو نصف العُشر فيما سقي

---

(١) لم نجد هذا الحديث فى الكافى فى مظانه ورواه فى التهذيب عن الحسين بن سعيد ولم يذكره عن الكليني « ره » .

(٢) الرشاء : بالكسر والمد حبل الدلو الجمع أرشيه .

* — ٤٠ — ٤١ — التهذيب ج ١ ص ٣٥١ .

بالغرب (١) والنواضح (٢)

٣ — علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ؟ قال : في ستين صاعاً وقال : في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً (٣) والوسق ستون صاعاً وقال : في صدقة ماسقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة هو العُشر وما سقي بالغرب أو الدوالي فنصف العُشر . ٤٢

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنُضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً . ٤٣

٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شُريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا فالعشر ، فأمّا ماسقت السواني (٤) والدّوالي فنصف العشر فقلت : له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال : وإنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصف بنصف العشر و نصف بالعُشر ، فقلت : الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء ٤٤

(١) الغرب : الدلو العظيمه .
(٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه .
(٣) في ب و ج و د (زبيب) .
(٤) السواني : جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها من البئر .
* ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .
ـ ٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ١٤٥ بسند آخر .

فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال : وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٤٥ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة ، والتمر عن زكاتهما فقال : العشر ونصف العشر ، العشر مما (١) سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلا كان أو كثيراً أله حد يزكى منه ماخرج منه ؟ فقال : يزكى ماخرج منه قليلا كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت : الحنطة ، والتمر سواء قال : نعم .

قال : محمد بن الحسن قوله : عليه السلام يزكى منه قليلا كان أو كثيرا يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون مانقص عن الخمسة أوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني : أن يكون المراد به مازاد على الخمسة أو ساق لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى مازاد على النصاب الاول قليلا كان أو كثيرا .

٤٦ ٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة من التمر والزبيب قال : في كل خمسة أو ساقٍ وسقٌ والوسقُ ستون صاعا والزكاة فيهما سواء .

٤٧ ٨ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان

---

(١) في التهذيب في الاولى « فيما » وفي الثانية (مما) .

* — ٤٥ — ٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

— ٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الزكاة من الزبيب ، والتمر فقال : في كل خمسة أو ساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الأصل فيهما سماعة ولأنه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب ، وزكاة الحنطة والشعير ، وقد بيّنا أنه لافرق بينهما ولو سلم من ذلك لأمكن حملها على أحد وجهين أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني أن نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة يدل على ذلك :

٩ ـــ ماروا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فأُخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يديه ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ٤٨

١٠ ـــ فأما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في وسقين والوسق ستون صاعاً . ٤٩

١١ ـــ عنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لايكون في الحب ولا في النخل ولاالعنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً . ٥٠

---

* ـ ٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .
ـ ٤٩ ـ ٥٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ .

٥١ ١٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال: في وسق .

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوّز على ما بيّناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديد الاستحباب يدل على ذلك .

٥٢ ١٣ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيب .

٥٣ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق .

٥٤ ١٥ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً.

٥٥ ١٦ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً .

* ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ باختلاف يسير في السند في الاخير .
ـ ٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ وهو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ١٤٥ وهو صدر حديث .
ـ ٥٤ ـ ٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ .

٨ — باب زكاة الابل

٥٦ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن زكاة الابل فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض(١) الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقّة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلاأن يشاء المصدّق يعد صغيرها وكبيرها.

٥٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلايص (٢) شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي

---

(١) أسنان الابل: ابن الناقة من أول يوم تطرحه امه الى تمام السنة هو حوار فاذا دخل فالثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حلت فاذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة يسمى الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه أو استحقت الفحل فاذا دخل في الخامسة يسمى جذعا فاذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة يسمى رباعيا لانه القى رباعيته فاذا دخل في الثامنة يسمى سديسا لانه قد القى السن الذي بعد الرباعية فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض الى الجذع.

(٢) القلوص من الابل الطويلة القوائم، الشابة منها، أو ما يركب من إناثها جمع قلائص وقلاص وقلص وقلصان.

* — ٥٦ — ٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٠ باختلاف في السند والمتن

عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث،وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقّة.

٥٨ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين،فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين،فان زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين،فان زادت فحقّة الى ستين ، فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت فحقّتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي كتبنا[٢] وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن (١) والعوامل(٢) فليس فيها شيء، وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

٢ في نسخة : ذكرنا

٥٩ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً

(١) الدواجن : الشاة والناقة التي يعلفها الناس في منازلهم والدواجن كل ماتألف الناس في البيوت وتستأنس به من حمام وغيره .

(٢) العوامل : جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال .

* ــ ٥٨ ــ ٥٩ ــ التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٠.

وعشرين ،فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها إبنتا لبون ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على اسنانها وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية ، قال قلت : مافي البُخت (١) السائمة ؟ قال : مثل مافي الإبل العربية.

فليس بين هـذين الخبرين وبين ماقدّمناه من الاخبار التي تضمّنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض .

لأن قوله في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمسا وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء في هـذا الحكم وأنه يجب في كل خمس شاة،وقوله بعـد ذلك فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحـدة وإنّما لم يذكر في اللفظ لعلمـه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال : في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياة فاذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل مالو صرّح به لم يؤدّ الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدّر في الخبر إلا ماوردت به الاخبار المفصّلة التي قدّمناها ولا تنافي بين جميع

---

(١) البخت : بالضم نوع من الابل غير العربية واحدها بختي .

الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ماذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقيـة لأنها موافقة لمذاهب العامة وقـد صرّح بذلك عبدالرحمان بن الحجاج فيما :

٦٠ ٥ — رواه محمـد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيـه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة وليس فيمادون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفى خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين،وقال عبدالرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث إلى آخره حسب ماقدّمناه .

٩ — باب زكاة الغنم

٦١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاةٌ وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاةٌ واحدةٌ فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس فى النيف شيء،وقالا كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء

ـ ٦٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .
ـ ٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ الكافي ج ١ ص ١٥١ .

عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

٦٢ ٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق (١) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها .

قال محمد بن الحسن قوله و يعد صغيرها و كبيرها محمول على مازاد على حول واحد لأن ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنه أكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا .

٦٣ ٣ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمان عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ماحال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

٦٤ ٤ — عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايزكى من الإبل والبقر والغنم شيء إلا ماحال عليه الحول ومالم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

١٠ — باب حكم العوامل في الزكاة

٦٥ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله عن زرارة

---

(١) المصدق : كمحدث آخذ الصدقات والمتصدق معطيها .

* — ٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ .

— ٦٣ — ٦٤ — ٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء وإنما الصدقات على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

٦٦ ٢ — علي بن الحسن عن مروان (١) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الإبل ، والبقر ، والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج .

٦٧ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال نعم :

٦٨ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل أعليها زكاة؟ فقال : نعم عليها زكاة .

٦٩ ٥ — عنه عن أحمد عن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال : نعم .

فالأصل في هذه الاحاديث كلها اسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف ألفاظه لأنه تارة يروى عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من

---

(١) في التهذيب (هارون بن مسلم) .

* — ٦٦ — ٦٧ — ٦٨ — ٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

ذلك لكان محمولاً على ضرب من الاستحباب .

١١ — باب ان الزكاة انما تجب بعد اخراج مؤنة السلطان

١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا : له هذه الارض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال: كل أرض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك . ٧٠

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العُشر ؟ قال : لا ٧١

٣ — سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي كهمش عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه . ٧٢

وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكاة عما يأخذ السلطان منه الخراج .

فالوجه فيها أن نحملها على أنه لازكاة عليه عن جميع مايخرج من الارض وإن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة وقد فصّل ذلك في الرواية التي قدّمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بياناً :

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له ٧٣

* — ٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .
— ٧١ — ٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ .
— ٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الامام فقبله ممن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما اُخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لاتصلح قبالة الارض والنخل وقد قبّل رسولُ الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إنّ أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإنّ أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اُسراء في يده فاعتقهم وقال : اذهبوا فانتم الطلقاء.

٧٤ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الارض إذا قبّلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث اوالربع فزكاتها عليه وليس على المتقبّل زكاة إلا أن يشترط صاحب الارض أنّ الزكاة على المتقبل، فان اشترط فانّ الزكاة عليهم وليس على أهل الارض اليوم زكاةٌ إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقدّمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع مايخرج من الارض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على مافصّلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصّلة أولى منها بالجملة ، فأما ماتضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الارض اليوم زكاة فانه قد رخّص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذه السلطان الجاير أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأنّ ذلك ظلمٌ ظُلم

* — ٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ .

به يدل على هذه الرخصة مضافاً الى هذا الخبر .

٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمان بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرقّ لهم وإنه ليعلم أنّ الزكاة لاتحـل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك (١) والله لهم فقلت : أي ابه إنهم إن سمعوا اذاً لم يزكّ أحـد فقال : أي بُني حقّ أحب الله أن يظهره . ٧٥

٧ — عنه عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً ما استطعتم فا نّ المال لايبقى على أن تزكيه مرّتين . ٧٦

٨ — عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أباعبدالله عن صدقة الاموال يأخذها السلطان فقال: لاآمرك أن تعيدَ . ٧٧

فاما الذي يدل على أنّ الافضل اخراجه ثانياً .

٩ — ماروا ه حماد عن حريز عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جُعلت فداك : إن هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ فقال : لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم ، أوقال ظلموكم اموالكم إنما الصدقة لأهلها . ٧٨

---

(١) في الكافي (فجال فكري) .

* — ٧٥ — ٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ الكافي ج ١ ص ١٥٣ باختلاف في السند فيها .
— ٧٧ — ٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

١٢ — باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا ومتى يحول عليه الحول

٧٩ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدّين عليه زكاة؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت : فاذا قبضه أيزكّيه؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

٨٠ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : يأخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكّي فأما:

٨١ ٣ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمن روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامرّ به من السنين .

٨٢ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده اليه .

---

* — ٧٩ — ٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ . — ٨١ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ .
— ٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به

٨٣ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به.

٨٤ ٢ - عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت : فان لم تجب (١) عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكاة .

٨٥ ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل على مالهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة ، فاما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه .

٨٦ ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي العطارد الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال : إذا حركته فعليك زكاته ، قلت فاني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاة .

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من قوله (ع) إذا حركته فعليك زكاته فالوجه فيه أن عليك إخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في ماله ، والذي يدل على ذلك مارواه .

(١) في ب و ج والمطبوعة (فما لم تجب) .

* - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ واخرج الاول والاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٣ .

٨٧ ٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت : له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة .

قال : محمد بن الحسن والضمان إنما يلزم التاجر إذا اتجر فيه نظراً لليتيم وحفظاً لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال ، يدل على ذلك ماروواه :

٨٨ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز (١) عن أبي الربيع قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أن يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال قلت : فهل عليه ضمان؟ قال : لا إذا كان ناظراً له ، فأما الربح فإنه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فإنه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال ، فأن كان له مال يفي به كان الربح له .

ويستحب أن يجعله بينه وبينه على ماتضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ، يدل على ذلك :

٨٩ ٧ — ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وإن كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال .

(١) في هامش المطبوعة و د (جرير) .

* — ٨٧ — ٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

— ٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

١٤ — باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

٩٠ ١ — سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فأما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة .

٩١ ٢ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع مايخرج من الارض من الغلات ، وإن كان تجب الزكاة في الاجناس الاربعة التي هي التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، وإنما خصّ اليتامى بهذا الحكم لأنّ غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال الايتام ولاجل ذلك خصّوا بالذكر .

١٥ — باب تعجيل الزكاة عن وقتها

٩٢ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر ابن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه ، إنه ليس

---

* — ٩٠ — ٩١ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٣ وليس فيه قوله وليس عليه صلاة الى قوله او غلة زكاة .

— ٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

لأحد أن يصلّي صلاة إلاّ لوقتها وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ، وكلّ فريضة إنما تؤدّى إذا حلت (١) .

٩٣ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أيصلّي الأولى قبل الزوال .

٩٤ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرّها الى المحرم قال : لا بأس قال : قلت فانها لاتحل عليه إلا في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان قال : لا بأس .

٩٥ ٤ — عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السّنة فقال : إن كان محتاجا فلا بأس .

٩٦ ٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

٩٧ ٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضاً على المعطى ، فاذا جاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذي تحلّ

(١) في ب و ج والمطبوعة (اذا دخلت) .
* - ٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .
- ٩٤ - ٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ .
- ٩٦ - ٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ .

له الزكاة ، وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، والذي يدل على ما قلناه ما:

٧ — رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المُعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطي الزكاة . ٩٨

٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك . ٩٩

١٦ — باب اعطاء الزكاة للولد والقرابة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان (١) الزكاة افأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم افضل من غيرهم إعطهم قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : ابي وامي قال : الوالدان والولد . ١٠٠

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ١٠١

---

(١) ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته يقال كل الفواكه في إبانها اي في وقتها .

* — ٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ باختلاف في السند الفقيه ص ١١٨ .

— ٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

— ١٠٠ — ١٠١ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

١٠٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران ابن اسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إنّ لي ولداً رجالا ونساءاً فيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئاً ، فكتب : إنّ ذلك جائز لك .

فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ، ولا يكون مامعه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ماذكرناه ، يدل على ذلك :

١٠٣ ٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحدا ممن تعول ، وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم ، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، فان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاءاً عن المسألة لايسألون أحدا شيئا ، وقال : لا تعطينّ قرابتك الزكاة كلها ، ولكن إعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام : لاتعطينّ قرابتك الزكاة كلها ولكن إعطهم بعضاً ، فمحمول على ضرب من الاستحباب وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا ، يدل على ذلك :

* — ١٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .
— ١٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

١٠٤ ٥ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و محمد بن عبـدالله عن عبدالله ابن جعفر عن أحمد بن حمزة قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم.

١٠٥ ٦ — سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

١٧ — باب مايحل لبني هاشم من الزكاة

١٠٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ماقد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب ، ثم قال : أما والله وساق الحديث (١) .

١٠٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال نعم .

١٠٨ ٣ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيدالشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

١٠٩ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر

(١) ذيل الحديث في الكافي ج ١ ص ١٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

* — ١٠٤ — ١٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

— ١٠٦ — ١٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ وفي الاخير بسند آخر .

— ١٠٨ — ١٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

١١٠ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب ، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لااحتياج إلى ذكره ، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لايتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ، ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك :

١١١ ٦ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة ، والصدقة لاتحل لاحد منهم إلا أن لايجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة .

١١٢ ٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره إن

* — ١١٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر الفقيه ص ١١٩ .
— ١١١ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ وهو جزء من حديث .
— ١١٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ — الكافي ج ١ ص ٢١٢ ذكر ذيل الحديث الفقيه ص ١١٩ .

منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه قبضت ، وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه قبضت .

فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينسب الى بني عبدالمطلب ، وإنما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه ، يدل على ذلك :

٨ — ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسئل شهاباً (١) من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم . ١١٣

١٨ — باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : لمواليهم قال : تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض . ١١٤

وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول .

٢ — فأما ماروا‌ه حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مواليهم منهم ، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم . ١١٥

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم ، وإذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم إعطاء لمواليهم .

---

(١) هو شهاب بن عبد ربه .

* ـ ١١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ والاخير صدر لحديث ١١١ .

١٩ — باب اقل مايعطى الفقير من الصدقة

١١٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل مافرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ولا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

١١٧ ٢ — سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق الأحمري عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لايجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة .

١١٨ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب ذلك جائز .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن مايلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد ، والروايات الاولة اختصت بالنصاب الأول لأنه لايجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد .

٢٠ — باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

١١٩ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون (١) ديناراً أيزكيها ؟

(١) الصواب كما في الفقيه قوله (تسعة عشر دينارا) حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين دينارا نصف دينار وما في التهذيبين من سهو القلم وجرى عليه النساخ .

* — ١١٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

— ١١٧ — ١١٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١١٦ باختلاف في السند والمتن — ١١٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ في الفقيه ص ١١٧ .

قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم ، قال : قلت فرجل عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرةً أيزكيها ؟ قال : لايزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة .

١٢٠ ٢ — علي بن مهزيار (١) عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنما عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة (تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة (٢)) وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى يتم أربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ، قال : ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كن عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لايزكى شيئاً لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة .

١٢١ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له

(١) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه باسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهماً في مزجه الذيل مع الصدر باسناد واحد ، والاسناد المذكور في اول الحديث مختص بصدره واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ .

(٢) ليست هذه الجملة في التهذيب .

* ـ ١٢٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

ـ ١٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ١٤٥.

تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ، ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والوجه الثاني : أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة فإنه تلزمه الزكاة عقوبة، يدل على ذلك:

١٢٢ ٤ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم ، وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال : إن كان فرَّ بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت : لم يفرَّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم؟ قال : لا.

ابواب زكاة الفطرة

٢١ — باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

١٢٣ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة.

١٢٤ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا

١٢٥ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : لا

١٢٦ ٤ — علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن

* ـ١٢٢ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ . ـ١٢٣ـ١٢٤ـ١٢٥ـ١٢٦ـ التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار : إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : لافطرة على من أخذ من الزكاة .

١٢٧ ٥ — عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لايجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

١٢٨ ٦ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أعلى من قَبل الزكاة زكاة ؟ فقال أما من قبل زكاة المال فانّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قَبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

١٢٩ ٧ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة.

١٣٠ ٨ — عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا .

١٣١ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : له على من قبل الزكاة زكاة ؟ قال أما من قبل زكاة المال فانّ عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة .

١٣٢ ١٠ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت : الفقير الذي يُتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال : نعم يعطي مما يُتصدق به عليه.

* — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .
— ١٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

١٣٣ ١١ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة .

١٣٤ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أوصاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال : التمر أحب إليّ .

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، لأن الفرض يتعلق بمن كان غنيا وأقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة ، ومن لم يكن كذلك كان مندوبا إلى اخراج الزكاة عما يأخذه ويتصدّق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه، ويزيد ذلك بيانا :

١٣٥ ١٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أوصاع من زبيب ، أوصاع من شعير ، أو صاع من اقط (١) ، عن كل إنسان حرّ ، أوعبد ، صغير ، او كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج .

٢٢ — باب ماهية زكاة الفطرة

١٣٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن أخبره

(١) الاقط : مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي .

*—١٣٣ — التهذيب ج١ ص ٣٦٩ الكافي ج١ ص٢١١ الفقيه ص١٤٩ . —١٣٤— التهذيب ج١ ص٣٦٩ .
— ١٣٥ — ١٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : هل على أهل البوادي الفطرة قال : فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .

٢ — محمد بن الحسن، الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مايغذون به عيالاتهم ، لبن ، أوزبيب أو غيره . ١٣٧

٣ — سعد عن ابراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة فقال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن . ١٣٨

٤ — ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حمّاد عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة ؟ قالا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو نصف ذلك حنطة أو دقيق ، أو سويق ، أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء . ١٣٩

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذه الأخبار لأنّ الاصل في إخراج الزكاة من فضلة الاقوات وإنما يخرج كلّ قوم منهم مايقتاتونه وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض ، وإذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم تذكر في بعضها ، لأنها تكون مقصورة على من ذلك قوته، وقد خص أهل كلّ بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كلّه على الفضل والاستحباب ،ولو أن إنسانا أخرج من غير مايقتاته من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً، وقد روى تمييز أهل البلاد بالفطرة .

* — ١٣٧ — ١٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ ، — ١٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

١٤٠ ٥ — علي بن حاتم قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسني عن إبراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسئله عن ذلك فكتب إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة ، واليمن ، والطائف ، وأطراف الشام ، واليمامة ، والبحرين ، والعراقين ، وفارس ، والاهواز ، وكرمان ، تمر ، وعلى أوساط الشام زبيبٌ ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برٌ أوشعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر إلاّ أهل مرو والريّ فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم وعلى من تعول من ذكرٍ أو انثى صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍ ، أو عبدٍ ، فطيم ، أو رضيع ، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً .

٢٣ — باب وقت الفطرة

١٤١ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

١٤٢ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عزّ وجل (قَدْ أَفْلَحَ من تزكّىٰ وذكر اسم ربّه فَصَلّىٰ) قال : يروح إلى الجبّانة فيصلي.

١٤٣ ٣ — عنه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابراهيم بن ميمون قال :

* — ١٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

— ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ بسند آخر .

قال : أبو عبدالله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة وإن كان بعد ماتخرج الى العيد فهي صدقة .

قال : محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلاة وتعزل فإن أعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس .

١٤٤ ٤ — وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ماقلناه :

١٤٥ ٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطالب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .

١٤٦ ٦ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سألته عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلايضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

١٤٧ ٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمان بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو

* — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٥٠ وهو جزء من حديث .
— ١٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الأموال وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ماصرح به عليه السلام في الخبر .

٢٤ — باب كمية زكاة الفطرة

١٤٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد ابن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

١٤٩ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

١٥٠ ٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد ابن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير ومن الاقط صاع .

١٥١ ٤ — عنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية

* — ١٤٨ — ١٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ .
— ١٥٠ — ١٥١ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً .

١٥٢ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّ أو عبد صغير اوكبير وليس على من لايجدمايتصدق به حرج .

١٥٣ ٦ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر ابن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد وكتب:ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف .

١٥٤ ٧ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاعٌ من تمر ، أو نصفُ صاع من بُرٍ ، والصاع أربعةُ أمدادٍ .

١٥٥ ٨ — عنه عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة، أوصاع من شعير، والصاع أربعة أمداد.

١٥٦ ٩ — عنه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلتُ والعدسُ

---

* — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

والذّرة نصفُ صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من التقية ، ووجه التقية في ذلك أنّ السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كل شيء، فلمّا كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية يدلّ على ذلك :

١٥٧ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد عن كلّ من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّله مدّين من قمح .

١٥٨ ١١ — عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي عبدالرحمان الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير ، من حرّ أو عبد ، ذكر أو انثى ، صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة .

١٥٩ ١٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السّنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير .

١٦٠ ١٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام إنّ أول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر ، عثمان .

* — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .

١٦١ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية .

٢٥ — باب مقدار الصاع

١٦٢ ١ — محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي .

١٦٣ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي قال : فكتب اليّ الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٦٤ ٣ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فكتب أربعة أرطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر أحدشيئين،أحدهما أنه أراد أربعة أمداد فتصحف على الراوى بالأرطال وقد قدّمنا ذلك فيما مضى،والثاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط لأنّ من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدّم ذكر ذلك(١) ويزيده بياناً :

(١) المظنون قويا ابدال الستة بالاربعة وهو أوفق لتقييدها بالمدنى كما نبه عليه فى الوافي .

* ـ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ٢١١ .
ـ ١٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافى ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ .
ـ ١٦٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .

١٦٥ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل من البادية لايمكنه الفطرة قال : تصدّق بأربعة أرطال من اللبن .

٢٦ — باب اخراج القيمة

١٦٦ ١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الفطرة يجوز أن أوديها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري مايريد .

١٦٧ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاباس بالقيمة في الفطرة.

١٦٨ ٣ — فأما مارواه سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما .

فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر ، وهذه رخصة إن عمل الانسان بها لم تكن مأثوما ، والذي يدل أيضاً على أنّ الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت

١٦٩ ٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (١) المروزى قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة

(١) الظاهر مكان جعفر حفص كما دل عليه الفحص وكأنه مما صحف وجرى عليه النساخ .

* — ١٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .
— ١٦٦ — ١٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ . — ١٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .
— ١٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

٢٧ — باب مستحق الفطرة من أهل الولاية

١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة ١٧٠ يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب : اليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا .

٢ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن ١٧١ بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا ؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضرها ولا يخرج ذلك الى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا .

٣ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ١٧٢ عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن تحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة فأما مع وجودهم فلا يحل ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز ١٧٣ عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولّى ، قال وقال : أبوه عليه السلام هي

---

* — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ . — ١٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

لأهلها إلا أن لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب ولا تنقل من أرض الى أرض ، وقال:الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها مايرى.

٢٨ — باب اقل مايعطى الفقير منها

١٧٤ ١ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تعط أحداً أقل من رأس .

١٧٥ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله : (أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب إلي ولا بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب إلي ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع ؟ قال : نعم .

فهذا الخبر يحتمل أشياء منها أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس واحد .

والثاني أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرق رأس واحد ويجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من اعطائه لرأس واحد .

والثالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك مايفرق عليهم الرأس الواحد فإنه يجوز التفريق وربما كان ذلك الأفضل .

---

* - ١٧٤ - ١٧٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

٢٩ — باب مقدار الجزية

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماحدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم فى ذلك شيء موظّف لاينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإنّ الله عزوجل قال (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)وكيف يكون صاغراً ؟ ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذُلاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال : وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبدالله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظّف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء .

فقلت وهذا الخمس فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ — حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذّمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم،وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ — فأما ماروا،سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم

١٧٦ / ١٧٧ / ١٧٨ (أرقام الحديث في الهامش)

* ـ ١٧٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ص ١٢١ .
ـ ١٧٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦١ .
ـ ١٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ص ١٢١ .

ابن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب ابن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق (١) وذكر الحديث (٢) إلى أن قال : وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم ، قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة التي تضمنت أن ذلك الى الامام يضعه بحسب مايراه من الزيادة والنقصان لشيئين ، أحدهما أنه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام إن هذا حكم لازم على الأبد بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ماذكره (ع) له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان ، والوجه الثاني : أن يكون أمره (ع) بذلك لأن الناظر فيه قبله كان قرر ذلك فأمره بامضاء ذلك كما أمضى ماعداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح .

٣٠ — باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

١٧٩ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال : هي والله الافادة يوما

(١) هي المدائن — البهقباذات و نهرسير و نهرجوير و نهرالملك راجع عنها المسالك والممالك لابن خرداذبة .
(٢) تتمة الحديث في التهذيب والفقيه .
* — ١٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ .

يوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا .

١٨٠ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرىء غنم أوا كتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط قيصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عنـد الله يوم القيمة أعظم من الزنا إنه يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب سل هؤلاء بمَ نكحوا .

١٨١ ٣ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليـه السلام إخبرني عن الخمس أعلى جميع مايستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ؟ وعلى الصنّاع فكيف ذلك ؟ فكتب : بخطه الخمس بعد المؤنة .

١٨٢ ٤ — علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشـد قلت : له أمرتني بالقيام بامرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك ، فقال : لي بعضهم وأيّ شيء حقـه ؟ فلم أدر ما أجيبه به فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت في أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

١٨٣ ٥ — علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيا أوجبه على أصحاب الضياع أنه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنتـه نصف السدس ولاغير ذلك ، فاختلف من قبلنا

* — ١٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

— ١٨١ — ١٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

— ١٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

في ذلك ، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعدمؤنته ومؤنة عياله و بعد خراج السلطان .

١٨٤ ٦ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين ، احدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لأن ماعدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنّة ولم يعن أنه ليس في ذلك خمس اصلا ، والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وقد بيّن (ع) ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب .

٣١ — باب كيفية قسمة الخمس

١٨٥ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حمّاد بن عيسى قال : رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال : الخمس في خمسة أشياء ، ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراده وقف عليه من هناك (١)

١٨٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ والكافي ج ١ ص ٤٢٣ .

* — ١٨٤ — التهذيب ص ٣٨٤ الفقيه ص ١٢٠ .
— ١٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٢٣ .
— ١٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ، ثم يقسم الاربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره .

فلا ينافي الخبر الاول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه عليه السلام إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين ، وليس في الخبر أنه قال : إن هذا حكم واجب على كل حال لايجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام ، وذلك لاينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك .

٣٢ — باب ماأباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

١٨٧ ١ — أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صالح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد مافيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم .

١٨٨ ٢ — عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام

* — ١٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ص ١٢٠ .
— ١٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم .

١٨٩ ٣ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عايذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل : وأناحاضر حلّل لي الفروج ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لايحلّ إلا لمن أحللنا لهولا والله ما أعطينا أحدا ذمة ، وما بيننا لأحد هوادة (١) ولا لأحد عندنا ميثاق .

١٩٠ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن عليا الأسدي قال : وليت البحرين وأصبت مالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيراً واشتريت رقيقا واُمهات أولاد وولدن لي (٢) ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي واُمهات أولادي ونسائي ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت الى أبي جعفر عليه السلام فقلت له : إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيراً واشتريت ضياعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات أولاد وولدن لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال ، وهؤلاء امهات أولادي ونسائي وقد أتيتك به فقال له : أما إنه كله لنا وقد قبلت ماجئت به ، وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة .

١٩١ ٥ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) فى التهذيب (وما عندنا لاحد عهد) . (٢) فى ج و د (وولد لى) فى الموضعين .

* — ١٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

— ١٩٠ — ١٩١ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقّنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .

٦ — الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام . ١٩٢

٧ — سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داوود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك . ١٩٣

٨ — سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقّك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصّرون ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم . ١٩٤

٩ — فأما مارواه محمد بن يزيد الطبري قال : كتب اليه رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله (١) الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم (إنّ الله واسع كريم) ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ، لم يحل مال إلا من وجه أحلّه الله ، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه (٢) عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ماقدرتم عليه ، فان إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم ١٩٥

(١) في ب و ج وهامش المطبوعة (فسأله) .

(٢) تزووه : زوى الشيء نحاه ومنعه .

* ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٢٠ . ـ ١٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ باختلاف يسير .

وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

١٩٦ ١٠ — محمد بن يزيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل أحدا منكم في حل .

١٩٧ ١١ — وروى ابراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال: ياسيدي اجعلني من عشرة ألاف درهم في حلّ فإني انفقتها فقال : له أنت في حلّ فلمّا خرج صالح قال : أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حلّ ، أتراه ظنّ أني أقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا .

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو أنه ماورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرّف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال ، وماورد من التشدّد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال ، والذي يدلّ على هذا المعنى .

١٩٨ ١٢ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني ، أكره تفسير المعنى كله خوفا من الإنتشار ، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله

* — ١٩٦ — ١٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ .
— ١٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ .

إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك وأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ، ألم تعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم) (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلاّ ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليّ ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا إبن ومثل عدوّ يصطلم (١) فيؤخذ ماله ، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وماصار إلى مواليّ من اموال الخرمية (٢) الفسقة ، فقد علمت أن اموالا عظاماً صارت الى قوم من مواليّ فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة

(١) يصطلم : الصلم : هو القطع واصطلمه استأصله .

(٢) الخرمية : اصحاب بابك المزدكى وهم الخرمية القدماء قبل الاسلام ومنهم الخرمية الاخرون بعد الاسلام والجميع اباحيون فى اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون ان الناس كلهم شركاء فى الاموال والحرم.

فليتعمد لايصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيّنّا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي أن يعمل بالخمس ، وبيّنّا وجه الصحيح فيها وما يجوز أن يعمل عليه ، وأضفنا اليه مايحتاج إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى مايختص بالامام وهي أرض الأنفال وغيرها ، وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنوة ، وعلى أيّ وجه يجوز لنا التصرف فيها وأوردنا في ذلك ماورد من الأخبار ونبهنا على ماينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كله من هناك إن شاء الله تعالى .

كتاب الصيام

٣٣ — باب علامة أول يوم من شهر رمضان

١٩٩ ١ — أخبرني الشيخ (رض) والحسين بن عبيدالله جميعاً عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال : أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال : شهر رمضان يصيبه مثل مايصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدّة ثلاثين .

٢٠٠ ٢ — علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

* — ١٩٩ — ٢٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

رأيته فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٣ — عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطرة للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . ٢٠١

٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه مايصيب الشهور من التمام والنقصان . ٢٠٢

٥ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة والف ، وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين ٢٠٣

٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. ٢٠٤

٧ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ٢٠٥

---

* — ٢٠١ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ص ١٣٧.
— ٢٠٢ — ٢٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ . — ٢٠٤ — ٢٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه

٢٠٦ ٨ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لاتصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه .

٢٠٧ ٩ — عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار اوآخره فاتموا الصيام الى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

٢٠٨ ١٠ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين .

٢٠٩ ١١ — عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية .

٢١٠ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال . كتبت اليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب : اليقين لايدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والاخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى وقد أوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لئلا يطول الكتاب .

---

* ـ ٢٠٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٧ .

ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ .

١٣ — فأما ماروواه ابن رباح(١) في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة . ٢١١

١٤ — وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال : فقال لي أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، ورواه ايضاً . ٢١٢

١٥ — محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً . ٢١٣

١٦ — ورواه من طريق أخر بالفاظ تزيد وتنقص على ماتقدم رواه عن الحسن ابن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يروون عندنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا ، وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشرا قال فقال أبو عبدالله عليه السلام ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوما، ومانقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض . ٢١٤

١٧ — ورواه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال : ٢١٥

(١) في بعض النسخ رياح بالياء المثناة .

* - ٢١١ - ٢١٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ . - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤ والصدوق في الفقيه ص ١٤٧ .

قال أبو عبدالله عليه السلام لا والله مانقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت .

وهذا الخبر لايصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لايوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ، ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عريٌ عن هذا الحديث ، وهو كتاب معروف مشهورٌ فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه ، ومنها أن هـذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي عبدالله عليـه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولايسنده إلى أحد ، وهذا الضرب من الإختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها أنه لو سلم من جميع ماذكرناه لكان خبراً واحداً لايوجب علماً ولاعملا وأخبار الآحاد لايجوز الاعـتراض بها على ظاهـر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ، ولو سلم من ذلك أيضاً كله لم يكن في مضمونه مايوجب العمل به على العدد دون الأهلة وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله .

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليـه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله اقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منـذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً ، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعاً وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين ، ولايفيد أنه لايصح صيامه تسعة وعشرين ، ولايتفق أن يكون زمانه

كذلك ، ويكون معنى ماصام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوما الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك ، دون مايستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل ، فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ، ويكون قوله : ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرضين من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، فاذا احتمل الكلام من المعنى فى هذا الخبر ماذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام .

وأما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً ، وفي الرواية الأخرى لاينقص والله أبداً ، غير موجب لما ذهب اليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلام شهر رمضان لاينقص أبداً إنما أفاد أنه لايكون أبدا ناقصا بل قد يكون حيناً تاما وحيناً ناقصا ولو نقص ابداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لم يذهب اليه أحد من العقلاء

١٨ — فأما ماروا‌ه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد ٢١٦ ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تماماً ، وذلك قول الله

* — ٢١٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ .

تعالى (ولتكملوا العـدّة) فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لاينقص أبداً لأن الله تعالى يقول (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وذوالحجة تسعةوعشرون يوماً ، ثم الشهورعلى مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لايتم أبداً .

٢١٧ ١٩ — وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إنّ الناس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إنّ الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السموات والارض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره .

٢١٨ ٢٠ — ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عن وجل خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها (١) من أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لايتم أبداً وشهر رمضان لاينقص والله أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة إنّ الله تعالى يقول (ولتكملوا العدّة) وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة) وذوالحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرّم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

---

(١) الاختزال : الانفراد والحذف والاقتطاع .

* ـ٢١٧ـ التهذيب ج١ص٤٠٠ الفقيه ص١٤٧ ـ٢١٨ـ التهذيب ج١ص٤٠٠ الكافي ج١ص ١٨٤ .

وهذا الخبر أيضاً نظير ماتقدم في أنه لايصح الاحتجاج به لمثل ماقدّمناه من أنه خبر واحـد لايوجب علماً ولا عملا ، وأنه لايعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، وأيضاً فإنه مختلف الالفاظ والمعاني والحـديث واحـد ، ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك أنّ قوله تعالى(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة)لايوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامـه في مستقبل الاوقات ولا دالاّ على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله عز وجل لاسيما وهو تعليل أيضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال ستة أيام من السنة لايمنـع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بأمر لايوجبه عقل ولا عادة ولا لسان ؟ وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لأن الفرائض لاتكون ناقصة لأنّ نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لايوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت أنّ الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبّدنا بالعمل في الأيام والفعل بالزمان ، ولا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل ، ألا ترى أنّ من وجب عليه عمل في شهر معين فأدّاه في ذلك الشهر حسب ماحدّ له من ابتدائه في أوله وختمه أياه في آخره أنه يكون قد أ كمل ماوجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوما واثنان منها كل واحـد منها تسعـة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدّية لفرض الله تعالى عليها من العـدّة على الكمال والفرض دون

النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعديا إلى الفرض فيهما على المرأة من العدّة على ماذكرناه ، ولو أنّ انساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهراً يلي شهر قدومه من من سفره أو بُرءه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من أوله إلى آخره لكان مؤدّيا فرض الله تعالى فيه على الكمال ، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أدّاه فيه ، والاعتلال أيضاً في أنّ شهر رمضان لايكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى (ولتكملوا العدة) يبطل ثبوته عن إمام هُدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدّى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً ، مع أنّ ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخر يريدُ الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة) فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما فى السفر القضاء له في أيام أُخر ليكملوا بذلك عدة مافاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرناها تدلّ على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلاثين يوما موضوع لايصح عن الأئمة عليهم السلام ، ولوسلم الحديث من جميع ماذكرناه لم يكن ماتضمنه لفظ متنه محتملا لوفاق العمل على خلاف الأهلة وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لايمتنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إياه ثلاثين يوماً ، ولواقتضى صيامه(ص) إياه في مدة فرضه عليه في حيوته(ص) ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك، وكونه في بعض الأزمان تسعة وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول في ذلك، والقول بعده

بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ماصام إلاّ تاماً لايفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم ، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بينا ذلك فيما مضي ، والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى (ولتكملوا العدة) غير موجب ماظنه أصحاب العدد من أن شهر رمضان لايكون تسعة وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لايختلف في ذلك أحد من العقلاء ، وفصل القول بأنّ شوالا تسعة وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال،والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لاينقص ابداً ، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبدا حتى لايتم حينا ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) يؤكد هذا التأويل لأنه أفاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً ، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات .

٢١ — ماروواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال : أبوعبدالله عليه السلام إنّ الشهر الذي يقال أنه لاينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه . ٢١٩

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل ان السموات والأرض خلقن في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً لايفيد أن يكون شهرا منها بعينه ابداً ثلاثين يوما بل يقتضي بأن الستة الأيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل

* ــ ٢١٩ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٠١ .

وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان ، فأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ماحكم به من نقصانه على كل حال لأنها قدتكون على ماتضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لاتكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لاينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضاً كما وصفناه ، ويكون مع ماذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاما إذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال .

٢٢٠ ٢٢ — فأما مارواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : (ولتكملوا العدة) قال : صوم ثلاثين يوماً .

فهذا الخبر نظير ماتقدم من أنه خبر واحد لايوجب علما ولا عملا ، والكلام عليه كالكلام عليه في أنه لايجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة ، وذلك أن الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمال مافي الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد باكمال العدة الايام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نكر أن الواجب علينا عند الاغماء (١) في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الامر على ماوصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع .

(١) في المطبوعة (الاغمام) .

* — ٢٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ وفيه (هلال شهر رمضان)

٣٤ – باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده

٢٢١ ١ – علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام: تتم الى الليل فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال.

٢٢٢ ٢ – عنه عن الحسين بن علي عن أبيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين ، فان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل فان غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم افطروا.

٢٢٣ ٣ – الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه.

٢٢٤ ٤ – وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومك الى الليل ، يعني أتمّ صومك الى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان.

٢٢٥ ٥ – فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

* – ٢٢١ – التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ وفيه (هلال شهر رمضان).
– ٢٢٢ – ٢٢٣ – ٢٢٤ – ٢٢٥ – التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤.

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة .

٢٢٦ ٦ — وما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان .

فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لأنّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على أن فيهما مايؤكد القول ببطلان العدد لأنه لو كان المراعى العـدد لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال اما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات ، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل ، على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه ، وهو أنه إذا لم يرفي البلد الهلال من الليل بان يخطؤا مطلعه ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك ، وليس لأحد أن يقول إن مع شهادة الشاهدين لااعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما ، لانّ العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أوقتام أوغير ذلك ، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة(١) والذي يدل على ذلك :

٢٢٧ ٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبدالرحمان عن حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من

(١) القسامه : هي اليمين لاثبات الدم القصاص تقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يمينا .

*ـ٢٢٦ـ التهذيب ج١ ص٤٠٢ الفقيه ص١٤٧ ـ مرسلا مقطوعاً . ـ٢٢٧ـ التهذيب ج ١ص٣٩٦ .

خارج البلد وكان بالمصر علّة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية .

٣٥ — باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرؤية فلااعتبار بغيبوبته قبل الشفق أو بعده لأنّ الفرض يتعلق به متى رؤي ولم يدل دليل على انه رؤي قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك مارواه :

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر (١) عن أبي عبدالله ٢٢٨ عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٢ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي ٢٢٩ عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنّما يكون إمارة على إعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما جرى مجراه ، فجاز حينئذ إعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يُعتبر بهذه الاشياء ، ويجري ذلك مجرى ماقدّمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد ، فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علّة ، ومتى لم تكن العلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه ، بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ماقدّمناه ، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين .

---

(١) في ب و د وهامش المطبوعة (بن الحسن) بدل (بن الحر) .

* — ٢٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ .

— ٢٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ .

إنما قلناه لئلا تدفع الاخبار وإن كان الاحوط ماتقدم وعليـه يجب أن يكون العمل إن شاء الله .

٣٦ — باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها أصحاب العدد

٢٣٠ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمـد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت : لأبي عبدالله عليـه السلام إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصُم يوم الخامس .

٢٣١ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

فـلا ينافي هذان الخبران ماقـدّمناه في العمل على الرؤية لمثل ماقدّمناه في الباب الاول من أنهما خبر واحدٌ لايوجبان علما ولاعملاً ، ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول ، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لانعمل بما يختصون بروايته ، ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام ، لأنّ الـكلام في السنة الماضية وأنه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها مثل الـكلام في السنة الحاضرة فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة ، وتكون الفائدة في الخـبرين أنه ينبغي أن يصوم الانسان إذا كان حاله ماتضمنه الخبران يوم الخامس من السنـة الماضية احتياطا ، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان

* ـ ٢٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .
ـ ٢٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

على جهة القطع ثم يراعي فيا بعد ، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعةً وخمسين يوماً وصم يوم ستين. ٢٣٢

٤ — وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن كانت مصحية وتبصرته ولم ترشيئاً فأصبح مفطراً . ٢٣٣

فالوجه في هذين الخبرين ماذكرناه في الأخبار الأولة من أنه يصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان فإن إتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم ، والذي يدل على ذلك قوله : وان كانت مصحية وتبصّرته فلم تره فأصبح مفطراً فلو كان الأمر على ماذهب اليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لامن شعبان لأنّ عندهم لا يتم أبداً على حال ، ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم أنه أراد بذلك الحثّ على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً.

٣٧ — باب صيام يوم الشك

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبدالملك عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه فا ن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : ٢٣٤

* ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٢٧ . ـ ٢٣٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

٢٣٥ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لايدرى أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٢٣٦ ٣ — عنه عن أحمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي ابن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

٢٣٧ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان .

٢٣٨ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي ابن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

٢٣٩ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

---

* — ٢٣٥ — ٢٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٣٧ . — ٢٣٧ — ٢٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ . — ٢٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ، والثاني: أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه لأنه صام مالا يجوز له صومه ، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على مابيّناه ، ويدل على أنه متى صام بنيّة شعبان لم يلزمه القضاء مضافا إلى ماتقدم :

٧ — ماروا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام يوما وهو لايدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لايعتد به فقال : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وأنت لاتدري أمن شهر رمضان هذا أو من غيره فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه عنه بتفضل الله عزوجل وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس . ٢٤٠

٨ — فأما ماروا ه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام ، العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان . ٢٤١

٩ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبدالكريم ابن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي أنيّ اصوم حتى ٢٤٢

---

* ــ ٢٤٠ ــ ٢٤١ ــ ٢٤٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

يقوم القائم (عج)فقال : لاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه أنه لايجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان ، وإن كان جائزاً صومه على أنه من شعبان ، وقد بيّنا فيما مضى مايدل على ذلك ، ويزيده بيانا :

٢٤٣ ١٠ — مارواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمدالقاشاني عن القاسم بن محمد كاسولا (١) عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ، ونهينا عنه أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

ابواب ماينقض الصيام

٣٨ — باب حكم الجماع

٢٤٤ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايضر الصائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس.

٢٤٥ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) في ج (قاسوله) ونسختين بهامش المطبوعة (قاسولا ـ قاشولا)

* ـ ٢٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ . ـ ٢٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ١٣٤.
٢٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .

أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً فقال : إنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يارسول الله فقال مالك ؟ قال النار يارسول الله قال : ومالك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربك فقال الرجل : والذي عظّم حقك ماتركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال: فدخل رجل من الناس بمكتل (١) من تمر فيه عشرون صاعاً فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هـذا التمر فتصدق به فقال : يارسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال : فخـذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال : فلما خرجنا قال : أصحابنا إنه بداء بالعتق قال أعتق أوصم أوتصدق.

٢٤٦ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً قال : يتصدّق بقدر مايطيق .

٢٤٧ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٢٤٨ ٥ — فأما مارواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فانه لا يلزمه شيء وقد تمّ صومه ، وقد بيّنا ذلك في كتابنا الكبير ، والثاني : أن يكون فعل

---

(١) المكتل : زنبيل من خوص ج مكاتل .

* — ٢٤٦ — ٢٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .

— ٢٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ الفقيه ص ١٣٦ وفيه عن الرجل ينسى .

ذلك وهو لايعلم أنه لايسوغ فعله في حال الصيام ، والذي يدل على ذلك :

٢٤٩ ٦ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا : جميعاً سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم ولا يرى إلا أن ذلك حلالا له قال : ليس عليه شيء .

٣٩ — باب حكم القبلة للصائم

٢٥٠ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتنقض القُبلة الصوم .

٢٥١ ٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق ألا يسبقه منيه .

٢٥٢ ٣ — عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أُقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عفّ صومك فان بدء القتال اللطام .

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لأن الأفضل ألا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها لصومه وتجنبا لما لايأمن معه من فعل المحظور .

٤٠ — باب حكم من أمذى وهو صائم

٢٥٣ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله

---

* — ٢٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

— ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ واخرج الاول الكليني فالكافي ج ١ ص ١٩١.

— ٢٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ .

عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لا بأس وإن امذى فلا يفطر قال : وقال (لا تباشروهن) يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار .

٢٥٤ ٢ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال : ليس عليه شيء وإن امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .

٢٥٥ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال : إن كان حراماً فليستغفر ربّه استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر ربّه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا ، ويوشك أن يكونوهما من الراوي ، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

٤١ — باب حكم الاحتقان

٢٥٦ ١ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

٢٥٧ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ماتقول في التاطف (١) يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب لا بأس بالجامد .

(١) في ج والمطبوعة (الناطف) وفى الكافى (اللطف) و (اللطف) هو ادخال الشيء فى الفرج مطلقا .

* ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ واخرج صدر الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٣٥ باختلاف يسير . ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافى ج ١ ص ١٩٣ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ١٣٥ .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه ، والخبر الأول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال .

٤٢ — باب حكم الارتماس في الماء

٢٥٨ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

٢٥٩ ٢ — عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٢٦٠ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٢٦١ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء .

٢٦٢ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره للصائم أن يرتمس في الماء .

٢٦٣ ٦ — سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن

---

(١) في د « ابن مسكان » .

* ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ باختلاف يسير . ـ ٢٦٠ ـ التهذيب ج١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .
ـ ٢٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ١٣٤ وفيه (اربع) .
ـ ٢٦٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١١ .
ـ ٢٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم إرتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة ويجوز أن يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً ، لانه لايمتنع أن يكون الفعل محظوراً لايجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة ، ولست أعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء .

٤٣ — باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه . ٢٦٤

٢ — عنه عن البرقي (١) عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب إلي بخطه وأنا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه . ٢٦٥

٣ — عنه عن سعد (٢) بن اسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال لا يضر ، هذا مما قال أبي عليه السلام قال: قالت عايشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال لا شيء عليه يغتسل ، ورجل أصابته ٢٦٦

(١) في التهذيب « النوفلي » . (٢) في التهذيب سعدان .

* — ٢٦٤ — ٢٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ . — ٢٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاء ثم يصلي .

٢٦٧ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدرك الفجر فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

٢٦٨ ٥ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ، ولو أنه لم ينتبه أصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ماتضمنته الأخبار الأولة: والذي يدل على ذلك:

٢٦٩ ٦ — ماروا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في رشهر مضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه ويقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له .

٢٧٠ ٧ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقي

---

* — ٢٦٧ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٤١٢ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٣٦ بزيادة قوله « ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام » . — ٢٧٠ — التهذيب ج١ ص ٤١٢ الكافي ج١ ١٩٢ .

فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٨ — عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة . ٢٧١

٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغُسل متعمدا حتى أصبح قال : يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ، قال وقال إنه لخليق ألاّ أراه يدركه أبداً . ٢٧٢

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن جعفر(١) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه . ٢٧٣

١١ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبدالله عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال :فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل ، وإن احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً . ٢٧٤

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فإنه

(١) نسخة في ج و د (حفص) والظاهر صوابه وسبق التنبيه عليه .

* ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

يلزمه إحدى هذه الكفارات والأخبار الأولة متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصبح فيستمرّ به النوم إلى أن يصبح ولا تنافي بينهما على حال ، ولا ينافي ذلك .

٢٧٥ ١٢ — ماروواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي فانّ أبي عليه السلام قال : قالت عايشة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام .

لأنه يحتمل شيئين، أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك رواية العامة عن عايشة ولأجل ذلك أسنده هو عليه السلام أيضاً اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه أن من نام عمداً واستمرّ به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء ، وإنما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً وليس في الخبر أنه يترك الغُسل متعمداً .

٢٧٦ ١٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

٢٧٧ ١٤ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

---

* — ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من التقية على ما بيناه لأن ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر إما من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه .

٤٤ — باب حكم الكحل للصائم

١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب. ٢٧٨

٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم قال : لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل . ٢٧٩

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم . ٢٨٠

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل . ٢٨١

٥ — وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا إني أتخوف أن يدخل رأسه . ٢٨٢

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على كحل فيه مسك أو شيء له رايحة حادة ربما تدخل الحلق فإنه يكره ذلك يدل على ذلك:

* — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .
— ٢٨١ — ٢٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

٢٨٣ ٦ — ماروراه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكُحل للصائم فقال : إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس

٢٨٤ ٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

والذي يدل على أنّ هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر :

٢٨٥ ٨ — ماروراه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

٤٥ — باب الحجامة للصائم

٢٨٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٢٨٧ ٢ — وعنه (١) عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

٢٨٨ ٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام « عن أبيه (٢) » قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم

(١) ليس في الكافي هذا الحديث ولا الذي يليه وقد رواهما في التهذيب عن الحسين بن سعيد واظن ماوقع هنا من سهو القلم . (٢) زيادة من ج و د .

* ـ ٢٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .
ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص١٩٣ .
ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه فإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً . ٢٨٩

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف فأما إذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال ، والذي يدل على ذلك :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء . ٢٩٠

٤٦ — باب السواك للصائم بالرطب واليابس

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به . ٢٩١

٢ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن إسباط عن العلا « القلا (١) » عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ٢٩٢

---

(١) زيادة من ج و د .

* — ٢٨٩ — ٢٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ والفقيه ص ١٣٤ .

— ٢٩١ — ٢٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب ، ويستنقع بالماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحه ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٢٩٣ ٣ — عنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايستاك الصائم بعود رطب .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٢٩٤ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال: لايضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لايبق فيه شيء .

ويدل على جواز ذلك أيضاً :

٢٩٥ ٥ — مارواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال : جائز فقال : بعضهم إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال : ماتقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق ؟ فقال : أمّا المضمضة أرطب من السواك الرطب .

فإن قال قائل لابدّ من الماء للمضمضة من أجل السُّنّة فلابد من السواك من أجل السُّنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله .

٤٧ — باب شم الريحان للصائم

٢٩٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

* — ٢٩٣ — ٢٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .
— ٢٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .
— ٢٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ١٩٤ .

العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يشمّ الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس .

٢٩٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشّم الريحان أم لا نرى له ذلك ؟ فقال : لا بأس.

٢٩٨ ٣ — سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال: كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشّم الصايم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام لا بأس به .

٢٩٩ ٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن ابن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشّم الريحان .

٣٠٠ ٥ — وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : لا ولا يشّم الريحان .

٣٠١ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا، قلت تقضي الصوم ؟ قال : نعم، قلت : من أين جاء هذا قال إنّ أول من قاس ابليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت: فيبلّ ثوبا على جسده ؟ قال لا، قلت :من أين جاء هذا ؟ قال : من ذاك ، قلت: الصائم يشّم الريحان قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ .

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرّح بذلك في الخبر الأخير ، ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه أشدّ كراهة من الريحان ، يدلّ على ذلك :

* — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ .
— ٣٠١ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٤ ،

٣٠٢ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذّا عن محمد بن العيص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت : جعلت فداك لم ذاك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم(١).

٤٨ — باب حكم المضمضة والاستنشاق

٣٠٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض قال : لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

قال : محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة ، فأما للتبرد فإنه لايجوز على حال ، يدل على ذلك :

٣٠٤ ٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريّان بن الصلت عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تمّ صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لايتمضمض .

٣٠٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان ابن حفص المروزي قال : سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو إستنشق متعمدا أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح .

---

(١) في ج زيادة (فلما كان للمجوس يوم يصومونه فاذا كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهية النرجس إنما كانت آكد لذلك) ولم توجد في بقية النسخ التي بايدينا بل ولا في باقي الاصول.

* — ٣٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ص ١٣٥ .
— ٣٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ بزيادة وقد روى مرة واحدة الكافي ج ١ ص ١٩٢ .
— ٣٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .
— ٣٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء فلم يبزقه وبلعه متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً .

٤٩ — باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

٣٠٦ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر .

٣٠٧ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء في اذنه قال : نعم ، ويذوق المرق ويزق الفرخ .

٣٠٨ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال : لا بأس ، وسُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال : لا بأس به ، والطير إن كان لها .

٣٠٩ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لانّ الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام أو هلاك صبيّ أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال .

٥٠ — باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

٣١٠ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

* ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ .
ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .
ـ ٣١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ص ١٣٥ .

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدّق بما يطيق .

٣١١ ٢ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ماعليه من الكفارة؟ فقال : فكتب من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

٣١٢ ٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء الانسان مخيّر فيها وليست واجبة على الترتيب لخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ ، وقدروي مدّين وهو أفضل فان لم يقدر على ذلك تصدّق مما يطيق ويستغفر الله ولا يعود ، وقددلّ على ذلك الرواية الأولة ، ويزيد ذلك بياناً :

٣١٣ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد مايتصدّق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر مايطيق ،

وقد روي أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً .

* ـ ٣١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

٥ — روى ذلك سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار ٣١٤
عن عبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته ٣١٥
عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال : عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له بمثل ذلك اليوم .

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون المراد بالواو فيه أو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) إنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ، والوجه الثاني : أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لايحل له ذلك في غير حال الضرورة أو يفطر على شيء محرم مثل مسكر أو غيره فانه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (رض) عن ٣١٦
عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات

* — ٣١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ باختلاف في المتن .
— ٣١٥ — ٣١٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٠ .

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة .

ابواب احكام المسافرين

٥١ — باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر

٣١٧ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد مايصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة (١) .

٣١٨ ٢ — عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال : يتمّ صومه (يومه) ذلك قال قلت : له فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٣١٩ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه .

٣٢٠ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان

---

(١) الدلج : محركة والدلجة بالضم والفتح بالتخفيف السير من اول الليل وبالتشديد السير في آخره وقيل ان الاول اعم وقيل غير ذلك .

* — ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤١٦ .

ابن يحيي عمن رواه عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان .

٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه . ٣٢١

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام . ٣٢٢

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتمّ، فان لم يصم لم يكن عليه شيء، يدلّ على ماذكرناه :

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة أو ابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم . ٣٢٣

٨ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن ٣٢٤

---

* — ٣٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

— ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ والصدوق في الفقيه ص ١٤١ .

محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبدالأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

فالوجه فيه ماقدّمناه من انّ من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيّت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له أن يصومه إلى الليل على ماتقدم من الأخبار الأولة وليس بينهما تناف .

٥٢ — باب صوم النذر في السفر

٣٢٥ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال صم ولاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشرق ولااليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣٢٦ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له أنه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال فقال: يصوم مابقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر .

٣٢٧ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لايقضيه قال : فقال لايصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل

* — ٣٢٥ — ٣٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠١ .
— ٣٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاّ أني احب لك أن تدوم على العمل الصالح قال : وصاحب الحرُم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٤ — محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه ٣٢٨ ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (١) دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم إن شاء الله .

٥ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ٣٢٩ بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ امي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر أتصوم أو تفطر ؟ فقال : لاتصوم وضع الله عز وجل عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا قلت أفتترك ذلك ؟ قال : لا لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ماتكره .

٦ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن ٣٣٠ إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصوم أبدا في الحضر والسفر .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا اشترطه على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر

(١) الجمعة : المراد به هنا الاسبوع .

* ـ ٣٢٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٨ .

ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

والحضر لزمه ذلك وإذا أطلق ولم يشترط كان ذلك عنـه موضوعاً في حال السفر على ماقدمناه، والذي يدل على هذا التفصيل:

٣٣١ ٧ — ماروواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمـد عن علي ابن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته لاتتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولامرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت افطرت منه من غير عـلة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

٥٣ — باب صوم التطوع فى السفر

٣٣٢ ١ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال :تقول اليوم وغدا ؟ قلت : نعم فقال لاتصم .

٣٣٣ ٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان .

٣٣٤ ٣ — فأما ماروواه محمـد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين

---

* — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ .
— ٣٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ ان شئتُ صمتُ وإن شئت لا وشهر رمضان عزمٌ من الله عز وجل عليّ الافطار .

٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن ابن بسام الجمال عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال : إنّ ذلك تطوع ولنا أن نفعل ماشئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أُمرنا . ٣٣٥

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الرخصة وأنّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوما وإن كان الافضل الافطار ، وإنما قلنا ذلك لأنّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم (ليس من البرّ الصيام في السفر) فكأنما أفطر في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما أولى وأحرى .

٥٤ — باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا أفطرا من الكفارة

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم . ٣٣٦

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي ٣٣٧

* — ٣٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٨ .
— ٣٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت يسير .
— ٣٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ص ١٣٩ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة .

٣٣٨ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما :

٣٣٩ ٤ — فأما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنّ هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والأولة على الفرض والايجاب .

٣٤٠ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعضُ ولده قلت : فان لم يكن له ولد قال : فأدنى قرابته قلت : فان لم يكن له قرابة قال : تصدق بمدّ في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء .

فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

* ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ التهذيب ج ١ س ٤١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤ ،
ـ ٣٤٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .

٥٥ — باب المسافر اذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإنّ ذلك محرّم عليه. ٣٤١

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلا قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال إنّ الله عز وجل رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال : والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت ولا أشرب كل الريّ . ٣٤٢

٣ — وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان (إنّ له في الليل سبحاً طويلا) . ٣٤٣

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ٣٤٤

---

* ـ ٣٤١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .
ـ ٣٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ص ١٤١ .
ـ ٣٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ص ١٤١ .
ـ ٣٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس .

٣٤٥ ٥ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال : نعم .

٣٤٦ ٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الخبر الأول تضمن السؤال عمن أتى أهله في شهر رمضان فأجابه بلا بأس ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير عالم بأن ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر أن ذلك جائز على كل حال وأما الحديثان الأخيران وما ينضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلاً أو نهاراً، ولا يمتنع أن يكون وردت الاباحة بحالة الليل دون النهار، و يمكن حملها مع التسليم أن تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان الاولى غيره حسب ماقدمناه، وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ماذكرناه

٣٤٧ ٧ — روى سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال : لا بأس به .

* — ٣٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .
— ٣٤٦ — ٣٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٥٦ — باب حكم من أسلم في شهر رمضان

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٤٨ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ماعليه من صيام ؟ قال : ليس عليه الاما اسلم فيه .

٢ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله ٣٤٩ عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا مامضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا أن يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر .

٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن ٣٥٠ مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه إلا مايستقبل .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ٣٥١ الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد مادخل من شهر رمضان أيام فقال : ليقض مافاته .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ، يدل على ذلك قوله ليقض مافاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه آداء الفرض الى المكلف من غير شرط

* — ٣٤٨ — ٣٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ص ١٣٨ .
— ٣٥٠ — ٣٥١ — التهذيب ج ١ ص ٤٢١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

الاسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن مامضى منها متوجهاً اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لايلزمه القضاء بلا خلاف .

٥٧ — باب حكم من مات فى شهر رمضان

٣٥٢ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال. سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لايقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال : لاصيام عليه ولا يقضى عنه قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أوفي شهر شوال فقال لايقضى عنها .

٣٥٣ ٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال: لا يقضى عنها.

٣٥٤ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال أولى الناس به قلت : فان كان أولى الناس به امرأة قال : لا إلا الرجال.

٣٥٥ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال : كتبت الى الاخير (١) عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله ولبان هل يجوز لهما أن

---

(١) الاخير : الامام الحسن العسكري عليه السلام .

* — ٣٥٢ — ٣٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

— ٣٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

— ٣٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ص ١٤٣ .

يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الولي الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاءً ان شاء الله .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الاولة لانهما إنما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى عنه لان الفرض ماوجب عليه ، والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم بريء وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليّه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرّط وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها :

٥ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح ٣٥٦ عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تُصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليّه .

٦ — وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ٣٥٧ عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا انه قال : يصوم عنه وليه .

٧ — الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير ٣٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال :هل برئت من مرضها ؟ قلت: لا،ماتت فيه قال : فلا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي أن اقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.

* — ٣٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ص ١٤٣ .
— ٣٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .
— ٣٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .

٣٥٩ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.

٣٦٠ ٩ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليّه أن يقضي (ذلك) (١) عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصيام، وإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

٥٨ — باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

٣٦١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه.

---

(١) زيادة في ب.

* ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٦.
ـ ٣٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٥ باختلاف يسير في المتن والسند.

٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن ٣٦٢
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى
يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، وإن كان صحّ
فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول

٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن ٣٦٣
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه
من شهر رمضان طائفة ، ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : فإن كان مريضاً فيما بين
ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ ، فإن تتابع
المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله ٣٦٤
عليه السلام قال: إذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صحّ فانما عليه لكل يوم
أفطر فيه فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين
والظهار مداً مداً ، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام ، وإن
تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مداً إذا فرغ من ذلك
الرمضان .

٥ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل ٣٦٥
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ

---

* ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٤٢ .
ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .

بعـد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ماعليه من ذلك ؟ قال أحب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء.

قال : محمد بن الحسن لاتنافي بين هذه الاخبار لأن من مرض في رمضان إلى رمضان آخر إن صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر، وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فإن لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الأول وليس عليه قضاء.

٣٦٦ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ فقال : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فا ذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن.

فليس فيـه ماينافض ماذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليـه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن ، وإنما قال : فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان آخر وهـذا يقتضي أنه لم يصح في رمضانات أنفسهن لافيما بينهن ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصح فـيما بينهن لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه :

٣٦٧ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر

* ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .

وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم ، فأما أنا فاني صمت وتصدقت .

الا ترى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء وأضاف القضاء مع الصدقة إلى نفسه ، فلولا أنه كان على طريق التبرع والتطوّع لما خصّ نفسه بذلك ، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف الى نفسه .

٥٩ — باب حكم القادم من سفره

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل . ٣٦٨

٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفّ عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه . ٣٦٩

يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس به . ٣٧٠

فـلا ينافي ماذكرناه لأنا لم نأمره بالامساك فرضا وإيجاباً ، وإنما ذكرناه تأديباً وترغيباً ، على أنا قد بينا فيما تقدّم أنه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن

* — ٣٦٨ — ٣٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٩ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٤١ وفيه عن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر جزءاً منه .

— ٣٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور ، فانه يسوغ ذلك والحال على ماوصفناه .

٦٠ – باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

٣٧١ ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ماحدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما ؟ فقال : (بل الانسان على نفسه بصيرة) وقال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه .

٣٧٢ ٢ – عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ماحدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فان وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

٣٧٣ ٣ – فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لايقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الأصل ماتضمنه الخبران الأولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول إليه، وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على أنه لايمتنع أن يكون هذا حكما يختص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال .

* – ٣٧١ – التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ص ١٣٨ بسند آخر وفي آخره (هو اعلم بما يطيقه) . – ٣٧٢ – التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ .
– ٣٧٣ – التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

٦١ — باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض فى السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما

١ — أخبرني الشيخ (رض) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٧٤ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم إن السحاب إنجلى فاذا الشمس لم تغب؟ قال: قد تم صومه ولا يقضيه.

٢ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن ٣٧٥ فضال عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صام ثم ظن أن الليل قد كان دخل وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه ولا يقضيه.

٣ — أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن ٣٧٦ عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ٣٧٧ عن يونس بن عبدالرحمان عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول (ثم أتموا الصيام الى الليل)

---

* — ٣٧٤ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الفقيه ص ١٣٦.
— ٣٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٩٠ وفيه زيادة فى ذيل السؤال.

فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر ، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى افطر والأمر على ماوصفناه وجب عليه القضاء حسب ماتضمنه هذا الخبر ، فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكفّ عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ماتضمنته الأخبار الأولة.

٦٢ — باب من أكل أو شرب أو جامع قبل ان يرصد (١) الفجر ثم تبين أنه كان طالعا حين أكل أو شرب

٣٧٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتمّ صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة .

٣٧٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن فقال : يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال : إنّ أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل

(١) يرصد : رصده رصدا رقبه .

* ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٨ .

وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب مافصله في الخبر الاول .

٦٣ — باب كيفية قضاء مافات من شهر رمضان

٣٨٠ ١ — أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحصّ الأيام فان فرّق فحسن ، وإن تابع فحسن قال : قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذى الحجة ؟ قال : نعم.

٣٨١ ٢ — عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن .

٣٨٢ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد ابن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرّق كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

* — ٣٨٠ — ٣٨١ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٤٩ وذكر صدر الحديث .

— ٣٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ص ١٤٢ .

٣٨٣ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوماً .

فالوجه في هذه الرواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان لايلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً فما تضمن هذا الخبر من أنّ الامر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخيير وإباحة دون إيجاب أو ندب لأنا قد بينا أنّ قضاءه متتابعا أفضل في الرواية الاولى .

٦٤ — باب من أصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

٣٨٤ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الافطار فليفطر ، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس ؟ قال : لا

٣٨٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه

* — ٣٨٣ — التهذيب ج ١ س ٤٢٩ . — ٣٨٤ — التهذيب ج ١ س ٤٣١ وس ٤٠٥ وهو جزء من حديث و بين الصورتين اختلاف يسير . — ٣٨٥ — التهذيب ج ١ س ٤٠٥ .

القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما : أن نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب ، والثاني: أن يكون المراد بقوله إلى العصر أول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار مايصلّي أربع ركعات فريضة الظهر لأنّ ذلك أول وقت العصر على مابيّناه ويكون قوله في الخبر الأول بعد مازالت الشمس مايتأخر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير .

٦٥ — باب قضاء مافات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وأقطعه ؟ فقال : اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه إن شئت . ٣٨٦

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : في قضاء شهر رمضان إن كان لايقدر على سرده (١) فرّقه وقال : لايقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة . ٣٨٧

فالوجه في هذا الخبر في قوله لايقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة أن نحمله على من كان حاجا لأنه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعداً والذي يدلّ على ذلك ماقدمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فأما مايدلّ على

---

(١) السرد : متابعة الصوم وسرد كفرح صار يسرد صومه .

— ٣٨٦ — ٣٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٦ والصدوق في الفقيه ص ١٤٢ .

انه لايجوز أن يُقضى شهر رمضان في السفر :

٣٨٨ ٣ — ماروا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله(٢) بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليقضه .

٦٦ — باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٣٨٩ ١ — سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليـه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ماشئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

٣٩٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعـة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فـيُكرهها زوجها على الافطار فقال : لاينبغي له أن يُكرهها بعد الزوال .

٣٩١ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهـله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان أتى اهـله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليـه أن يتصدق على عشرة مساكين .

٣٩٢ ٤ — سعد بن عبـدالله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي

— ٣٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ — ٣٨٩ — ٣٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .
— ٣٩١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ وهو جزء من حديث الفقيه ص ١٤٢ وهو جزء من حديث أيضاً . — ٣٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله ، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ماقدمناه فيما تقدم جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب مابين الوقتين ، ويعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك ، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والأولة على الاستحباب .

٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه من الكفارة ماعلى الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان . ٣٩٣

فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فإنه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلبه الشهوة وتحمله على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ماقدمناه .

٦ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وإن ٣٩٤

* — ٣٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .
— ٣٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٣١ .

كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس ؟ قال : لا ، سُئل فإن نوى الصوم ثم افطر بعدمازالت الشمس قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لايستحق العقاب ، وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسب ماقدّمناه وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ، ويحتمل أن يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر فإنه لايجب عليه الكفارة على ماتأولنا عليه الرواية المتقدمة وأن يكون مندوبا اليها على ماتضمنه الرواية الأولة في صدر الباب.

٦٧ — باب التطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

٣٩٥ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار مابينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع مابينه وبين أن تغيب الشمس .

٣٩ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار الى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

٣٩ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار مابينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

* — ٣٩٥ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٣١ .

فالوجه في هذه الرواية أنّ الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله أنه واجبٌ وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم .

٦٨ — باب أنه متى يجب على الصبي الصيام

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٣٩٨ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار ، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ٤٩٩ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوّز ، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه على قدر طاقته ليتعود ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٤٠٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرث (١) افطروا ، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا .

(١) الغرث : الجوع .

* — ٣٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣١ . — ٣٩٩ — ٤٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ واخرج ج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٦ .

٦٩ — باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

٤٠١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء أيبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ثم قال : هذا مما غالب الله عز وجل عليه وليس على ماغلب الله عز وجل عليه شيء .

٤٠٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال : يبني عليه الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال : تقضيها قلت : فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال : لا تعيدها اجزأها ذلك :

٤٠٣ ٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك :

٤٠٤ ٤ — وأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً

---

* ـ ٤٠١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ .

ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

ثم يعرض قال : يستقبل فاذا زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

٥ — ومارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : ٤٠٥
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الدم ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الاول كان عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه العذر فانما عليه أن يقضي .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار ، ويمكن أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٧٠ — باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن ٤٠٦
عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (عن محمد بن عيسى) (١) عن ٤٠٧
ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفارة؟فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

٣ — فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار ٤٠٨

---

(١) زيادة من الكافي .

* ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠١ .
ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

قال : كتب بندار مولى ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن انا لم اصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لاتتركه الا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك فإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الكفارة إنّما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك ، فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين ، فان عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء ، وكذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الاخبار .

ابواب الاعتكاف

٧١ — باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

٤٠٩ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال : لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

٤١٠ ٢ — وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

٤١١ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

* ـ ٤٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .
ـ ٤١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الفقيه ص ١٥٠ واخرج قول أمير المؤمنين عليه السلام بسنده عن الصادق عليه السلام .
ـ ٤١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ كالسابق .

عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان وقال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أوفي مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ثم لايجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

٤١٢ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال إنّ علياً عليه السلام كان يقول لاأرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أومسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع .

٤١٣ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

٤١٤ ٦ — عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأنّ قوله في هذين الخبرين لايكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيّناه في غير موضع .

٤١٥ ٧ — فأمامارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها .

* ـ ٤١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .
ـ ٤١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ وفيه (علي بن عمران بدل غراب) .
ـ ٤١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .
ـ ٤١٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

فلا ينافي الأخبار الأولة في أنه لايجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة لأنّ الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأنّ عند الضرورة إذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لايجوز له أن يصلّي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك :

٤١٦ ٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد أو في بيوتها وقال : لايصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

٤١٧ ٩ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لايصلّي إلا في المسجد الذي سماه .

٧٢ — باب الاشتراط في الاعتكاف

٤١٨ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف

* — ٤١٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .
— ٤١٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .
— ٤١٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

أقلّ من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٢ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله . ٤١٩

٣ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد أياماً أخر وإن شاء خرج من المسجد ، فاذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام . ٤٢٠

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن ، اشترط لأنّ من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ، ومن اشترط جاز له الفسخ أيّ وقت شاء إلا انه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثلاثة ، يدل على ذلك .

٤ — ما رواه علي بن الحسن عن أبي أيوب عن الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام . ٤٢١

* — ٤١٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .
— ٤٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥١ .
— ٤٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

٧٣ — باب مايجب على من وطىء امرأته فى حال الاعتكاف

٤٢٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ماعلى المظاهر .

٤٢٣ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٤٢٤ ٣ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال : إذا فعل فعليه ماعلى المظاهر .

٤٢٥ ٤ — عنه عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

٤٢٦ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر

* — ٤٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .
— ٤٢٣ — ٤٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ص ١٥٩ .
— ٤٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .
— ٤٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال : بعضهم واعتزل النساء فقال : أبو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا .

فلا ينافي الأخبار الأولة لانّ قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا ، المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون أن يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لأنّ الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ماسواه مما ذكرناه .

٧٤ — باب تحريم صوم يوم العيدين

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ٤٢٧ عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبدالله عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير على وجهه وأما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وذكر الحديث الى آخره .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ٤٢٨ محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطاء في الشهر الحرام(١) قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت : فانه يدخل في هذا شيء فقال : وما هو؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق قال : يصوم فانه حق لزمه .

فلا ينافي الخبر الاول لأنّ التحريم إنما وقع على من يصومها مبتدئاً فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لادخاله نفسه في ذلك .

---

(١) نسخة في المطبوعة و ب و د (المسجد الحرام)

* — ٤٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص ١٢٧ .

— ٤٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٠١ .

٧٥ - باب تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فأما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به أن يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل أولى .

٤٢٩ ١ - روى ماذكرناه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق؟ فقال : أما بالامصار فلا بأس به وأما بمنى فلا

٧٦ - باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر

٤٣٠ ١ - روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة أيام بعد يوم الفطر .

٤٣١ ٢ - فأما ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به مافي غيره من الأيام وإن كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيراً على مابيّنّه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال .

---

* - ٤٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ص ١٤٨ بتفاوت بينهما .
- ٤٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص ١٢٧ .
- ٤٣١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

٧٧ – باب صوم يوم عرفة

١ – أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام . ٤٣٢

٢ – الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر . ٤٣٣

٣ – فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . ٤٣٤

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما تضمن الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله مافعل ذلك لعذر ، وإن كان فيه الفضل لأن الفضل في صوم هـذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفـه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة ، فأما من لم يقو عليه فالأفضل له الافطار يدل على ذلك :

٤ – مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ قال : كان أبي لا يصومه قلت: ولم ذاك ؟ قال إن ٤٣٥

* – ٤٣٢ – التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .
– ٤٣٣ – ٤٣٤ – التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .
– ٤٣٥ – التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ١٢٩ .

يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى ، فليس بيوم صوم .

٤٣٦ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفه ؟ قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٧٨ — باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليهما السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفّر ذنوب سنة .

٤٣٨ ٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء .

٤٣٩ ٣ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة.

٤٤٠ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لاتصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار .

٤٤١ ٥ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ؟ فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال :

* — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . — ٤٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ . — ٤٤٠ — ٤٤١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

نجية فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما انه صيام يوم مانزل به كتاب ولا جرت به سنّة إلاّ سنّة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام .

٦ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم الذي يتشأم به الاسلام وأهله لايصام فيه ولا يتبرّك به ، ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أُصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرّك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانة ويتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو تبرّك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما وتبركوا بهما . ٤٤٢

٧ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسئل أبا عبدالله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا ؟ فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد قال : قلت وما حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار . ٤٤٣

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أنّ من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته

* ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٠٣ ،

فقد أصاب ، ومن صامه على مايعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ .

٧٩ — باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

٤٤٤ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل مايفطر ثم أفطر حتى قيل مايصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال : حماد فقلت ما الوحر ؟ قال : الوحر الوسوسة قال : حماد فقلت أيّ الأيام هي ؟ قال أول خميس في الشهر وأول أربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال إن من قبلنا من الامم كان إذا أنزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة .

٤٤٥ ٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام الثلاثة أيام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر ، والخميس والأربعاء والخميس ، وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وإن أحبّ أن يزيد فليزد .

٤٤٦ ٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن

* ـ ٤٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ص ١٢٨ وفيهما زيادة قوله في آخر الحديث (فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه (الايام المخوفة) .

ـ ٤٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ .

ـ ٤٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ص ١٢٨

عبدالله بن سنان قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولها فانه أفضل وإن كان في آخره خميسان فصم آخرها فانه أفضل .

٤ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء . ٤٤٧

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن الانسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين وبين أن يصوم خميسا بين اربعائين وعلى أيهما عمل كان جائزا يدل على ذلك :

٥ — ماروآه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم ابن اسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعائين . ٤٤٨

٨٠ — باب صوم شعبان

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى . ٤٤٩

٢ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ٤٥٠

* — ٤٤٧ — ٤٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ .
— ٤٤٩ — ٤٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ١٣٠ .

يصلها وينهى الناس أن يصلوها وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما .

٤٥١ ٣ — علي بن الحسن بن فضّال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمر بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان .

وقد أوردنا طرفا صالحا من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير، فأما ماروي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وأنه ماصامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون اليه ويقولون إنّ من أفطر يوما فيه تلزمه الكفارة مثل مايلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وأنه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك :

٤٥٢ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال : الله تعالى (شهرين متتابعين) توبة من الله

---

* – ٤٥١ – ٤٥٢ – التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٨ والصدوق في الفقيه ص ١٣٠ ذكر صدر الحديث بسند آخر .

قال : قلت فلا يفصل بينها قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور ، تم كتاب الصوم من الاستبصار .

كتاب الحج

٨١ — باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

١ — أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب ٤٥٣ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فقال : مايقول الناس ؟ فقلت له : الزاد والراحلة قال : فقال : أبو عبدالله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر مايقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له فما السبيل ؟ قال فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم .

٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي ٤٥٤ قال : سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) مايعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج أو قال :

* — ٤٥٣ — ٤٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩٣ .

كان ممن له مال فقال ؟ له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج؟ قال : نعم .

٤٥٥ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ماالسبيل؟ قال : أن يكون له مايحجّ به قال : قلت فمن عرض عليه مايحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا؟ قال : نعم ماشأنه يستحي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحجّ .

٤٥٦ ٤ — موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال : يكون له مايحجّ به قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع ابتر قال : فان كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل .

٤٥٧ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مايركب ، قلت : لايقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت : لايقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم .

٤٥٨ ٦ — عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله

---

* — ٤٥٥ — ٤٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٩ بأدنى تفاوت .

— ٤٥٧ — ٤٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الفقيه ص ١٧٤ .

مشاة ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (١) فشكوا اليه الجهد والعنا فقال: شدّوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة، لأنّ الوجه فيهما أحد شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز، مع أنا قد بيّنا أنّ ماهو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه انه واجب وإن لم يكن فرضا، والوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة، والذي يدّل على أن حجة المعسر لاتجزي عنه إذا أيسر عن حجة الاسلام.

٧ — مارواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن عبداً حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، ولو أنّ غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام، ولو أنّ مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا. ٤٥٩

٨٢ — باب أن المشي أفضل من الركوب

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبدَ الله بشي، أشدّ من المشي ولاأفضل. ٤٦٠

٢ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إن الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ٤٦١

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال.

* — ٤٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ص ١٩٥ وذكر صدر الحديث.

— ٤٦٠ — ٤٦١ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩.

ر به ثلاث مرّات ، حتى نعلا و نعلاو ثوباو ثوباو ديناراً و دينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه.

٤٦٢ ٣ — عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجا الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عُبدالله بشيء أفضل من المشي.

٤٦٣ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال الركوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

٤٦٤ ٥ — وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال: إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال: عن أيّ شيء تسئلني فقلت : أيّ شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

فالوجه في هذين الخبرين أنّ من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ، أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيا ركبه ، فإنّ المشي له أفضل من الركوب ، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه مايلجأ إلى ركوبه عند أعيائه ، فلا يجوز له أن يخرج إلاّ راكبا حسب ماعلّل به في الخبر ، ويدل على هذا المعنى أيضاً :

٤٦٥ ٦ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نريد الخروج إلى مكة فقال : لا تمشوا واركبوا فقلت : أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً فقال إنّ الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله .

* — ٤٦٢ — ٤٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .
— ٤٦٤ — ٤٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

ويحتمل أن يكون إنما فضّل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة .

٧ — وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ابن سالم قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ماعبدالله بشيء أفضل من المشي ، قلنا أيما أفضل نركب إلى مكة نعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل . ٤٦٦

٨٣ — باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت : هل تكون حجته تامة او ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحجّ . ٤٦٧

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة . ٤٦٨

فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا أنه يعيد الحج إذا أيسر ، لأنه إنما أخبر أنّ حجته تامة ، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب ، وأما قوله في الخبر الاول

* ـ ٤٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤١ وهو صدر حديث .

ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فان ذلك يعبّر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت أول الحجة ، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدلّ عليها الدلائل والأخبار .

٨٤ — باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا

٤٦٩ ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله مايحج به ويجب عليه الحج .

٤٧٠ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فاذا أيسر بعد كان عليه الحج .

٤٧١ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : حجة الجمّال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة قلت:حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنّ قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب إليها في حالة الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار ، لأنّ تلك قد يعبّر عنها بأنها حجّة الاسلام على مابيّناه .

* — ٤٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

— ٤٧٠ — ٤٧١ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٢ .

٨٥ — باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج أم لا

١ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد ٤٧٢ ابن معاوية العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لايعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام؟ فقال: يقضي أحب إلي، وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

٢ — فأما ماروراه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ٤٧٣ ابن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة (١) فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج فكتب اليه أعد حجك.

٣ — وما رواه أيضاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٤٧٤ وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج.

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، وقد

---

(١) الصرورة: الرجل الذي لم يحج، الجمع صرارة وصرار.

* ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩٥.

ـ ٤٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٢.

صرح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي ويدل عليه أيضاً :

٤٧٥ ٤ — ماروواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي ، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلي .

٨٦ — باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا

٤٧٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية إذا طمثت عليها الحج .

٤٧٧ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام .

٤٧٨ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مر رسول الله صلى

* ـ ٤٧٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٥ .
ـ ٤٧٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث الفقيه ص ١٩٦ .
ـ ٤٧٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث فيها .
ـ ٤٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

الله عليه وآله بروثة (١) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يارسول الله أيحج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما قال : يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون أن يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ .

٨٧ – باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا

١ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم أعتق فان عليه إعادة الحج . ٤٧٩

٢ — وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق اجزاءه ذلك الحج وإن اعتق أعاد الحج . ٤٨٠

٣ — مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا . ٤٨١

٤ — اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل يكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم . ٤٨٢

٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن حكم ابن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام . ٤٨٣

(١) روثه : موضع على ليلة من المدينة .

* ــ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٥ .

ــ ٤٨١ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف يسير وهو جزء من حديث فيها .

ــ ٤٨٢ ــ ٤٨٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ١٩٥ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون إخبارا عما يستحقه من الثواب فكأنه يستحق هذا مايستحق على حجة الاسلام ، والثاني : أن يكون محمولا على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين لانه يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حراً يدل على ذلك :

٤٨٤ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت فأم ولد أحجّها مولاها أيجزي عنها ؟ قال : لا قلت : لها أجر في حجها ؟ قال : نعم .

٤٨٥ ٧ — معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .

٨٨ — باب ان فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسألة لاخلاف فيها بين المسلمين وفيها إجماع أن حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرقا من الأخبار في ذلك فلأجل ذلك لم نوردها ههنا .

٤٨٦ ١ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

٤٨٧ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل

* — ٤٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ص ١٩٠ باختلاف يسير فيهما .
— ٤٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الفقيه ص ١٩٥ .
— ٤٨٦ — ٤٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

الجدة (١) في كل عام .

٣ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال : قلت : ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر . ٤٨٨

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج ، ولم يعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار .

٨٩ — باب من نذر أن يمشي الى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل وعجز أن يمشي قال : فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد . ٤٨٩

٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب وليسق الهدي . ٤٩٠

(١) الجدة : الغنى والثروة يقال وجد في المال وجدا وجدة اى استغنى .

* — ٤٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .
— ٤٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .
— ٤٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

٤٩١ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافياً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال : فركبت .

٤٩٢ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال : فليمش قال : قلت : فإنه تعب قال : فاذاتعب ركب .

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لئلا يقال : إن ذلك لايجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب مابين في الروايتين الأولتين.

٩٠ — باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

٤٩٣ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٩٤ ٢ — عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه

---

* ـ ٤٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .
ـ ٤٩٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .
ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

السلام عن الحج فقال: تمتع ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال: الناس رأينا رأينا (١) ويفعل الله بنا وبهم ما أراد.

٣ — عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي ٤٩٥ قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال: عليك بالتمتع ثم قال: إنا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لا نمسح.

٤ — العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ٤٩٦ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمر به فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إنّ هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ — عنه عن علي عن فضالة عن أبي المعزا عن ليث المرادي عن أبي عبدالله ٤٩٧ عليه السلام قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك صلى الله عليه وآله، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء.

٦ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: ٤٩٨ قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل إعتمر في المحرّم ثم خرج في أيام الحج أيتمتّع؟ قال: نعم كان أبي لا يعدل بذلك، قال: ابن مسكان وحدثني عبدالخالق أنه سأله عن هذه المسئلة فقال: إنّ حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

(١) رأينا رأينا: يحتمل ان يكونا فعلين أو إسمين للتأكيد أو الاول فعلا والثاني اسما.

* — ٤٩٥ — ٤٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ والصدوق في الفقيه ص ١٧٧. — ٤٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ بسند آخر. — ٤٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٤.

٤٩٩ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام مانعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء .

٥٠٠ ٨ — عنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٥٠١ ٩ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

قال : محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أنّ الفرض الواجب على المكلف في الحجّ التمتع دون الإفراد والإقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإنّ ذلك لايجزيه من حجة الاسلام، وإنّما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لايكون قد فعل ما أُمر به، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فانّ ذلك لايجزي عما أوجب الله تعالى على الانام ، وأيضاً قد بينوا في بعض ماقدمناه من الاخبار أن الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام ، وذكروا فيها أيضاً أنهم لايعرفون لله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أنّ من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام، فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس

* ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ ـ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .
ـ ٥٠١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ .

بالاقتصار على الإقران والإفراد يدلّ على ذلك :

١٠ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالملك بن عمرو أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتع فقال : تمتع قال : فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت اصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع فأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج . ٥٠٢

١١ — علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام مادخلت قطّ إلا متمتعا إلا في هذه السنة فاني والله ماأفرغ من السعي حتى تقلقل اضراسي والذي صنعتم أفضل . ٥٠٣

فان قيل كيف يقولون إنّ الفرض هو التمتع ، وقد قسّموا عليهم السلام الحج على ثلاثة أضرب تمتع وإفراد وقران ، فلو كان الأمر على ما أدّعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة .

١٢ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حجّ مفرد واقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس إلا بها . ٥٠٤

١٣ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحجّ عندنا ٥٠٥

* ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ واخرج الاول الكليني والكافي ج ١ ص ٢٤٦ .
ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٧٧ .

على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سايق الهدى وحاج مفرد للحج .

قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ماقدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم ، فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع ، وفرض من هو ساكن الحرم إما الافراد أو الاقران ولأجل ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس إلا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد ، فلو قيل لو كان الامر على ماذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ماعداه من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لاغير فلاوجه لتفضيله على ماعداه من أنواع الحج .

٥٠٦ ١٤ — روى ذلك سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك عن زرارة جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة .

٥٠٧ ١٥ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم ابن عيسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أي انواع الحج أفضل ؟ فقال: المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما أستدبرت فعلت كما فعل الناس .

٥٠٨ ١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال : ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لاتعودن .

---

* ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ والصدوق في الفقيه ص ١٧٧ .

ـ ٥٠٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

٥٠٩ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل مافعل الناس .

٥١٠ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين ، فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أومتمتعاً ، فقال : متمتعاً فقلت : أيما أفضل التمتع في العمرة الى الحج أفضل أو من أفرد فساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

قيل له نحن وإن قلنا إنّ التمتع هو الفرض الذي أوجب الله وإنه لايجزي غيره في براءة الذمة لم نقل إنّ المفرد والقارن عاص لله تعالى لأنّ من أفرد الحج أوقارن فانه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فإنه يستحقّ بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة باقياً في ذمته ، على أنه ليس في هذه الاخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد في أيّ حال وهل هو في حجة الاسلام أوفي غيره من الحج الذي يتطوع بعد ذلك ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم أراد بعدذلك الحج فانه يجوز له أيّ الثلاثة فعل من أنواع الحج وإن كان التمتع أفضل .

---

* ـ ٥٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج١ ص ٢٤٦ الفقيه ص ١٧٧.
ـ ٥١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

٥١١ ١٩ — فأما مارواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ماحجّ الناس ؟ فقال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها قلت: فما الذي يلي هذا ؟ قال: المتعة (١) قلت فما الذي يلي هذا ؟ قال: الافراد والاقران قلت: فما الذي يلي هذا ؟ قال: عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجّته ناقصة مكّية ، قلت: فماالذي يلي هذا ؟ قال: مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذاقدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا وإذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى فلا حج ولا عمرة .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل على كل حال لأن ماتضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الافراد ، فأما من خرج الى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ماقدمناه والذي يدل على ذلك:

٥١٢ ٢٠ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة رجب وأنا أُريد الحج فأسوق الهدي وأفرد أو أتمتع ؟ قال: في كل فضل وكل حسن قلت: فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال: إن أهل مكة

(١) توجد زيادة في التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ولم توجد في النسخ التي بايدينا وهي (قلت فكيف أتمتع ؟ فقال: يأتي فيلبي بالحج فاذا أتى مكة وطاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج .

* - ٥١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

- ٥١٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ذكر الحديث بتفاوت وزيادة في آخره

يقولون إنّ عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجّه لا يخرج حتى يقضيه .

٢١ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن يزيد (١) ويونس بن ظبيان قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعا ؟ فقال : لا بأس بذلك . ٥١٣

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله

٩١ — باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (٢) ولا لأهل سرف (٣) متعة وذلك لقول الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . ٥١٤

٢ — عنه عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليهم السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . ٥١٥

٣ — عنه عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : يعني أهل ٥١٦

---

(١) نسخة في المطبوعة و د والتهذيب (ريد) .

(٢) مر : بالفتح والتشديد موضع قال: الواقدي بينه وبين مكة خمسة اميال .

(٣) سرف : بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة .

* ـ ٥١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

ـ ٥١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت يسير .

ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانيـة وأربعين ميلا ذات عرق (١) وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هـذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة .

٥١٧ ٤ — عنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمـير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجـد الحرام قال : مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة .

٥١٨ ٥ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبـدالله بن الحجاج وعبدالرحمان بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب إلي له ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليـه السلام وذلك أول ليـلة من شهر رمضان فقال : له جعلت فداك (إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إنشاء الله تعالى ، قال له وأرجوا أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج إنشاء الله تعالى فقال : له) (٣) إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال : له تمتع فقال : له إن الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليـه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض اخواني أوعن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول له تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل

---

(١) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) عسفان : كعثمان موضع على مرحلتين من مكة .

(٣) زيادة في التهذيب ولم توجد في النسخ التي بايدينا .

* — ٥١٧ — ٥١٨ — التهـذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

من أصحابنا فقال : له إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال : له أنت مرتهن بالحج فقال : له الرجل إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل ، فقال له أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إنّ لي ضياعاً حول مكة واريد أن أخرج حلالا فاذا كان أيام الحج حججت .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الاخبار لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز أن يتمتع فانّ هذا حكم يختص بمن هذه صفته لأنه أجراه مجرى من كان من غير الحرم، ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينقل عنه فرض التمتع ، وأما ماذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أريد أن احج عنك أو عن ابيك فقال : له تمتع فانما أمره بذلك لأن الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعا لأنه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره ، وأما قوله بعد ذلك إني احج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من أهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعداً فانّ فرضه التمتع ، وأما سؤال الاخير الذي سأله فقال : لي بمكة اهل وبالمدينة أهل فانما قال : له أنت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد ، والذي يدل على أن التغليب في المقام في هذين البلدين مراعياً :

٥١٩ ٦ — مارواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمان عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

* ـ ٥١٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ .

٩٢ — باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج

٥٢٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهرا .

٥٢١ ٢ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥٢٢ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : لا بأس به والسواك والنورة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لابأس أن يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك :

٥٢٣ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال : نعم لابأس به .

٥٢٤ ٥ — موسى بن القاسم عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة .

* — ٥٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ص ١٧٥ .
— ٥٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .
— ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٧٥ .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أما أنا فأخذ من شعري حين اريد الخروج - يعني الى مكة للاحرام - . ٥٢٥

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على مابيناه لأن الذي لايجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء أيام المناسك ، والاخر : أن يكون المراد بذلك ماعدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لأن ذلك يجوز أخذه الى وقت الاحرام ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل(١) عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ قال : لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطّل إنشاء الله . ٥٢٦

٩٣ — باب من أحرم قبل الميقات

١ — محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين . ٥٢٧

٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ميسر قال : قلت لأبي عبدالله رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال : ياميسر تصلي الظهر اربعاً افضل أم تصليها ستاً؟ فقلت : أصليها أربعاً أفضل ، قال ٥٢٨

(١) نسخة في ج والتهذيب (ابي الفضيل)

*ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٦٠ . ـ ٥٢٧ ـ التهذيب ج١ ص ٤٦١ الكافي ج١ ص٢٥٤ ، ـ ٥٢٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦١ الفقيه ص ١٧٦ .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها:

٥٢٩ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٥٣٠ ٤ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أحرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس احرامه بشيء، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإني لا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض، فاذا انتهى الى الوقت فليحرم فليجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الاحرام.

٥٣١ ٥ — عنه عن حنان بن سدير قل: كنت انا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا (١) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جلده فقال: له من أين احرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولِمَ أحرمت من الكوفة؟ فقال بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بَعُد من الاحرام فهو أعظم للأجر فقال: مابلغك هذا الا كذّاب، ثم قال: لابي حمزة الثمالي من أين احرمت؟ فقال من الربذة فقال له ولم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لاتجوزه، ثم قال لأبي وعبدالرحيم من أين احرمتما؟ فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة وأتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك لأن الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف.

٥٣٢ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

---

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة (حاجا) .

* ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦١ ـ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ . ـ ٥٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦١ . ـ ٥٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت يسير .

قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ؟ أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلا وهو الذي نوى .

٥٣٣ ٧ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو أن يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخّص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال .

٥٣٤ ٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال :

٥٣٥ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة .

٥٣٦ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل

---

* ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٤ .

ـ ٥٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم .

فالوجه في هـذه الأخبار ايضاً ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وإن كان لولا النذر لم يسغ له على حال .

ابواب صفة الاحرام

٩٤ — باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا

٥٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٥٣٨ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٥٣٩ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه عليه السلام إنما قال : ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب .

* ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .
ـ ٥٣٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الفقيه ص ١٧٦ .

٩٥ — باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر (١) للمحرم

١ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس . ٥٤٠

قال : محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل يدل على ذلك :

٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان ابن تغلب قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام أخي وإنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وأنا محرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس مايشهرك به الناس . ٥٤١

٩٦ — باب لبس الخاتم للمحرم

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال : لابأس بلبس الخاتم للمحرم . ٥٤٢

٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة . ٥٤٣

قال : محمد بن الحسن إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة دون أن يكون القصد به الزينة، يدل على هذا التفصيل :

٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو اين كان ، قال وسألته ٥٤٤

(١) العصفر : بالضم نبت يهرى اللحم الغليظ وبزره القرطم ، وعصفر ثوبه صبغه به .

* ــ ٥٤٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .

ــ ٥٤١ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ص ١٨٩ بسند آخر .

ــ ٥٤٢ ــ ٥٤٣ ــ ٥٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لايلبسه للزينة .

٩٧ — باب صلاة الاحرام

٥٤٥ ١ — موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ، فلاينافي ذلك:

٥٤٦ ٢ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم أحرم في دبرها .

لأن الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقلّ مايجزي من الصلاة الاحرام .

٩٨ — باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة

٥٤٧ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه ؟ قال : نعم .

٥٤٨ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لايكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم .

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يحرم الانسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر، والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي هذا الحديث

---

*ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ التهذيب ج١ ص ٤٦٨ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ٢٥٧ .
ـ ٥٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافى ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ص ١٧٨ وهو صدر حديث فيها .

روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام : وإن كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرها فعلمنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل وإلا كان متناقضا ، والذي يدل على ذلك أيضا :

٣ — ماروا موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا ؟ فقال بل نهارا فقلت فأية ساعة ؟ قال : بعد صلاة الظهر . ٥٤٩

٤ — عنه عن صفوان عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها . ٥٥٠

٩٩ — باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إني اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟ قال : تقول (اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله) وإن شئت أضمرت الذي تريد . ٥٥١

٢ — عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال : حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال : أردت الاحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أقول ؟ قال : تقول (اللهم إني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك) وإن شئت أضمرت الذي تريد . ٥٥٢

٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، وعن حماد عن عبدالله ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام ٥٥٣

---

* — ٥٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ص ١٧٨ وهو صدر حديث فيها .
— ٥٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ . — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ والصدوق في الفقيه ص ١٧٨ .

والتمتّع فقل (اللهم إني اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لي وتقبّله مني) .

٥٥٤ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج .

٥٥٥ ٥ — وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام إن اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول أحرم وأنو المتعة بالعمرة الى الحج أيّ هذين أحبّ اليك ؟ قال : أنو المتعة.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لشيئين أحدهما : أن يكون إخباراً عن جواز ذلك وأن الانسان مخيّر بين أن يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين أن لايذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ماتضمّنت الاخبار الأولة لأنّ فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وإن شئت أضمرت الذي تريد فعلم بذلك أنه على الجواز ، والثاني:أن يكون ذلك مختصا بحال التقية لأن من خالفنا لايرى التمتع بالعمرة إلى الحج فلأجل ذلك كان لإضمار في ذلك أفضل في بعض الاحوال .

١٠٠ — باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا

٥٥٦ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير

* — ٥٥٤ — ٥٥٥ التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .
— ٥٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة ، فقلت له فعليه الحج من قابل قال : نعم ، وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقولون إن عليه الحج من قابل . ٥٥٧

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعدما أحرم كيف يصنع ؟ قال فقال : أوما اشترط على ربه قبل أن يحرم إن حله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى أهله حلاً لا احرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه ، قال قلت : فعليه الحج من قابل ؟ قال : لا . ٥٥٨

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمه الحج من قابل ، فأما إذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الأولة .

١٠١ — باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : في مسجد الشجرة (١) ٥٥٩

(١) مسجد الشجرة : بذي الحليفة . وكانت الشجرة سمرة . وهي على ستة اميال من المدينة .

* — ٥٥٧ — ٥٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

— ٥٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء(١) حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول (لبّيك اللهم لبيّك لبّيك لاشريك لك لبيّك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحج).

٥٦٠ ٢ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

٥٦١ ٣ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء.

٥٦٢ ٤ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال نعم إنما لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية.

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولا على الجواز والأخبار الأولة على الفضل، والثاني أن يكون المراد بها من كان ماشياً، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه، والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل

٥٦٣ ٥ — ماروواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت

---

(١) البيداء: اسم لارض ملساء بين الحرمين وهى الى مكة اقرب تعد من الشرف امام ذى الحليفة.

* — ٥٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠.

— ٥٦١ — ٥٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

— ٥٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠.

راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء.

١٠٢ — باب كيفية التلفظ بالتلبية

١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ٥٦٤ عليه السلام قال : إنّ عثمان خرج حاجًا فلما صار الى الابواء (١) أمر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الاسود فقال أما والله لتجدنّ عند القلايص (٢) رجلا لا يقبل منك ماتقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا (٣) ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال: ماهذا الذي امرت به ؟ فقال : رأي رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر موليا رافعا صوته (لبيّك بحجة وعمرة معا لبيّك) فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني أنظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.

٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن اعين قال: ٥٦٥ سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ؟ فقال : لي ابّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت .

٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال : ٥٦٦ قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف أتمتّع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت

(١) الابواء : بالمد موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد وعشرين ميلا و بينه و بين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .

(٢) القلائص جمع قلوص : وهي من الابل الشابة أو اول مايركب من إناثها أو الباقية على السير .

(٣) الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الابل .

* — ٥٦٤ — ٥٦٥ — ٥٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

والوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لأنه يجوز ذلك عند التقية، وإن لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا، وربما كان الاضمار أفضل في بعض الاوقات يدل على ذلك :

٥٦٧ ٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة .

٥٦٨ ٥ — وروى سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بأيّ شيء أهلّ ؟ فقال : لاتسم حجاً ولاعمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا وإلا كنت حاجا.

٥٦٩ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبيّ ولا نسمّي ، وقال : أصحاب الإضمار أحب إليّ .

٥٧٠ ٧ — عنه عن أحمد عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار أنه سأل أباالحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار أحبّ إلي ولا تسم.

والذي يدل على أن ذلك : إنما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه .

---

* — ٥٦٧ — ٥٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .
— ٥٦٩ — ٥٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبدالملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إنّ زرارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال : لهم تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبّحن بها كذّابا ، قال : ردّهم عليّ فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ثم قال : أما والله لايسمع هذا بعد اليوم أحد مني . ٥٧١

٩ — وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال : خرجت انا وميسّر واناس من أصحابنا فقال : لنا زرارة لّبوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلت : له اصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أوكلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : لّبوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت : له ألا تعجب من زرارة ؟ قال : لنا لبّوا بالحج وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال : لنا لبّوا بالعمرة ، فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له : إنّ أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليّ فدخلنا فقال : لبّوا بالحج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لّبى بالحج . ٥٧٢

ألا ترى إلى هذين الخبرين وأنه تضمنا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة إلى الحج فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى فساد وإلى الطعن على من يختص به من أصحابه قال : لهم لبّوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من أنّ الاهلال بهما والتلبية بهما أفضل.

١٠ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب ٥٧٣

* — ٥٧١ — ٥٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧ .
— ٥٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال لي: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال لي : أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال أما إني قد قلت لاصحابك غير هذا .

٥٧٤ ١١ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن اعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت ؟ قلت :بالعمرة فقال لي أفلا أهللت بالحج و نويت المتعة ؟ فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان أهل بالعمرة المفردة دون التي أن يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ماذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة ، وقد روي أيضاً أنه إن لبى بالحج مفردا جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج .

٥٧٥ ١٢ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله .

٥٧٦ ١٣ — وعنه عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي

* — ٥٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

— ٥٧٥ — ٥٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ وذكر صدراً منه .

عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج (١) فقال له الفضل ابن الربيع : ياأبا الحسن لنابك اسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال : له أبي لاما أنا مفرد للحج أنامتمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي .

١٠٣ - باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

٥٧٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله عز وجل .

٥٧٨ ٢ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .

٥٧٩ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٥٨٠ ٤ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

---

(١) الساج : الطيلسان الاخضر أو الاسود .

* ـ ٥٧٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٨٧ .

ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

ـ ٥٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

العلا بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر قال: بطلت متعته هي حجته مبتولة .

فالوجه في هـذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمدا ، فأما من فعله ناسياً فانه لاتبطل متعته حسب ماتضمنته الاخبار الأولة .

١٠٤ — باب المتمتع متى يقطع التلبية

٥٨١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .

٥٨٢ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمـد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مـكة فاقطـع التلبيـة .

٥٨٣ ٣ — موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمـار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مـكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت ، وإن كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

٥٨٤ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمـد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال : إذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت: بيوت مكة قال: نعم .

* ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .
ـ ٥٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بتفاوت يسير .
ـ ٥٨٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .

٥ — فأما مارواه سعد بن عبـدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد ٥٨٥ عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الجواز والأولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار .

١٠٥ — باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

١ — روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ٥٨٦ عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .

٢ — وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله ٥٨٧ عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال:إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية .

٣ — وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (قال)(١) من أراد أن يخرج من ٥٨٨ مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة (٢) والحديبية (٣) وما أشبههما ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

٤ — وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت دخلت ٥٨٩ بعمرة فأين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدنيين قلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصّارين.

قال : محمد بن الحسن الوجـه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية

---

(١) زيادة من التهذيب . (٢) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهو الى مكة اقرب نزله النبي صلى الله عليه وآله لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين واحرم منه صلى الله عليه وآله.

(٣) الحديبية بين مكة والمدينة بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل .

* — ٥٨٥ — ٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — ٥٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال : فيها أنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قدخرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لاتنافي بينها ولا تضاد ، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى مافسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً .

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ — باب الطيب

٥٩٠ ١ — موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لاينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ماصنع.

٥٩١ ٢ — عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع بقدر شبعه من الطعام .

٥٩٢ ٣ — عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن

* — ٥٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
— ٥٩١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه « وقدر سعته » بدل قدر شبعه من الطعام . — ٥٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٢٨٣ .

هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أكلت خبيصا (١) فيه زعفران حتى شبعت قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لاتعلم .

٥٩٣ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل (ثم ليقضوا تفثهم) حفوف (٢) الرجل من الطيب.

٥٩٤ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال :لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك:

٥٩٥ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال : استعط به .

٥٩٦ ٧ — فاما مارواه موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس (٣) والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .

٥٩٧ ٨ — وعنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الخبيص : الخليط المعمول من التمر والسمن .

(٢) الحفوف: حف رأسه يحف حفوفا بعد عهده بالدهن .

(٣) الورس : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا

* — ٥٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٥٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ٥٩٥ — ٥٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٥٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

قال : الطيب المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود .

٥٩٨ ٩ — عنه عن سيف عن عبدالغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال الطيب المسك،والعنبر ، والزعفران ، والورس .

فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين،أحدهما ان نخص الاخبارالتي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ماتضمنته هذه الاخبار لأن هـذه مخصوصة وتلك عامـة والعام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع، والوجه الآخر :ان نحمل هذه الأربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجبا على مافصله عليه السلام في الرواية الأولة حيث قال : إنما يحرم من الطيب أربعـة أشياء غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة،على أن الخبرين الاخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأن الطيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر مايجب اجتنابه على المحرم أو يحل له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها اوتحليلها في بعض الأحوال وإنما تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب مايجب على المحرم اجتنابه وإلا فلا يحتاج مع ماقلناه إلى تأويلهما .

٥٩٩ ١٠ — فأما مارواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه .

فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال : فيه يمسك على انفه من الرائحـة الطيبة لشيئين أحدهما : أن يكون الأمر بالامساك على الانف إنما توجـه الى من يباشر

* ـ ٥٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

ـ ٥٩٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢، الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣

ذلك بنفسه فانه ينبغي له أن يمسك على انفه ، فاما إذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك ، والوجه الآخر : أن نحمل الأمر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز .

١٠٧ — باب الحنّاء

٦٠٠ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألته عن الحنّاء فقال : إنّ المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

٦٠١ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق (١) فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك قال : مايعجبني أن تفعل .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

١٠٨ — باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

٦٠٢ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر يبقى رايحته في رأسك بعد ماتحرم وادّهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٦٠٣ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

(١) الشقاق : شقوق في الرجلين وقال : الجوهري داء يكون في الدواب ونهى ان يقال الرجل ذلك بل يقال : برجليه شقوق .

* — ٦٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣ .
— ٦٠١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ بتفاوت يسير .
— ٦٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ص ١٧٦ .
— ٦٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ .

٦٠٤ ٣ — فأما مارواه محمد الحلبي انه سأله (١) عن دهن الحنّاء والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن الحظر في الأخبار الأولة إنما توجه إلى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وإن كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال ، على انه يجوز أن يكون إنما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام، أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولايجد عن ذلك مندوحة ، ويجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه إذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج (٢) يدل على ذلك :

٦٠٥ ٤ — مارواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد ومع ليس به بأس قال : ثم دعى بقارورة بان (٣) سليخة (٤) ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة (٥)

---

(١) في ب و د « سأل » .

(٢) الشيرج : دهن السمسم والكلمة من الدخيل .

(٣) بان : شجر معتدل القوام لين ورقه كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيب .

(٤) سليخة : عطر كانه قشر منسلخ دهن ثمر البان قبل أن يربب .

(٥) ذو الحليفه : قرية بينها وبين المدينة ستة اميال أو سبعة .

* ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ الفقيه ص ١٧٦ وهو جزء من حديث .

١٠٩ – باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه

٦٠٦ ١ – سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والأترج (١) والنبق (٢) وما طابت رائحته فقال: يمسك على شمه ويأكل.

٦٠٧ ٢ – فأما مارواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلل؟ قال: نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم قلت له فان له رائحة طيبة؟ فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب.

فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما ذكر اباحة أكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى.

١١٠ – باب الحجامة للمحرم

٦٠٨ ١ – روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال لا إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر.

٦٠٩ ٢ – عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه.

٦١٠ ٣ – فأما ماروا موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر.

---

(١) الأترج: ثمر من جنس الليمون شجره ويقال له الترنج.

(٢) النبق: ثمر شجر السدر.

* – ٦٠٦ – التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣.

– ٦٠٧ – التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ٢٦٣.

– ٦٠٨ – ٦٠٩ – ٦١٠ – التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٢.

فالوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به أولى .

١١١ — باب دخول الحمام

٦١١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

٦١٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم .

١١٢ — باب تغطية الرأس

٦١٣ ١ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه.

٦١٤ ٢ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله .

٦١٥ ٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد

---

* — ٦١١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ص ١٨٤

— ٦١٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الفقيه ص ١٨٤ .

— ٦١٤ — ٦١٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٥ والصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

ابن هلال ومحمد بن أبي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطيـة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار.

١١٣ — باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا

١ — الحسين بن سعيـد عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني ٦١٦ عليه السلام انّ عمتي معي وهي زميلتي ويشتدعليها الحرّ إذا أحرمت فترى أن اظلل عليّ وعليها؟ فكتب ظلّل عليها وحدها.

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن ٦١٧ بعض أصحابنا عن الرضا عليـه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتّل فظلل على رأسه أله أن يستظل؟ قال: نعم.

فلا ينافي الخبر الاول لأنّ قوله اله أن يستظل ليس فيه انه لغير العليل أن يستظل ويحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له أم لا فقال نعم.

١١٤ — باب المريض يظلل على نفسه

١ — روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن ٦١٨ عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال: لا إلا مريض أومن به علّة والذي لايطيق الشمس.

٢ — عنـه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي،وابن سنان عن ابن مسكان ٦١٩

* ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ والصدوق في الفقيه ص ١٨٣.

ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤.

عن الحلبي قال : سألت أبا عبـداللّه عليـه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : مايعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

٦٢٠ ٣ — عنه قال : حدثنا النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو اعلم بنفسه إذا علم أنه لايستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها .

٦٢١ ٤ — أحمـد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمـد عن موسى بن عمر عن محمـد بن منصور عنه قال : سألته عن الظلال للمحرم قال : لايظلل إلا من علة أو مرض .

٦٢٢ ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبـدالخالق قال : سألت أبا عبداللّه عليـه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخا كبيرا وقال : ذا علة .

٦٢٣ ٦ — فأما مارواه محمـد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه المحرم هـل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فان ظلل هل عليه الفداء أم لا ؟ فكتب يظلل على نفسه ويهريق الدم ان شاء اللّه .

٦٢٤ ٧ — أحمـد بن محمـد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال : أمن عـلة ؟ قلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظلل ويفدي .

٦٢٥ ٨ — عنه عن محمـد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بمنى .

---

* ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
ـ ٦٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ص ١٨٤ بتفاوت يسير .

٩ — عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس أو المطر يضر به ؟ قال : نعم قلت له كم الفداء ؟ قال : شاة . ٦٢٦

فليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة، لأن الأخبار الأولة إنما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة، فأما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وإن التزم الكفارة يدل على ذلك :

١٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا، قلت : فأظلل وأكفر ؟ قال : لا قلت : فان مرضت ؟ قال ظلل وكفر . ٦٢٧

١١ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال . ٦٢٨

فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال أن نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة.

ابواب مايلزم المحرم من الكفارات

١١٥ — باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٦٢٩

* ـ ٦٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٨٣ . وهو جزء من حديث فيها ـ ٦٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يدلّ على الصيد فان دلّ فعليه الفداء.

٦٣٠ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال : لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على مُحل .

فلاينافي الخبر الأول لأن قوله عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير على مُحل انكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لاتجوز الشهادة على عقد المحلين ، ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن إباحته على كل حال.

١١٦ — باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

٦٣١ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يُصلّي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ، ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

٦٣٢ ٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء .

٦٣٣ ٣ — عنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه .

٦٣٤ ٤ — عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه

* — ٦٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الفقيه ص١٨٧. — ٦٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .
— ٦٣٢ — ٦٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٧٨ .
— ٦٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

هذه الاحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا إذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أوعمرة في مقامه ذلك ، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقدالحج ، وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ ولم يقل (١) صلّى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلّى وقد قال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يلب ، وقالوا قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ احرامه فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل مافعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضي وهومباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء،وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الإشعار والتلبية والتقليد إذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض .

٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مسّ طيباً أوصاد صيداً اوواقع أهله قال : ليس عليه شيء مالم يلب . ٦٣٥

٦ — عنه عن علي عن أبيه واسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل ٦٣٦

---

(١) الظاهر لم يقولا .

* ــ ٦٣٥ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

ــ ٦٣٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

شيء (إلا) (١) الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم .

٦٣٧ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب .

٦٣٨ ٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام قال : عليه الدم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبى فيما بينه وبين نفسه، فانه متى كان الأمر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه ، والوجه الآخر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

١١٧ — باب من أمر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد أن تحرم

٦٣٩ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذا عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة ؟ قال : موسرا أو معسرا قلت : اجبني عنهما قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ؟ قلت أجبني فيهما قال : إن كان موسراً وكان عالما أنه لاينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

(١) لم توجد فى الكافى وهو الصواب .

* — ٦٣٧ — ٦٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

— ٦٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ .

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ٦٤٠ عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه .

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنها لم تكن لبّت بعد لأنه متى كان الأمر على ذلك لايلزمه كفارة على مادللنا عليه في الباب الأول .

١١٨ — باب من نظر الى امرأته فامنى

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي ٦٤١ عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار إنّ حال المحرم ضيقّة ، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وإن مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل ٦٤٢ عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة ،

* — ٦٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .

— ٦٤١ — ٦٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وفي الاخير صدر الحديث .

وإنما تلزم الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب مافصله في الخبر الأول .

٦٤٣ ٣ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال السهو والنسيان لأن من نظر ساهيا أو ناسيا نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء كما أنه لو جامع ناسياً لم تلزمه كفارة على مابيناه في كتابنا الكبير .

١١٩ — باب من جامع فيما دون الفرج

٦٤٤ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٦٤٥ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال : إن كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٦٤٦ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت

* — ٦٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .
— ٦٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ وهو جزء من حديث .
— ٦٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وهو صدر حديث .
— ٦٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٩ .

ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم ، بدنة والحجّ من قابل.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه لايمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيمادون الفرج، لأنه ارتكب محظورا لايستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظورا إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك، ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا .

١٢٠ — باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان ، والنضر عن ابن سنان ، وحمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج فإن تزوّج أو زوّج محلا فتزويجه باطل . ٦٤٧

٢ — عنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج قال : نكاحه باطل . ٦٤٨

٣ — عنه عن حمّاد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال له أبو عبدالله عليه السلام إنّ رجلا من الانصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه . ٦٤٩

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان الكلبي قال : انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال مالك ؟ قلت أردت أن أصنع شيئا فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام ٦٥٠

* — ٦٤٧ — ٦٤٨ — ٦٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٧ والصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

— ٦٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

فأردت أن يحصّن الله فرجي ويغضّ بصري في احرامي فقال: كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال لي: مره فليفعل وليستتر.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الاحرام، فأما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال، والوجه الآخر: أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة.

١٢١ — باب من قلّم أظفاره

٦٥١ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظُفرا من أظافيره وهو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت فإن قلّم أظافير رجليه ويديه جميعا قال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

٦٥٢ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلّم أظافيره قال: عليه مدّ في كل اصبع، فان هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة.

٦٥٣ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره قال: يتصدق بكفّ من الطعام قلت فاثنين؟ فقال: كفين قلت: فثلاث؟ قال: ثلاث أكفّ كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أوما كان.

* — ٦٥١ — ٦٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ١٨٤.
— ٦٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٢.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأنّ الوجوب يتعلق بمن قلّم عشرة أصابع على أنّ في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنّه قال : في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء أصلا ، فعلم أنّه أراد الاستحباب ، والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء :

٤ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قصّ أظافيره إلا اصبعاً واحدة قال: نسي ؟ قلت : نعم قال : لا بأس . ٦٥٤

٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم . ٦٥٥

١٢٢ — باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامّك ؟ قال : نعم قال: فانزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة وقال : أبو عبدالله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو، فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار . ٦٥٦

٢ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر ٦٥٧

---

* ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٣ والصدوق في الفقيه ص ١٨٤ بدون قول أبي‌عبدالله عليه السلام .

ـ ٦٥٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ .

عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك .

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه : والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان لأن الوجه فيهما التخيير لأن الإنسان مخيّر بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ، فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى :

٦٥٨ ٣ — ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

١٢٣ — باب من القى القمل من الجسد

٦٥٩ ١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمان عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القمْلة من جسده فيلقيها فقال : يطعم مكانها طعاما .

٦٦٠ ٢ — عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاما.

٦٦١ ٣ — عنه عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع

* — ٦٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .
— ٦٥٩ — ٦٦٠ — ٦٦١ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

القمـلة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرّة مولى خالد قال: ٦٦٢ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القمّلة ؟ فقال: القوها أبعدها الله عزوجل غير محمودة ولا مفقودة .

٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام ٦٦٣ المحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القمّلة والثنتان قال : لاشيء عليه ولا يعود قلت: كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره مالم يدمه ولا يقطع الشعر .

٦ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ٦٦٤ ماتقول في محرم قتل قمّلة ؟ قال : لاشيء عليه في القمّلة ولا ينبغي أن له يتعمدقتلها.

فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لاشيء عليه أي لاشيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات .

١٢٤ — باب من جادل صادقا

١ — موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه ٦٦٥ السلام قال : إذا حلف الرجل ثلثة إيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله ٦٦٦ عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه حلف مرة أو مرتين فانه لاشيء عليه وإنما

* ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٨٤ .
ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .
ـ ٦٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٩ بتفاوت يسير .

يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقا .

١٢٥ — باب من مس لحيته فسقط منها شعر

٦٦٧ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعر قال : يطعم كفا من طعام أو كفين ،

٦٦٨ ٢ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : يطعم شيئاً .

٦٦٩ ٣ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق .

٦٧٠ ٤ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان (١) فقال : ليس بشيء (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

٦٧١ ٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال : دخل النباجي (٢) على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأنّ الساهي

---

(١) نسخة في ج والمطبوعة (أو الشعرات). (٢) نسخة في المطبوعة و د (النياجي) (الساجي)

* — ٦٦٧ — ٦٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

— ٦٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ص ١٨٤ .

— ٦٧٠ — ٦٧١ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

والناسي لايلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك :

٦ — ماروواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم . ٦٧٢

٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيتـه وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات في يده خطأ أو عمداً قال : لايضره . ٦٧٣

فالوجه في قوله عليه السلام لايضره أي لايستحق عليه العقاب لأنّ من يتصدق بكّف من طعام فانه لايستضر بذلك، وإنّما يكون الضرر في العقاب أوما يجري مجراه ويدل أيضاً على أنه تلزمه الكفارة :

٨ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فإنّ تمرة خير من شعرة. ٦٧٤

١٢٦ — باب من نتف ابطه في حال الاحرام

١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم . ٦٧٥

* — ٦٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ص ١٨٤ رواه مرسلا . بدون الذيل.

— ٦٧٣ — ٦٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج١ ص ٢٦٤ .

— ٦٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الفقيه ص ١٨٤ .

٦٧٦ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال: يطعم ثلاثة مساكين.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من نتف إبطاً واحداً، لأنّ الأول متوجه الى من نتف إبطيه جميعاً فلزمه دم شاة.

١٢٧ — باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

٦٧٧ ١ — ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم.

٦٧٨ ٢ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطاء البيض فعليه درهم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محلّ لم يلزمه أكثر من قيمتها يدل على ذلك:

٦٧٩ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.

والذي يدل أيضا على أنه متى ذبحها في الحرم وهو محلّ لم يلزمه أكثر من القيمة:

* — ٦٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤.
— ٦٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ١٦٧ بسند آخر.
— ٦٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٢.
— ٦٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الفقيه ص ١٦٦.

٤ — ماروا موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : عليك الثمن . ٦٨٠

٥ — وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي : ولم ذبحتهما ؟ فقلت جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما لها فظننت أني بالكوفة ولم اذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال : تصدق بثمنهما قلت : وكم ثمنهما ؟ قال : درهم خير من ثمنهما . ٦٨١

والذي يدل على أنه متى كان محرما يلزمه دم مضافا إلى ماتقدم :

٦ — ماروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في محرم ذبح طيراً إنّ عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن . ٦٨٢

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهما إذا كان محرما :

٧ — ماروا موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن وطىء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) . ٦٨٣

١٢٨ — باب المحرم يكسر بيضة النعام

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٦٨٤

* ـ ٦٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

ـ ٦٨١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ١٦٧ .

ـ٦٨٢ـ٦٨٣ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ . ـ٦٨٤ـ التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ؟ قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فإنّ البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ماينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فان لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة وإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٦٨٥ ٢ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهو هدي بالغ الكعبة .

٦٨٦ ٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها قال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام ماوطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه .

٦٨٧ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة (١) من الغنم إذا أصابه المحرم مثل مافي بيض النعام بكارة من الابل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لأنه يجري مجرى

(١) بكارة من الابل : هي الفتية منها .

* — ٦٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

— ٦٨٦ — ٦٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

النعام يدل على ذلك :

٥ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال : سألت أخي ٦٨٨ عن رجل محرم كسر بيض النعامة وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر .

١٢٩ — باب المحرم يكسر بيض القطاة

١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان ٦٨٩ عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل .

٢ — عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ٦٩٠ عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ؟ قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل .

٣ — فأما ماروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ٦٩١ عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل .

٤ — وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالملك عن سليمان بن ٦٩٢ خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض القطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في مثل

* — ٦٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .
— ٦٨٩ — ٦٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .
— ٦٩١ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .
— ٦٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من الغنم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الأولة ، لأنه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ ،والذي يدل على أن حكم بيض القطاة حكم بيض النعام :

٦٩٣ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل مافي بيض النعام .

١٣٠ — باب المحرم يكسر بيض الحمام

٦٩٤ ١ — موسى بن القاسم عن أبي الحسن التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل إن غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ؟ فقال :عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم.

٦٩٥ ٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق قال : ثم لقيت أبا عبدالله عليه السلام فاخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله ابن الحسن بعد ذلك فأخبرته قال : صدق فخذ به فانه أخذه عن آبائه عليهم السلام .

٦٩٦ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيدالله قال :

* — ٦٩٣ — ٦٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

— ٦٩٥ — ٦٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بسند آخر والصدوق في الفقيه ص ١٦٧ .

حركت الفسلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : جديين أوحملين .

فليس بمناف لما قلناه أولا لأنّ هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل أوجدي ، ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ماقدمناه، يدل على ذلك :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم . ٦٩٧

١٣١ — باب من رمى صيداً فكسر يده أورجله ثم صلح ورعى

١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أورجله وتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء . ٦٩٨

٢ — موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أورجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ماصنع ؟ فقال : عليه فداؤه قلت : فانه رآه بعد ذلك مشى قال : عليه ربع ثمنه . ٦٩٩

٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج ؟ فقال : إن كان الظبي مشى عليها ٧٠٠

---

* — ٦٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

— ٦٩٨ — ٦٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

— ٧٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ الكافي ج ١ص ٢٧١ بتفاوت في حكم الصدر .

ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ماصنع فعليه فداؤه لأنه لايدري لعله قد هلك .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما وجب عليه ربع القيمة إذا كسر يده أو رجله ثم رآه صلح بعد ذلك ، وفي هذا الخبر أنه أصابه فعرج ثم مشي ورعى وليس بينهما تناف ، لأنّ من هذا حكه لايلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه.

١٣٢ — باب من رمى صيداً يؤم الحرم

٧٠١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم.

٧٠٢ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلّ رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة .

٧٠٣ ٣ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عُلي(١) بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ماعليه من ذلك شيء ؟ فقال: يفديه (٢) .

٧٠٤ ٤ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن

(١) هو بضم العين .

(٢) (يفديه على نحره) كذا في التهذيب والكافي .

* ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٤ وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ١٨٥.

ـ ٧٠٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ .

ـ ٧٠٤ ـ التهذيب ج١ ص ٥٥٠ الكافي ج١ ص ٢٣٠ والحديث عن الرضا عليه السلام بتفاوت يسير.

عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت هذا عندهم من القياس قال : لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن قوله ليس عليه شيء محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب ، لأن فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق إذا فعل ذلك في الحرم ، وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وإن كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ماتضمنته الرواية الأخيرة ،والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ماتقدم :

٥ ــ ماروراه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد (١) الى الحرم فان عليك جزؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة . ٧٠٥

١٣٢ ــ باب من قتل جرادة

١ ــ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة . ٧٠٦

٢ ــ فأما ماروراه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال : عليه دم . ٧٠٧

(١) البريد : إثنا عشر ميلا أو الفرسخان .

(٢) ى د و نسخة فى المطبوعة (الخياط) .

* ــ ٧٠٥ ــ التهذيب ج ١ س ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٦ باختلاف يسير .

ــ ٧٠٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

ــ ٧٠٧ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جرادا كثيرا وإن أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس، والذي يدل على ذلك :

٧٠٨ ٣ — ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جراداً ، قال : كفٌّ من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة .

٧٠٩ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يحرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكّبونه (١) ما استطاعوا قلت : فان قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال : لا شيء عليهم.

فالوجه في هذا الخبر ما قد بيّنّه من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ، ويزيد ذلك بيانا :

٧١٠ ٥ — ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم ان يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتله فلا بأس

١٣٤ — باب من قتل سبعا

٧١١ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده .

٧١٢ ٢ — فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه .

(١) التنكب : العدول وتنكب عنه تجنب عنه واعتزله .

* ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ التهذيب ج١ ص ٥٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣
ـ ٧١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .
ـ ٧١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣١ .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه قتله وإن لم يرده فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة .

١٣٥ — باب من اضطر الى أكل الميتة والصيد

١ — روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة قال : أيهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت الميتة لأن الصيد يحرم على المحرم فقال : أيهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت: آكل من مالي قال : فكل من الصيد وافده . ٧١٣

٢ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال يأكل الصيد أما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت بلى قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده . ٧١٤

٣ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له . ٧١٥

فلا ينافي الأخبار الاولة لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والمينة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لايجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة ، فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدل على ذلك :

---

* — ٧١٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

— ٧١٤ — ٧١٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

٧١٦ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد قلت : إن الله عز وجل قد أحلّ له الميتة إذا اضطر اليها ولم يحلّ له الصيد قال : تأكل من مالك أحب اليك أو ميتة ؟ قلت : «آكل من مالي قال : هو مالك لأنّ عليك فداه قلت: فان لم يكن عندي مال قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

٧١٧ ٥ — وأما ماروا محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالغفار الجازي (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين،أحدهما : أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ،والثاني أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحيّ بل يخليه .

١٣٦ — باب من تكرر منه الصيد

٧١٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .

٧١٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي

---

(١) نسخة ف د والمطبوعة (الحارثي) .

* — ٧١٦ — ٧١٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ٢٧٠ .
— ٧١٨ — ٧١٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ٢٧٣

عبدالله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة ، قلت : فان عاد قال : عليه كلما عاد كفارة .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة . ٧٢٠

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ، ولا يجب عليه في الثانية شيء ويكون ممن ينتقم الله منه ، وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — مارواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة، فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة . ٧٢١

١٣٧ — باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة أين يذبحه

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة . ٧٢٢

* — ٧٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .
— ٧٢١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت في المتن .
— ٧٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

٧٢٣ ٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه .

قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى والأفضل أن يفديه من حيث أصابه، يدل على ذلك:

٧٢٤ ٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

٧٢٥ ٤ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون ذلك إخبارا عن الاجزاء ، والأخبار الأولة تكون متناولة للفضل وقد صرّح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة أحبّ إلي ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لأنّ الذي لايجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وإن كان ذبحها بمكة أفضل ، يدل على ذلك :

٧٢٦ ٥ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي

---

* — ٧٢٣ — ٧٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .
— ٧٢٥ — ٧٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فانّ الله تعالى يقول (هدياً بالغ الكعبة) .

١٣٨ – باب ماذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل أم لا

٧٢٧ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ماتقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ وأُدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله إن كان محلا وإن كان محرما فلا ، وقال : إن أُدخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد مادخل مأمنه .

٧٢٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ قال: لا يأكله محرم وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة ، وإذا أُدخل الحرم حيّا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه.

٧٢٩ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى أهل مكة بأساقلت فأيّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحلّ أو الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار مايتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ، وقد قدّمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا :

٧٣٠ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إنّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب(١) فقال :

---

(١) اليعاقيب : جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وهو طائر بحجم الحمام احمر المنقار والرجلين

* ـ ٧٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ .

ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والصدوق في الفقيه ص ١٦٧ . ـ ٧٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ .

لاتقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ فقال: نعم كُله واطعمني .

٧٣١ ٥ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال :إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه ، وقال لاتشتره في الحرم إلا ما كان مذبوحا وقد ذبح في الحل ثم اُدخل الحرم فلا بأس.

٧٣٢ ٦ — عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال : نعم لا بأس به .

١٣٩ — باب تحريم مايذبحه المحرم من الصيد

٧٣٣ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .

٧٣٤ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

٧٣٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين .

* — ٧٣١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٧ وذكر ذيل الحديث .
— ٧٣٢ — ٧٣٣ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإنه الحلال يأكله وعليه هو الفداء . ٧٣٦

٥ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم . ٧٣٧

٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال : لا بأس إنما الفداء على المحرم . ٧٣٨

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل أن يذبحه ويأكله ، وإنما يحرم عليه مايذبحه المحرم ، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار ، والذي يؤكد الأخبار الأولة .

٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ٧٣٩

٨ — عنه عن أبي أحمد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ٧٤٠

* ـ ٧٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ . ـ ٧٣٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٦ . ـ ٧٤٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

المحرم يصيب الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ماتضمنة الأخبار الأولة لما أمره بدفنه بل كان يأمره بأن يطعمه المحلين .

١٤٠ — باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

٧٤١ ١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك كلما أصاب الصيد وهومحرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام .

٧٤٢ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهومحرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ قال : لا لاشيء على مولاه .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان أحرم بغير إذن مولاه فانه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

ابواب الطواف

١٤١ — باب استلام الاركان كلها

٧٤٣ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .

٧٤٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم

* — ٧٤١ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ص ١٩٥ .
— ٧٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ . — ٧٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ .
— ٧٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ .

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

٧٤٥ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذاً رجل يقول : مابال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : جميل ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب مافي استلام الركن العراقي واليماني ، ولم يقل إنّ استلامهما محظور أومكروه ولأجل ماقلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام .

١٤٢ — باب من طاف ثمانية اشواط

٧٤٦ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال : يعيد حتى يستتمه .

٧٤٧ ٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي .

* ـ ٧٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ .
ـ ٧٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه حتى يثبته .
ـ ٧٤٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

٧٤٨ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال : يضيف اليها ستة.

٧٤٩ ٤ — عنه عن عباس عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر قلت: يصلّي أربع ركعات ؟قال : يصلّي ركعتين.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فانه يجوز له أن يتمّ أربعة عشر شوطاً ، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً ، يدل على ذلك :

٧٥ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين .

قال : محمد بن الحسن مايتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه :

٧٥١ ٦ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات .

لأنه إذا كان الأمر على ماوصفناه فإنه يصلّي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين وقد عمل على الخبرين معاً،والذي يدل على ذلك :

٧٥٢ ٧ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك

---

* ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ .

سبعة و بنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلّى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول .

٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمش قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات . ٧٥٣

فلا ينافي الخبر الأول الذي قدّمناه عن عبدالله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر متّصل والحكم بالمتّصل أولى منه بالمجمل على ماتقدم القول فيه .

١٤٣ — باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

١ — موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما (١) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانياً ؟ قال : يصلّي ركعتين . ٧٥٤

٢ — فأما ماروراه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شكّ قلت : جعلت فداك شكّ في طواف النافلة قال : يبني على الأقل . ٧٥٥

(١) المراد بهما محمد بن أبي حمزة ودرست وقد سبق انه روى عنهما كما في حديث ٣ من باب ١٣١ .

* — ٧٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وذكر صدر الحديث .

— ٧٥٤ — ٧٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ هذا الخبر محمول على أنه شكّ فيما دون السبعة لأنّ من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وأمّا شكّ فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشك، والذي يكشف عما ذكرناه :

٧٥٦ ٣ — ماروناه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال: أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين .

١٤٤ — باب القران بين الاسابيع في الطواف

٧٥٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٧٥٨ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس .

٧٥٩ ٣ — فأما ماروناه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يُقرن بين اسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل المدينة ؟ قال :

---

* — ٧٥٦ — ٧٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

— ٧٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

— ٧٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيه مكة بدل المدينة .

فقالت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إرو لي ما أدين الله عز وجل به قال: لا تقرن بين اسبوعين ولكن كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين، وأما النافلة فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت اليه فقال: إني مع هؤلاء.

٧٦٠ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية.

٧٦١ ٥ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال: لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيها أحد شيئين، أحدهما أن تكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل، والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة، وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في أول الباب من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس.

١٤٥ — باب من طاف على غير طهر

٧٦٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

* — ٧٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩.
— ٧٦١ — ٧٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١.

٧٦٣ ٢ — وعنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل أينسك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف فانّ فيه صلاة .

٧٦٤ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا . توضأ وصلّى ركعتين .

٧٦٥ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنا نحملها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمد بن مسلم ، وأنه فصّل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بياناً :

٧٦٦ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال : إن كان تطوعا فليتوضأ وليصلّ .

٧٦٧ ٦ — عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير

---

* — ٧٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيهما الا الطواف بالبيت .
— ٧٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ص ١٩١ .
— ٧٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافي ج١ ص٢٨١ وهوذيل حديث فيهما .
— ٧٦٦ — ٧٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

وضوء قال : توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً .

١٤٦ — باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمل سبعة أشواط

١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنّة. ٧٦٨

٢ — عنه عن علي عنهما (١) عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال : نقض طوافه وخالف السنّة فليعد . ٧٦٩

٣ — عنه عن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه . ٧٧٠

٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عزّة قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : إنطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت : انا في خمسة أشواط فأتمّ اسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه . ٧٧١

٥ — وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله الكاهلي عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : إني اريد أن أعود ٧٧٢

---

(١) المراد بهما على الجرمى والمروى عنهما هامحمد بن أبى حمزة ودرست كما سبق.

* ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

ـ ٧٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافى ج ١ ص ٢٧٩ .

ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ واخرج الاول الكلينى فى الكافى ج ١ ص ٢٧٩ .

مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك .

فلا ينافي الأخبار الأولة لانه إنما جاز له الاتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف ووجبت الأعادة فيما كان أقل من النصف، وليس لأحد أن يقول هلاّ حملتم الخبرين أيضاً في جواز الاتمام على طواف النافلة، واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال ؟ لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائدا على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق ، وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه ، فدل على انه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلا من حيث كان طواف فريضة، لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك :

٧٧٣ ٦ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله في الطواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت : له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبدالله عليه السلام في الطواف ماهذا ؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت نعم قال : إذهب معه في حاجته قلت : له اصلحك الله وأقطع الطواف ؟ قال : نعم قلت وإن كان المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال : وقال : أبو عبدالله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة.

٧٧٤ ٧ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن

* ـ ٧٧٣ ـ التهذيب ج١ ص ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

ـ ٧٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الفقيه ص ١٩٠ بتفاوت يسير .

أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما قال: لايبني يعني على الشوط والشوطين فرقاً بين طواف الفريضة وطواف النافلة على مابيناه ، ألا ترى أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة ، وهو جواز البناء على مادون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وإن كان في طواف فريضة لم يبن يعني ماجاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه .

١٤٧ — باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

٧٧٥ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

٧٧٦ ٢ — عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

٧٧٧ ٣ — وعنه عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمسّ الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا .

٧٧٨ ٤ — عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

---

* — ٧٧٥ — ٧٧٦ — ٧٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩١ .
— ٧٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

يطاف به ويرمى عنه ؟ قال: نعم إذا كان لا يستطيع .

٧٧٩ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه ، يدل على ذلك :

٧٨٠ ٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

٧٨١ ٧ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير .

على أنّ من كان كذلك أيضاً إنّما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز أن يُطاف عنه، يدل على ذلك :

٧٨٢ ٨ — مارواه موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبدالرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله فلا يستمسك من بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فإن برأ قضى هو وإلا فاقض أنت عنه .

٧٨٣ ٩ — عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال : سألت

---

* ـ ٧٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ص ١٩١ .

ـ ٧٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (يرمى عنهما الجمار) الفقيه ص ١٩١ اخرجه بالمعنى . ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر فيها على تمام طوافه قال : إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، فإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ؛ فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعاً ، فان طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك :

وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

١٤٨ — باب الكلام في حال الطواف أو انشاد الشعر

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله . ٧٨٤

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد فأتم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقى الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا قال : لا بأس به . ٧٨٥

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

* — ٧٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ .
— ٧٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ص ١٩٣ وذكر صدر الحديث .

١٤٩ – باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

٧٨٦ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي ابن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ؟ قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

٧٨٧ ٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

٧٨٨ ٣ — فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء لأنّ من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولايجوز ذلك في طواف الحج ، يدل على ذلك :

٧٨٩ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لايحلّ له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره .

---

* – ٧٨٦ – التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ص ١٩٢ وهو عن أبي الحسن .
– ٧٨٧ – ٧٨٨ – ٧٨٩ – التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٩

١٥٠ — باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل. ٧٩٠

٢ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم. ٧٩١

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال لا . ٧٩٢

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أوساعتين فأما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ماتضمنه الخبر الأخير .

١٥١ — باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج فقال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف . ٧٩٣

٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ٧٩٤

* — ٧٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ص ١٩١ .
— ٧٩١ — ٧٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ص ١٩١ .
— ٧٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .
— ٧٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به.

فلا ينافي الخبر الاول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض ، فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال، يدل على ذلك :

٧٩٥ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى .

٧٩٦ ٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجّل .

١٥٢ — باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى

٧٩٧ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجّل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٨٩٨ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج

* — ٧٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .
— ٧٩٦ — ٧٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .
— ٧٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة، حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الاول لأنه محمول على حال الاختيار.

١٥٣ — باب تقديم طواف النساء على السعي

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت: عليه شيء فقال: لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء. ٧٩٩

٢ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. ٨٠٠

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً.

١٥٤ — باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رياح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم ٨٠١

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ٨٠٢

* — ٧٩٩ — ٨٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ والصدوق في الفقيه ص ١٨٩.

— ٨٠١ — ٨٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ الكافي ج ١ ص ٣١٢.

ابن عبدالحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال:ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر .

٨٠٣ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبدالحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

فلا ينافي ماقدّمناه لأنّ هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ، ولم يلزمه طواف النساء لأنّ طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحاج سقط عنه فرضه ، يدل على ذلك :

٨٠٤ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

٨٠٥ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن العباس عن صفوان بن يحيي قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

٨٠٦ ٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .

* — ٨٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .
— ٨٠٤ — ٨٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٢ .
— ٨٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

فلا ينافي ماذكرناه ولأن هـذه الرواية موقوفة غير مسندة الى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها،لأنه يجوز أن يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لايلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها .

١٥٥ — باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله

٨٠٧ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجـل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله ؟ قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض عنه وليه أوغيره،فأما مادام حيّا فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي الجمار فليسا سواء ، إن الرمية سنة والطواف فريضة .

٨٠٨ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لايقدر على الرجوع فانه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه، فأما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ماتضمنه الخبر الأول يدل على ذلك :

٨٠٩ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجـل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال : لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ،قلت فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

---

* ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

١٥٦ — باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

٨١٠ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال : يرجع الى المقام فيصلي ركعتين .

٨١١ ٢ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين) (١) حتى ذكر وهو بالابطح فصلى أربعا قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعا .

٨١٢ ٣ — موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما .

٨١٣ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلها فان الله تعالى يقول (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) .

٨١٤ ٥ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن

---

(١) زيادة من الكافي لم توجد في جميع نسخ الاستبصار التي بايدينا ولاني التهذيب والظاهر صحتها في الكافي ووجوب اثباتها كما يدل عليها السؤال والجواب .

* — ٨١٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير .

— ٨١١ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

— ٨١٢ — ٨١٣ — ٨١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ واخرج ج الاول الصدوق في الفقيه ١٩٢ .

سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب (١) فسألته فقال : صلّ في مكانك .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ؟ فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع . ٨١٥

٧ — موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال : يصليهما بمنى. ٨١٦

٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاها حيث ماذكره . ٨١٧

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه ، والذي يدل على ذلك :

٩ — مارواه موسي بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف ٨١٨

---

(١) قرن الثعالب : هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة .

* _ ٨١٥ _ التهذيب ج١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

_ ٨١٦ _ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الفقيه ص ١٩٢ بسند آخر .

_ ٨١٧ _ ٨١٨ _ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير .

الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) حتى ارتحل فقال : إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

ويجوز أن تكون الاخبار الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر .

١٥٧ — باب وقت ركعتي الطواف

٨١٩ ١ — موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن عبدالله بن بكير عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

٨٢٠ ٢ — عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لاتؤخرها ساعة إذا طفت فصل

٨٢١ ٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : مارأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة .

٨٢٢ ٤ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

* ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .
ـ ٨٢١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .
ـ ٨٢٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

٥ — عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها . ٨٢٣

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة وأما الخبر الأخير فانه يجوز أن نحمله على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك.

٦ — ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر فقال : طف طوافا وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافا آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب ، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات . ٨٢٤

٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا فذكرت له قول : بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال : نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت إنّ هؤلاء يفعلون قال : لستم مثلهم . ٨٢٥

٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال : لا . ٨٢٦

* — ٨٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

— ٨٢٤ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

ابواب السعى

١٥٨ — باب انه يستحب الوقوف عند الصفا والمروة

٨٢٧ ١ — موسى بن القاسم قال : حدثني النخعي أبو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إن أردت أن تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا .

٨٢٨ ٢ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمزة عن أحمد ابن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قفاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين (اللهم إني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك).

فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر .

١٥٩ — باب من نسي السعي بين الصفا والمروة متى يرجع الى أهله

٨٢٩ ١ — موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال : يعيد السعي، قلت فانه يخرج قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال : لاحج له .

---

* — ٨٢٧ — ٨٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٥ .
— ٨٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد ٨٣٠ عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله ؟ فقال : يطاف عنه . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لايتمكن من الرجوع إلى مكة فانه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك، ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ماتضمنّه الخبر الاول .

١٦٠ — باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي ٨٣١ الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ٨٣٢ عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه ؟ فقال : إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة .

٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل ٨٣٣ ابن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي ٨٣٤ عمير عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت

* — ٨٣٠ — ٨٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩

— ٨٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٩٣ .

— ٨٣٣ — ٨٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

له تحفّظ على جمل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحدا فبلغ مثل ذلك (١) فقلت له كيف تعد ؟ قال ذاهبا وجائيا شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلا لم يكن عليه الإعادة والخبر الأول محمول على من فعل ذلك متعمداً ، وقد بين ذلك في رواية عبدالرحمن بن الحجاج في قوله إن كان أخطأ طرح واحداً فدل على أنه إذا كان متعمدا كان الحكم ماقدمنا .

٨٣٥ ٥ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف اليها ستاً .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ماقدمناه، ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا ، فأما إذا علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الإعادة على كل حال لأنه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ، والذي يدل على ذلك :

٨٣٦ ٦ — ماروا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا .

(١) في بعض نسخ الاصل التي رآها صاحب الوافي (ره) (فبلغ منا ذلك) وفي آخر (فبلغ بنا ذلك) وعلى التقادير فيه ابهام يفسره مابعده .

* ـ ٨٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ . ـ ٨٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

١٦١ – باب السعي بغير وضوء

٨٣٧ ١ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال : لا بأس .

٨٣٨ ٢ — موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال : نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة .

٨٣٩ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام لاتطف ولا تسع إلا بوضوء .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما نهى عن الجمع بينهما لا ناقد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن إنفراد السعي من الطواف بغير وضوء ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على الندب والاستحباب لأن السعي على وضوء أفضل على كل حال ، يدل على ذلك :

٨٤٠ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي .

٨٤١ ٥ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل على كل حال .

---

* ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت يسير . ـ ٨٤٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٩١ . ـ ٨٤١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الفقيه ص ١٩١ .

١٦٢ – باب من أراد التقصير لحلق ناسياً أو متعمداً

٨٤٢ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

قال محمد بن الحسن: إنما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمداً،فأما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك:

٨٤٣ ٢ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : إذا كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه .

١٦٣ – باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج

٨٤٤ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال : عليه دم يهريقه .

٨٤٥ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

* ـ ٨٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الفقيه ص ١٨٧ .
ـ ٨٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٨٧ .
ـ ٨٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الفقيه ص ١٨٧ .
ـ ٨٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله لا شيء عليه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته .

٨٤٦ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصر فليس له أن يقصّر وليس له متعة.

فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ماتضمنه الخبر الاول ، ويزيد ذلك بيانا:

٨٤٧ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .

٨٤٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج فقال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

١٦٤ — باب من أحل من احرام المتعة هل يجوز له موافقة النساء أم لا

٨٤٩ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا

* — ٨٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .
— ٨٤٧ — ٨٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ وفي الاخير بسند آخر .
— ٨٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٨ .

ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهلّ بالحج وخرج .

٨٥٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحلّ من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

٨٥١ ٣ — عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال : لا ليس كل أحد يجد المقاريض .

٨٥٢ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر قال : عليك بدنة، قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٨٥٣ ٥ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا وطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ له كل شيء ماخلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنّ الطواف والسعي الذي ليس له الوطىء بعدهما إلا بعد طواف النساء انهما للعمرة أوللحج ،وإذا لم يكن في الخبر ذلك

ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ .

ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٧ .

حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لايجوز له أن يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أولى لأنّ قولهُ عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة ، يدل على ذلك أن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لايجب فيها طواف النساء وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج ، يدل على ذلك :

٨٥٤ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء ؟ وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

١٦٥ — باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام أم لا

٨٥٥ ١ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيدخل الحرم أحد إلا محرما؟ قال لا إلا مريض أو مبطون .

٨٥٦ ٢ — عنه عن أحمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ فقال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .

٨٥٧ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ فقال : لايدخلها إلامحرما ، قال : وقال إنّ الحطّابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

---

* — ٨٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٣١٢ .
— ٨٥٥ — ٨٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٧ .
— ٨٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٨٥٨ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى نجد في الحاجة قال : يدخل مكة بغير إحرام .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لايلزمه الاحرام، فأما من دخلها إبتدأء أورجع اليها بعد انقضاء الشهر فإن عليه الاحرام ، يدل على هذا التفصيل :

٨٥٩ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان ابن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وإن دخل في غيره دخل باحرام .

١٦٦ — باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

٨٦٠ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

٨٦١ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن أنه يدرك الناس بمنى .

٨٦٢ ٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد

---

* — ٨٥٨ — ٨٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .
— ٨٦٠ — ٨٦١ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧.
— ٨٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

ابن أبي نصر عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحايض متى تكون لها المتعة ؟ فقال : ما أدركوا الناس بمنى .

٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أبا عبـدالله عليـه السلام يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين . ٨٦٣

٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر . ٨٦٤

٦ — عنه عن عبـدالله بن جعفر عن محمد بن سرو (١) قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ماتقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات عمرته قائمة أو ذهبت منـه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكة إنشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصّر ويحرم بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الامام . ٨٦٥

٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله عليـه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال : لا بأس. ٨٦٦

٨ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد ٢٦٧

---

(١) قال الشيخ حسن صاحب المعالم قـدس سره محمد بن سر وهو ابن جزك والغلط وقع في اسم أبيه من الناسخين .

* — ٨٦٣ — ٨٦٤ — ٨٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ — ٨٦٦ — ٨٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٨ .

ابن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم اهلّ بالحج وخرج .

٨٦٨ ٩ — موسى بن القاسم عن الحسن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة .

٨٦٩ ١٠ — عنه عن صفوان عن العلا عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال : لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٧٠ ١١ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس (١)

٨٧١ ١٢ — عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

٨٧٢ ١٣ — عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : فقال إلى السحر من ليلة عرفة .

٨٧٣ ١٤ — قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة وما بين ذلك كله واسع .

(١) نسخة في التهذيب والمطبوعة (ما بينه وبين الليل) .

* — ٨٦٨ — ٨٦٩ — ٨٧٠ — ٨٧١ — ٨٧٢ — ٨٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

١٥ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران (١) ٨٧٤ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لامتعة له يجعلها عمرة مفردة .

١٦ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن ٨٧٥ عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المتعة إلى يوم التروية .

١٧ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا ٨٧٦ عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال : لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولاهدي عليه، إنما الهدي على المتمتع .

١٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أعين عن علي بن يقطين ٨٧٧ قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحدّ المتعة إلى يوم التروية .

١٩ — عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ٨٧٨ قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة إمض كما أنت بحجّك

قال : محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يقول إن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن

(٢) في التهذيب (زكريا بن آدم) .

* — ٨٧٤ — ٨٧٥ — ٨٧٦ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

يلحق الناس بعرفات والحال على ماوصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال،والاخبار التي وردت في أنّ من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة إنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ماذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها ، يدل على هذا التأويل .

٨٧٩ ٢٠ — مارواه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفاوالمروة أن يفوته الموقف؟فقال: يدع العمرة فاذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه.

٨٨٠ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

ألا ترى أنه وجّه الخطاب في الخبر الاول إلى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أنّ مَن هذه صورته لايمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات

---

* ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضيّ في إحرامه وجعله حجة مفردة على ماذكرناه .

١٦٧ — باب ماينبغي أن يعمل من يريد الاحرام للحج

١ — الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي ٨٨١ عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم إئت المسجد فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول وذكر الدعاء (١).

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي ٨٨٢ ابن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إنا قد اطّلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج؟ فقال : لاتطّل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك لأنّ الرواية الأولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

١٦٨ — باب متى يلبي المحرم بالحج

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ٨٨٣ ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى الروحاء (٢) دون الردم (٣) واشرفت على الأبطح (٤) فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

(١) ذكر الدعاء فى التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

(٢) الروحاء : موضع بين الحرمين من اعمال الفرع على نحو اربعين أو ستة وثلاثين أو ثلاثين ميلا .

(٣) الردم : موضع بمكة وهو المدعا بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح العين المهملة بعدها الف ولعله ردم بنى جمح .

(٤) الابطح : موضع بمكة وهو المحصب بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب .

* ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ١ ص ٢٩٠ .

ـ ٨٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

٨٨٤ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى ألبي بالحج ؟ قال : إذا خرجت الى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب (١) عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج .

٨٨٥ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم تلبّي من المسجد الحرام كالبيت حين احرمت وتقول نبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فتى ماتيسر لك من يوم التروية .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلّي فيه للاحرام والراكب يلبّي عند الرقطاء (٢) أو عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطح، يدل على ذلك :

٨٨٦ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وإن كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أودبر نافلة أوليل أو نهار .

١٦٩ — باب وقت الخروج الى منى

٨٨٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن

---

(١) شعب الدب : وهو موضع بمكة في طريق الخارج الى منى ولعله عين شعب أبي دب الذي يقال ان به قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الرقطاء : لم نجد موضعاً بمكة يسمى بالرقطاء الا ان القرائن تدل ان المراد به ملتقى الطريقين دون الردم .

* — ٨٨٤ — ٨٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٠ .
— ٨٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ . — ٨٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

علي بن يقطين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال : إذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال : ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى.

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة ، قال : نعم الى غروب الشمس . ٨٨٨

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على ماذكرناه من صاحب الاعـذار والمريض وغيره، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليـه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبـل يوم التروية ؟ قال : نعم قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أويتراوح بذلك ؟ قال : لا قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم قلت: يتعجل بيومين ؟ قال نعم قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا. ٨٨٩

٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس . ٨٩٠

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العـلا بن ٨٩١

---

* ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ .
ـ ٨٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ الفقيه ص ٢٠٠ بتفاوت .
ـ ٨٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاينبغي للامام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .

٨٩٢ ٦ — عنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للامام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج .

٨٩٣ ٧ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف (١) ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت،ولا تعارض بينها وبين ماقدّمناه .

١٧٠ — باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

٨٩٤ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع (٢) فقال : لاتصلها حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل مامضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

٨٩٥ ٢ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل .

---

(١) مسجد الخيف : بمنى والخيف بفتح اوله وسكون ثانيه ماانحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

(٢) جمع : هوالمزدلفة وهو قزح وهو المشعر سمي جمعا لاجتماع الناس به .

* ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ .

٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الشعب . ٨٩٦

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي كثيرا ، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ، والذي يدل على أن المراد ماذكرناه :

٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة (١) فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة . ٨٩٧

٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن أبي الحكم عن عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة . ٨٩٨

١٧١ — باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال : وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله . ٨٩٩

٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب ؟ قال : لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. ٩٠٠

---

(١) المزدلفة : هى المشعر وحده ما بين مأذمي عرفة الى حياض وادى محسر .

* — ٨٩٦ — ٨٩٧ — ٨٩٨ — ٨٩٩ — ٩٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ .

٩٠١ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيدعن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام : فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفّل باربع ركعات .

فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لأنّ الأخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز .

١٧٢ — باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٩٠٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ؟ قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٩٠٣ ٢ — فأما ماروا‌ه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار،فأما معزوال العذر فلايجوز على حسب حال ماقدمناه يدل على ذلك :

٩٠٤ ٣ — ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

---

* ـ ٩٠١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ . ـ ٩٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ص ٢٠١ بسنده عن أبي ابراهيم . ـ ٩٠٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠١ ـ ٩٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّ امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلابأس فليرم الجمرة، وذكر الحديث الى آخره.

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراّج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا . ٩٠٥

٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، وإن خفن الحيض مضين الى مكة ووكّلن من يضحّي عنهن. ٩٠٦

١٧٣ — باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحب اليك أن نفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس . ٩٠٧

٢ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس . ٩٠٨

---

* — ٩٠٥ — التهذيب ج١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .
— ٩٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ .
— ٩٠٧ — ٩٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ .

٩٠٩ ٣ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤا عجّلوا وإن شاؤا أخّروا .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن فعل ذلك والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب .

١٧٤ — باب رمي الجمار على غير طهر

٩١٠ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمي الجمار فقال : ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق .

٩١١ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر .

٩١٢ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت تقدر عليه .

فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب .

---

* ـ ٩٠٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠١

ـ ٩١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

ـ ٩١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

ـ ٩١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

ابواب الذبح

١٧٥ — باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا

٩١٣ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دمٌ ، إنّما هي حجّة مفردة وإنما الأضحى على أهل الامصار.

٩١٤ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ، والثاني : أن يكون محمولا على من اعتمر في رجب وأقام بمكة الى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فإنّ من يكون كذلك يلزمه الهدي على ماتضمنه الخبر ، يدل على ذلك :

٩١٥ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين .

---

(١) في التهذيب (عمار) .

* — ٩١٣ — ٩١٤ — ٩١٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٩

١٧٦ - باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

٩١٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخرّ ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٩١٧ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح في ذي الحجة فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال : لا يذبحه عنه إلاّ في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل .

٩١٨ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح ويصوم؟ قال : بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت .

فلا ينافي ما قلناه لأنّ المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيام، وليس يجب عليه الهدي، يدل على ذلك :

٩١٩ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

* — ٩١٦ — ٩١٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .
— ٩١٨ — ٩١٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال : أجزأه صيامه .

٩٢٠ ٦ — فأما مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه مايشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لأنّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ماعليه وإن شاء ذبح الهدي والهدي أفضل .

١٧٧ — باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا

٩٢١ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

٩٢٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد مارجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ماأرى عليه قضاء .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى

* — ٩٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

— ٩٢١ — ٩٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٠٦ .

ثلاثة أيام فأما السبعة أيام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له أن يقضي عنه الكل .

١٧٨ — باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا

٩٢٣ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) .

٩٢٤ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت أمرت مملوكي أن يتمتع ؟ فقال : إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم .

٩٢٥ ٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٩٢٦ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم .

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها : أن يكون ذلك إخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وإن كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه ، لأنه إن شاء أهدى عنه وإن شاء أمره بالصوم ويكون إذا أمره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة أيام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر ، وكذلك إذا أراد الذبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي

---

* — ٩٢٣ — ٩٢٤ — ٩٢٥ — ٩٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

عن الحرّ ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ لا من حيث وجوب الهدي عليه أولاً ، والثاني : أن يكون محمولا على من كان مملوكا فأُعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يلزمه الهدي لأنه لحق الحج وهو حرّ فوجب عليه مايجب على الحرّ على ماتقدم القول فيه ، والثالث: أنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم، يدل على ذلك :

٥ — ماروواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي إبراهيم عليه السلام ٩٢٧ قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ وقد ذهبت الايام التي قال الله تعالى فقال : ألا كنت أمرته أن يُفرد الحج ؟ قلت طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير .

١١٩ — باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ٩٢٨ ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : إن كان هديا واجباً فلا ينحره الا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره الا يوم الأضحى .

٢ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٢٩ عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : إنّ مكة كلها منحر .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فإنّ ذلك جائز أن يذبحه بمكة على ما فصّل في الخبر الاول .

* — ٩٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ .
— ٩٢٨ — ٩٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ .

١٨٠ - باب أيام النحر والذبح

٩٣٠ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الاضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثالث؟ قال نعم.

٩٣١ ٢ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: الاضحى ثلاثة أيام.

٩٣٢ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: الاضحى ثلاثة أيام وأفضلها أوّلها.

٩٣٣ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد.

٩٣٤ ٥ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالأمصار.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أنّ أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأنّ مابعد النحر في سائر الامصار يجوز

---

* — ٩٣٠ — ٩٣١ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٣ بزيادة فيه.
— ٩٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤.
— ٩٣٣ — ٩٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٠٣.

صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام ، والذي يدل على ذلك:

٦ — مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد . ٩٣٥

١٨١ — باب أنه لا يضحى الا بما قد عرّف به

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايضحّى إلاّ بما قد عرّف به . ٩٣٦

٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي أيضحّى به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال : لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به. ٩٣٧

٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة ولم يعرّف بها ؟ قال : لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف بها . ٩٣٨

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه عرّف بها فإنه يصدّقه في ذلك ويجزيه ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا ؟ فقال : انهم لايكذبون لاعليك ضحّ بها . ٩٣٩

* — ٩٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الفقيه ص ٢٠٣ .
— ٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٤
— ٩٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

١٨٢ – باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى

٩٤٠ ١ — موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى إلاّ عن واحد .

٩٤١ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى .

٩٤٢ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان (١) واحد .

٩٤٣ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها ؟ قال : تجزي عن سبعة .

٩٤٤ ٥ — وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

٩٤٥ ٦ — عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين .

(١) الخوان : بالضم والكسر مايوضع عليه الطعام ليؤكل .

* ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الفقيه ص ٢٠٤ .

ـ ٩٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

٩٤٦ ٧ — عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية ؟ فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وإن كانت انثى فعن سبعة.

٩٤٧ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال: كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم (١) مكاساً شديدا ونحن ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا نعم فقال: إن المغبون لامحمود ولا ماجور ألكم حاجة ؟ قلنا نعم أصلحك الله إن الاضاحي قد عزت علينا قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين.

٩٤٨ ٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال اشتركوا فيها قال: قلت كم ؟ قال: ماخف فهو أفضل فقال: قلت عن كم تجزي ؟ قال: عن سبعين.

٩٤٩ ١٠ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال: نعم وعن سبعين.

(١) المماكسة: ماكسه مكاساً ومماكسة استحطه الثمن واستنقصه اياه.

* — ٩٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦.
— ٩٤٧ — ٩٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٠١.
— ٩٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦.

فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين ، أحدهما : أنّه ليس في شيء منها أنّه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب أو التطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أنّ المراد بها ماليس بواجب دون ماهو فرض واجب لأنّ الواجب لايجزي فيه إلاّ واحد عن واحد حسب ماذكرناه أولاً ، والذي يدل على هذا التأويل:

٩٥٠ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ؟ قال : أما في الهدي فلا وأمّا في الأضحية فنعم.

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار مايدّل على ذلك، ويزيده بياناً:

٩٥١ ١٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضر بهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبّ ذلك إلا من ضرورة .

١٨٣ — باب من اشترى هديا فوجد به عيبا

٩٥٢ ١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأله عن الرجل يشتري الاضحية العوراء فلم يعلم بعورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلاأن يكون هديا واجباً فانه لايجزي ناقصاً .

* — ٩٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الفقيه ص ٢٠٤.
— ٩٥١ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .
— ٩٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٢٠٤ .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هديا ولم يعلم أنّ به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه . ٩٥٣

فهذا الخبر يحتمل شيئين،أحدهما: أن يكون هدية غير واجب فانه يجوز له ذلك على مافصّله في الخبر الاول،والثاني:أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام رجل اشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال : إن كان نقد ثمنه (فقد اجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه) (١) ردّه واشترى غيره . ٩٥٤

فالوجه في هذا الخبر ماقلناه في الخبر الاول أن يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به،ويحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

١٨٤ — باب من اشترى هديا فهلك قبل أن يبلغ محله

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب قال: إن كان تطوّعا فليس عليه غيره،وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله. ٩٥٥

٢ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٩٥٦

---

(١) زيادة في الكافي وهامش التهذيب .

* ــ ٩٥٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

ــ ٩٥٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ وهو جزء من حديث .

ــ ٩٥٥ ــ ٩٥٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت ؟ فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أوجزاءً أويميناً وله أن يأكل منها، فان لم يكن مضمونافليس عليه شيء .

قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوّعا دون أن يكون واجباً لانّ مايكون واجبالايجوز له أن يأكل منها ، يدلّ على ذلك :

٩٥٧ ٣ — ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ النحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ النحر أو لم يبلغ وليس عليه فداء ، فإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ النحر أولم يبلغ وعليه مكانه .

٩٥٨ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ساق هديا تطوّعا فعطب فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان أو غيره .

قال محمد بن الحسن : وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ أولم يبلغ لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار أومرض أو ما أشبه ذلك فانه والحال على ماوصفناه يجزي عن صاحبه ، يدل على ذلك :

٩٥٩ ٥ — ماروواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى

* — ٩٥٧ — ٩٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٠ .
— ٩٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حيّ فقال: يذبحه وقد أجزأ عنه .

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فأما مع التمكن فلا بد من البدل ، يدل على ذلك :

٩٦٠ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحل وهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال: لايجزيه إلا أن يكون لاقوّة به عليه .

١٨٥ — باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

٩٦١ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضلّ منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الاخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه .

قال محمد بن الحسن إنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد اشعر الأول ، فأما إذا لم يكن قد اشعره فلايلزمه ذلك ، يدل على ذلك:

٩٦٢ ٢ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن أشعرها فهي

* ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ص ٢٠٥ .
ـ ٩٦٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ .

من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .

١٨٦ — باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

٩٦٣ ١ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩٦٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها ، فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال : له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما جاز عن صاحبه على ماتضمنه الخبر الأول إذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الأخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها له فلم تجز عن الأول وإنما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم.

١٨٧ — باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا

٩٦٥ ١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر، قال : إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت

* ـ ٩٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ وهو صدر حديث ، الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ص ٢٠٥ .
ـ ٩٦٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .
ـ ٩٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

أيأكل منه ؟ قال : لا إنما هو للمساكين وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت أيأكل منه ؟ قال يأكل منه .

٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال : يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء . ٩٦٦

٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدي مايؤكل منه ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل . ٩٦٧

٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون . ٩٦٨

٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاً للأيمان والنساء ولغيره أيؤكل منها؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن . ٩٦٩

فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل . ٩٧٠

* — ٩٦٦ — ٩٦٧ — ٩٦٨ — ٩٦٩ — ٩٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٥١٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ص ٢٠٤ مرسلا .

١٨٨ — باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام

٩٧١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري قال أمرنا رسول صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد (١) ونهدي الى أهالينا .

٩٧٢ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها قال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادّخروا .

٩٧٣ ٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فليس بمناف للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر وأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال : ثم اذن بعد ذلك في أكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به .

١٨٩ — باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

٩٧٤ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال: لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام .

---

(١) القديد : اللحم المشرر القدد أو ما قطع منه طوالا .

* — ٩٧١ — التهذيب ج ١ ص ٥١٠ .

— ٩٧٢ — ٩٧٣ — ٩٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢

٢- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ٩٧٥ لاتخرجن شيئا من لحم الهدي .

٣- وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : ٩٧٦ لايتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال : وهذه مسألة شهاب (١) كتب اليه فيها .

٤- فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٩٧٧ عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الاضاحي من منى ؟ فقال : كنّا نقول لايخرج شيء لحاجة الناس اليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان أو مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أن من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بأن يخرجه ، والذي يدل على ذلك :

٥- مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه ٩٧٨ السلام قال : سمعته يقول لايتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء، قال : أحمد وقال : لابأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

١٩٠- باب جلود الهدي

١- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ٩٧٩ عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي (ع) أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها

(١) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولاهم الصيرفي الثقفي .

* - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٥١١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ . - ٩٧٨ - ٩٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به .

٩٨٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب (١) فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر أن يتصدق بها .

٩٨١ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد جميعا عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : فالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت : إنه بلغنا عن أبيك أنه قال : لايخرج من الهدي المضمون شيئا قال : بلى يخرج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه، يدل على ذلك :

٩٨٢ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لايصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها .

١٩١ — باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم

٩٨٣ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى

---

(١) الاهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

* — ٩٨٠ — ٩٨١ — ٩٨٢ — ٩٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء .

٢ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء . ٩٨٤

٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم أيام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة (١) ويومين بعد ذلك ؟ قال : أما أيام منى فانها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . ٩٨٥

٤ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له . ٩٨٦

٥ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول : من فاته الصيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له . ٩٨٧

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول

---

(١) الحصبة : بالفتح بعد ايام التشريق ، فكون صبيحة يوم الرابع عشر .

* — ٩٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

— ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل أن يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وأنهما سمعا من غيره ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام لانه روى أن هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن فنسباه اليه وهماً، على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب إطراح الجميع والمصير إلى مارواه أبو الحسن موسى عليه السلام، لأن لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الأوهام.

٩٨٨ ٦ — روى موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما اصلي وأبو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلّم ثم جلس فقال: له يا أبا الحسن ماتقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى، قال: فجعلت سمعي اليهما قال له عباد: أيّ أيام هي؟ قال فقال: هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: فأيّ شيء قال؟ قال يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرا كان يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد قال: يا أبا الحسن إن الله تعالى قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج.

٩٨٩ ٧ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى،

* — ٩٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢.
— ٩٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : ٩٩٠
سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا لم يقم عليه أصحابه ولم يقدر أن يصوم في الطريق صام عشرة أيام إذا قدم أهله، لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة أيام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب ماتضمنه الخبران .

١٩٢ — باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا

١ — موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوما آخر . ٩٩١

٢ — عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام ٩٩٢
قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق .

٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد ٩٩٣
بن عبدالحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين

* — ٩٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الفقيه ص ٢٠٧ .
— ٩٩١ — ٩٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٧ .
— ٩٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

لايتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطرق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنّ اليومين الذين صامهما أيّ يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد أيام التشريق يومين ولم يضف إليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لأن بعد انقضاء أيام التشريق لايجوز إلاصوم ثلاثة أيام متتابعات ، يدل على ذلك:

٩٩٤ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصوم الثلاثة الايام متفرقة .

٩٩٥ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع لايجد هديا ؟ قال : يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال : يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر يوما بعد التروية ويوم النفر قلت : فإنّ جمّاله لم يقم عليه ؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا ؟ فإنّ الله تعالى يقول : (ثلاثة أيام في الحج) قال : قلت أعزّك الله تعالى يقول الله تعالى (في ذي الحجة) قال : أبو عبدالله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول : في ذي الحجة .

٩٩٦ ٦ — عنه عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن

* — ٩٩٤ — الاستبصار ج ١ ص ٥١٢ .

— ٩٩٥ — ٩٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت يسير .

فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة إذا رجع .

٧ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى ٩٩٧ عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال : فان فاته صوم هذه الأيام ؟ قال : لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق .

فلا ينافي ماقدمناه في أن من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له أن يضيف اليه يوما آخر ،لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومها على طريق الجمع لنصح إضافة يوم الثالث إليه على ماقدمناه .

١٩٣ — باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة أم لا

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن اسحاق ٩٩٨ ابن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : افرقها ؟ قال : نعم .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي ٩٩٩ الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام لايفرق بينها والسبعة لايفرق بينها،ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا .

* ــ ٩٩٧ ــ التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .
ــ ٩٩٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .
ــ ٩٩٩ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

فلا ينافي الرواية الاولى لأنّ قوله عليه السلام لا يفرّق بين الثلاثة هو المعمول عليه ، لأنّا قد قدّمنا أنها تصام متتابعة ، وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب ، وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو أنّ صوم الثلاثة الأيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينهما فأمّا من فاته الثلاثة الايام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ماقدّمناه .

١٩٤ — باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر

١٠٠٠ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله.

١٠٠١ ٢ — سعد بن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي أوردناه في الباب الأول من قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لاغير ، وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردّاً على من امتنع منه ولم يجوّز صيامها في السفر ، والذي يزيد ماذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك :

١٠٠٢ ٣ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب

* — ١٠٠٠ — ١٠٠١ — ١٠٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .

عن معاوية بن عمار (عن أبي عبدالله (ع)) (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده.

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الايام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر. ١٠٠٣

فالوجه في هذا الخبر أنه لايجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لايسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخيّر بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثه الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم. ١٠٠٤

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم، وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام مادام في ذي الحجة.

٦ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد ابن سنان عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أبان الازرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك. ١٠٠٥

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٣.

* ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٦.

ـ ١٠٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر.

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار في أنّ هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفـة ، لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ألاّ يتمكن من ذلك ، ولاتنافي بينها على هذا الوجه .

ابواب الحلق

١٩٥ - باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١٠٠٦ ١ - موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال : لايحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء .

١٠٠٧ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان أحببت أن تحلق فاحلق .

١٠٠٨ ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا : يارسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرج لا حرج .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً ، وإنما لايجوز فعل ذلك على طريق العمد ، يدل على ذلك :

* - ١٠٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥١٤ . - ١٠٠٧ - التهذيب ج ١ ص٥١٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت في المتن والسند . - ١٠٠٨ - التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

١٠٠٩ ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله إني حلقت قبل أن اذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لاحرج.

١٠١٠ ٥ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال: لابأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

١٩٦ — باب من رحل من منى قبل أن يحلق

١٠١١ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيرا.

١٠١٢ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق رأسه.

١٠١٣ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو اين كان.

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع

* ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ص ٢٠٦. ـ ١٠١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٥. ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣

إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بدّ من ذلك حسب ماقدمناه ، ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرّد شعره إلى منى ويدفنه هناك ، يدل على ذلك :

١٠١٤ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك قال : فكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن يردّه .

١٠١٥ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال : يرّد الشعر إلى منى .

١٠١٦ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء .

١٠١٧ ٧ — فأما ماروا موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : مايعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر أنّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير أن يكون ترك الأفضل .

---

* ـ ١٠١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .

ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

١٩٧ – باب ان من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كل شيء الا النساء والطيب

١ – موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حلّ له النساء . ١٠١٨

٢ – عنه عبدالرحمن عن علا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت: أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت: أفا غطّي رأسي ؟ قال : نعم . ١٠١٩

٣ – عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب . ١٠٢٠

٤ – فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع فقال : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثة ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء . ١٠٢١

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلق رأسه حلّت له هذه الأشياء وإن لم يطف ، بل يحتمل أن يكون أراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى

* – ١٠١٨ – ١٠١٩ – ١٠٢٠ – ١٠٢١ – التهذيب ج ١ ص ٥١٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

فقد حلّت له هذه الاشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه أن المخاطب عالم بذلك أو تعويلا على غيره من الأخبار ، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها أولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل .

١٠٢٢ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : وُلد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص (١) فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال : عبدالرحمن فأكلت انا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أيّ شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبدالرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال : اصاب عبدالرحمن ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرّشه (٢) عليّ فقال : يا أبت إن موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال : أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم .

١٠٢٣ ٦ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور .

فليس في هذين الخبرين أنه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير

(١) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .
(٢) التحريش : الاغراء بين القوم .
* ـ ١٠٢٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٦ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .
ـ ١٠٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط ، وإنما لايحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره ، والذي يدل على هذا التفصيل :

٧ — ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر مايحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء ، وعن المتمتع مايحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب . ١٠٢٤

١٩٨ — باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ، ويزيد ذلك بياناً :

١ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن اطوف بالبيت ؟ قال : نعم . ١٠٢٥

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً . ١٠٢٦

٣ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور بالبيت فقال : بئس ماصنع ، قلت : أعليه شي ؟ قال : لا ، قلت : فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بئس ماصنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا . ١٠٢٧

* — ١٠٢٤ — ١٠٢٥ — ١٠٢٦ — ١٠٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، يدل على ذلك :

١٠٢٨ ٤ — ماروا الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لايغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا له إن كان فعل فقال : ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إليّ .

١٩٩ — باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

وقد بينا في البابين الأولين أن من طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء ، فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها أنّ من حلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب ، يدل أيضاً على ذلك لانه إذا حلّ له قبل الطواف فبعد الطواف أولى .

١٠٢٩ ١ — فأما ماروا الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٢٠٠ — باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

١٠٣٠ ١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور ؟ قال : يوم النحر .

١٠٣١ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام

* — ١٠٢٨ — ١٠٢٩ — ١٠٣٠ — ١٠٣١ — التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٣٢ عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ١٠٣٣ قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث ؟ قال : تعجيلها أحب الي وليس به بأس إن أخرها .

٥ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١٠٣٤ لا بأس بان تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض .

٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٣٥ قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب .

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار ١٠٣٦ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما .

على أنه إنما يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وإن لم يكن ذلك مفسدا

---

* ـ ١٠٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .
ـ ١٠٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٧ الفقيه ص ١٨٩ .
ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٨ الفقيه ص ١٨٩ .
ـ ١٠٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

الحج ، يدل على ذلك :

١٠٣٧ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموّسع للمفرد أن يؤخره .

٢٠١ — باب من بات ليالي منى بمكة

١٠٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لاأدري : فقلت له جعلت فداك ماتقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ماعلى هذا ؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلا وهو بمنى .

١٠٣٩ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال : ثلاثة من الغنم يذبحهن .

١٠٤٠ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه .

١٠٤١ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء وقد أساء .

---

* — ١٠٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بزيادة في آخره .
— ١٠٣٨ — ١٠٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .
— ١٠٤٠ — ١٠٤١ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

٥ — وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني ليلة البيت بمنى في شغل فقال : لا بأس . ١٠٤٢

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ماوصفناه ، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً :

٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجل . ١٠٤٣

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لايجب عليه شيء وإن كان الافضل أن لايخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الحارثي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال : لايصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء . ١٠٤٤

٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ١٠٤٥

---

* — ١٠٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .
— ١٠٤٣ — ١٠٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ٢٠١
— ١٠٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو جزء حديث .

عليه السلام قال : لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسك أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

١٠٤٦ ٩ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح قال : عليه شاة .

فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة ؛ لأنّ ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك :

١٠٤٧ ١٠ — ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام .

١٠٤٨ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .

والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه :

١٠٤٩ ١٢ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال

ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة (١) إلى مكة أيام منى وأنا اريد أن أزور البيت قال: لاحتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى.

٢٠٢ — باب اتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها. ١٠٥٠

٢ — وعنه عن فضالة عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال: حسن (٢). ١٠٥١

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال: لا. ١٠٥٢

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر، يدل على ذلك:

٤ — ماروا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمدعن ابن فضال عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلي. ١٠٥٣

---

(١) الدلجة: محركة وبالضم السير من أول الليل.

(٢) فى التهذيب عن رفاعة قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق قال: نعم ان شاء، وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت الى آخر الحديث كما فى الاصل قال: السيد صاحب المدارك والظاهر ان هذا سقط سهوا من قلم ناسخ الكتاب.

* — ١٠٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الفقيه ص ٢٠٢.

— ١٠٥١ — ١٠٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٢١ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ٣٠٦

— ١٠٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافى ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٢٠٢.

ابواب رمي الجمار

٢٠٣ - باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

١٠٥٤ ١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الرمي مابين طلوع الشمس الى غروبها .

١٠٥٥ ٢ - عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٥٦ ٣ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : للحكم بن عتيبة ماحدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام : ياحكم أرأيت لو انهما كانا اثنين فقال : أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله مابين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٥٧ ٤ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

٢٠٤ - باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

١٠٥٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في

---

* - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

- ١٠٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ وهو صدر حديث الكافي ج ١ ص ٢٩٧ .

- ١٠٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ بزيادة في آخره الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ص ٢٠١ .

امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال : فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك .

٢ — موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : ١٠٥٩ قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال : يرجع فيرميها ، قلت فان نسيها حتى أتى مكة قال : يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت:فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد .

قال محمد بن الحسن : قوله ليس عليه أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان تجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه ، وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الايام ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ١٠٦٠ عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل،فان لم يحج رمى عنه وليه،فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه،فانه لايكون رمى الجمار إلا أيام التشريق .

وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لاتحل له النساء، وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ١٠٦١ عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة

---

٤ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

وليس بفرض وإذا لم يكن فرضا ولا هو من أركان الحج لم تجب إعادة الحج بتركه.

٢٠٥ — باب جواز الرمي راكبا

١٠٦٢ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً.

١٠٦٣ ٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته.

١٠٦٤ ٣ — عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

١٠٦٥ ٤ — عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال: لا بأس.

١٠٦٦ ٥ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا.

١٠٦٧ ٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن اسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فاذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

---

* ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٣.
ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨.

٢٠٦ — باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

١٠٦٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) فقال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر (١) ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر .

١٠٦٩ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاةوفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديث .

١٠٧٠ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق .

١٠٧١ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر في أيام التشريق قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء .

فلا يدل على نفي الوجوب على ماقلناه لأنه إنما تضمن إسقاط الإعادة لمن نسي وليس كل شيء لاتجب فيه الأعادة دلّ على أنه ليس بواجب ، لأنّ صلاة الجمعة

(١) فى الكافى والتهذيب زيادة بعد هذا (من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار).

* — ١٠٦٨ — ١٠٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

— ١٠٧٠ — ١٠٧١ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

واجبة وليس كل من نسيها قضاها جملة ، وإنما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة ، فأما ما تضمن خبر عمار الساباطي من أنه واجب عقيب كل صلاة فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، يدل على ذلك :

١٠٧٢ ٥ — ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود ابن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .

٢٠٧ — باب وقت النفر الاول

١٠٧٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده .

١٠٧٤ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فاذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله عزّ وجل .

---

* — ١٠٧٢ — ١٠٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٧ وهو صدر حديث .
— ١٠٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي ١٠٧٥ ابن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار .

ابواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ — باب وجوب الوقوف بعرفات

١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا ١٠٧٦ عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد مايفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

٢ — عنه عن محمد بن سهل عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ١٠٨٧ عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة،وإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تمّ حجّه .

فهذان الخبران يدلاّن على أنّ مع التمكن لابد من الوقوف بعرفة وإنما يسوغ

* — ١٠٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .
— ١٠٧٦ — ١٠٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ، ويدل على وجوب ذلك أيضاً :

١٠٧٨ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : إنّ أصحاب الاراك لاحج لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك .

١٠٧٩ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة (١) وقال : أصحاب الاراك لاحج لهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الاستدلال من هذين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حجّ من خرج عن حدّ عرفات وإن كان واقفا ، فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجّة من وقف خارجا عن حدّها ، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة .

١٠٨٠ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنّة .

فلا ينافي ماذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرِف من جهة السنّة دون النّص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنّة وقد بيّنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر

---

(١) عرنة : كهمزة أو بضمتين موضع بين منى وعرفات وهو الى عرفات اقرب وليس من الموقف.

* ـ ١٠٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٢٠٠ وذكر قول الرجل .
ـ ١٠٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٣ .
ـ ١٠٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

الحرام) فأوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى السنّة، ويدل أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات:

١٠٨١ ٦ — ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يارسول الله ماتقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه.

٢٠٩ — باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

١٠٨٢ ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل.

١٠٨٣ ٢ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت له كيف يصنع باحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

---

* — ١٠٨١ — ١٠٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦ والصدوق في الفقيه ص ٢١٠. — ١٠٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠.

١٠٨٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

١٠٨٥ ٤ — عنه عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل ادرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

١٠٨٦ ٥ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج .

١٠٨٧ ٦ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

فهذان الخبر يحتملان شيئين ، أحدهما : أنّ من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات

* — ١٠٨٤ — ١٠٨٥ — ١٠٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ١٨٩ وذكر ذيل الحديث .

— ١٠٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ — الفقيه ص ١٨٩ .

ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأنّ من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تمّ حجه ، يدل على ذلك :

٧ — ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه . ١٠٨٨

٢١٠ — باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج . ١٠٨٩

٢ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى قال : يرجع ، قلت : إن ذلك فاته قال : لا بأس به . ١٠٩٠

٣ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى فقال : ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها ؟ قلت : فانه جهل ذلك قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته قال : لا بأس . ١٠٩١

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلها واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يرويه

---

* ـ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠
ـ ١٠٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

بواسطة ويرسله ، ويمكن على تسليمهما وصحتهما أن نحملها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه ، ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي إن وقفه الانسان كان أكمل وأفضل ، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوابا وإن كان لا يفسد الحج لأنّ الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ، يدل على ذلك:

١٠٩٢ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت : فانّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال : فنكّس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت بلى قال : تمّ حجهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء .

١٠٩٣ ٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال : أليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم ، قلت : فان لم يصلّوا ؟ قال : فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢١١ — باب ما يجب على من فاته الحج

١٠٩٤ ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد ادرك الحج فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فان ادرك جمعا بعد طلوع

---

* — ١٠٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .
— ١٠٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ص ٢٠٠ .
— ١٠٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له،فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل .

٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال وقال : أبو عبدالله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . ١٠٩٥

٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم . ١٠٩٦

٤ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل قال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسئل الله العافية ثم قال:أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل . ١٠٩٧

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملها على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل،وإنما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام ، وليس لأحد أن يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال : في أول الخبر وعليهم الحج من

* ــ ١٠٩٥ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ الفقيه ص ٢٠١ .

ــ ١٠٩٦ ــ ١٠٩٧ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦ والصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأنّ هـذا إنّما يلزمه الرجوع في القابل لأنه لم يطُف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه فلما رجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحّل بعـد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانياً وهـذا بيّن بحمد الله ، والوجه الآخر : أن يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه إذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك ، يدل على هذا المعنى :

١٠٩٨ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبيـة حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه فإن لم يكن إشترط فإنّ عليه الحج من قابل .

ابواب مايختص النساء من المناسك

٢١٢ — باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

١٠٩٩ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمـد بن عبدالجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (١) .

---

(١) القفاز مثل تفاح شيء تتخذه النساء وحشى بقطن يغطي كفي المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي وتسميه العامة الكفوف .

ـ ١٠٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

ـ ١٠٩٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ بزيادة في آخره الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ١١٠٠ النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك(١).

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن أو كتان أو خز خالص والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير المحض ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ١١٠١ ابن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله قال : سألته عما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ قال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت: تلبس الخز ؟ قال : نعم ، قلت: فانّ سداه ابريسم وهو حرير قال : مالم يكن حريرا خالصا فلا بأس .

٢١٣ — باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن ١١٠٢ العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قل : لاتلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة ١١٠٣

(١) المسك بتحتين : اسورة من ذبل أو عاج ، والذبل كجلد شيء كالعاج وقيل عظم ظهر السلحفات البحرية .

* ــ ١١٠٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .
ــ ١١٠١ ــ ١١٠٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .
ــ ١١٠٣ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الكراهية في الخبر الاول إنما توجهت الى مالم تجر عادة النساء به من الحلي، فأما ماجرت به عادتهن فلا بأس به ، يدل على ذلك :

١١٠٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها .

١١٠٥ ٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة .

٢١٤ — باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة

١١٠٦ ١ — موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها .

قال : محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمولة على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على مابيناه

---

* ــ ١١٠٤ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .
ــ ١١٠٥ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ص ١٨٢ .
ــ ١١٠٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ الفقيه ص ١٨٨ .

يدل على ماقلناه من الاستحباب .

٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ١١٠٧ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا وهي على إحرامها ، فقلت : فعليها هدي ؟ قال : لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة .

٢١٥ — باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الانسان إن أخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وأنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ماعليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض :

١ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١١٠٨ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل .

* ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ والاخير ج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨ .

١١٠٩ ٢ — فأما مارواه محمد يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ؟ قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ماعدا فراش زوجها .

١١١٠ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ماعدا فراش زوجها قال : وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قدسألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ماسمعنا من عجلان .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما: أنه ليس فيهما أنه قد تمّ متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ماتضمنه الخبران وتكون حجّته مفردة دون أن تكون متمتعة (١) ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله فإذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف، وإنما ألزمها طوافان وسعي واحد لأنّ حجتها صارت مفردة ، ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة

(١) كذا في نسخ الاستبصار ، وفي التهذيب (متعة) .

* – ١١٠٩ – ١١١٠ – التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ .

إما أن يكون محمولا على الاستحباب ، أو محمولا على من يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين، لأنا قد بيّنا في كتابنا الكبير أنّ من سعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ إلا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحاً لأن بالسعي قد دخلت في كونها محلّة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج ، والوجه الاخر : ان نحملها على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأت الدم فانه إذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتمّ له ذلك ، يدل على ذلك :

٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الاخير . ١١١١

٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن أبي اسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت ؟ قال : تتم طوافها وليس عليها عمرة ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعدُ الحجّ . ١١١٢

ويؤكد الأخير ما تضمّن الخبران من الامر لها بالسعي ، فلولا أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه ، والذي يدل على ذلك :

٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ١١١٣

* ـ ١١١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الى قوله ومتعتها تامة .
ـ ١١١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الفقيه ص ١٨٨ بزيادة في آخره .
ـ ١١١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير انها لاتطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت فان بعض ماتقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه المواقف لاتقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

١١١٤ ٧ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال : لا لأنّ الله تعالى يقول : (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله) .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه إنّما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لأنها لم تكن طافت بعد ، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعاها من السعي لأجل كونها حايضا ، لأنّا قد بيّنّا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك :

١١١٥ ٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلّت من كل شيء .

فالوجه في هذا الخبر ماقلناه في الخبرين المتقدمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النصف حلّ له السعي وتعتدّ بذلك ، ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ، والذي يدل على ذلك :

* — ١١١٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .
— ١١١٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ .

٩ — ماروواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ١١١٦ أبي عمير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمّت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال : ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلولا أنّ المراد به ماذكرناه لم يكن بين الحالين فرق ، وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء مابقي عليها من الطواف،فاذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا بيّن والحمد لله ، والذي يدل أيضاً على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت أكثر من النصف :

١٠ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ١١١٧ ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ولاينافي ذلك :

١١ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ١١١٨ علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٨ .

ـ ١١١٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ .

السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله

لأنّ ماتضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ، لأنا قد بينا أنه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون مانعةً به من الحكم يختص الطواف حسب ماقدمناه ، والذي يؤكد ماذكرناه من جواز السعي للحائض :

١١١٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال : إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة .

١١٢٠ ١٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تأخير السعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ،فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة،فانه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك افضل ، وإنما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ماقلناه ، وقد بينا أن المرأة

* — ١١١٩ — ١١٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ .

إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ، ومتى كان أقل من ذلك تستأنف الطواف .

١٤ — وأما مارواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال : تحفظ مكانها إذا طهرت طافت واعتدت بما مضى . ١١٢١

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة لأنّا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف ، وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء .

٢١٦ — باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاتحج المطلقة في عدتها . ١١٢٢

٢ — عنه عن عبدالرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول (ولا يخرجن) إلا أن يكون طلقت في سفر . ١١٢٣

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها . ١١٢٤

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الاسلام لأن حجة الاسلام لاطاعة للزوج

---

* — ١١٢١ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الفقيه ص ١٨٨ .

— ١١٢٢ — ١١٢٣ — ١١٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .

عليها وإنما لايجوز لها الخروج الا بإذنه ، أو في عدة منه في حج التطوع ، يدل على ذلك :

١١٢٥ ٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عمن ذكره عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال : إن كانت صرورة تحج في عدتها ، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها .

ويدل على انه لاطاعة للزوج عليها في حجة الاسلام .

١١٢٦ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام .

ابواب الزيادات

٢١٧ — باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

١١٢٧ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤا حجوا عنه وإن شاؤا أكلوا .

١١٢٨ ٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك الا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

* ــ ١١٢٥ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .
ــ ١١٢٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٦١ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ بتفاوت في المتن والسند .
ــ ١١٢٧ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .
ــ ١١٢٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرّط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت ، لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلّف إلا مقدار ماعليه فانه يقضى به دينه ، والخبر الاول متناول لمن لم تجب عليه حجّة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحقّ به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه .

٢١٨ – باب من اوصى أن يحج عنه مبهما

١ – محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: ١١٢٩ سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء.

٢ – فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن ١١٣٠ الحسين أنه قال : لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى مسئلتك فقال : هات فقلت سعد بن سعد أوصى حجّوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك ؟ قال يحج عنه مادام له مال .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية ومازاد عليه فالوصية لاتصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول .

٢١٩ – باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

١ – محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي ١١٣١ خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال : نعم إذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه فان كان له مايحج به عن نفسه

* – ١١٢٩ – ١١٣٠ – التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .
– ١١٣١ – التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ص ١٩٦.

فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال .

١١٣٢ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه صرورة لامال له .

١١٣٣ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة .

١١٣٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ؟ أولا ؟ بين لي ذلك ياسيدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لايجوز ذلك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان للصرورة مال فإن تلك الحجة لاتجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن أبي خلف مفصلا ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام لايجوز ذلك يعنى عن الذي يحج إذا أيسر ، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك :

١١٣٥ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله مايحج به ويجب عليه الحج .

١١٣٦ ٦ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

---

* — ١١٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .
— ١١٣٣ — ١١٣٤ — ١١٣٥ — ١١٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

لاينافي الخبر الاول لأن معنى قوله:يجزي عنه مادام معسراً لامال له فاذا أيسر وجب عليه الحج حسب ماتضمنه الخبر الاول ، وإنما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل أولى .

٧ — وأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار ١١٣٧ عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن امي أتجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان للابن مال فلم يجز له أن يحج عن الام إلا بعد أن يحج عن نفسه ، أو يعطي صرورة لامال له حسب ماقدمناه ، ولا ينافي هذا التأويل :

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ١١٣٨ فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: أنا أحب أن أجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال : فقال لي حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام فقال الياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب أجر البر .

لانه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج وإنما تضمن أنه كان صرورة ، ولا يمتنع أن يكون ماوجب عليه حجة الاسلام وإنما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنهما ، على أنه لايخلو حاله من أمرين، إما أن يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ماقدمناه في

* ــ ١١٣٧ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .
ــ ١١٣٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٢ .

حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وإن كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الأم الثواب وإن لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ، والذي يدل على ذلك :

١١٣٩ ٩ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال : إن كانوا صرورة جميعا فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج .

٢٢٠ — باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل

١١٤٠ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن اختها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

١١٤١ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام، لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل ، يدل على ذلك :

١١٤٢ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلوي، عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل .

فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن تكون قد حجت

* — ١١٣٩ — ١١٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ .
— ١١٤١ — ١١٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٥ .

فيجب اعتبارهما معا ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة . ١١٤٣

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال : لاينبغي . ١١٤٤

٢٢١ — باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

١ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم إنما خالف الى الفضل والخير . ١١٤٥

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن الهيثم بن النهدي عن الحسن ابن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج لايخالف صاحب الدراهم . ١١٤٦

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون مخيرا جائزا له أيّ الحجتين حجّ ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه ، والآخر . أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعاً لأنّ ذلك لايجزي عنه والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع

---

* — ١١٤٣ — ١١٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ .

— ١١٤٥ — ١١٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٠ والصدوق في الفقيه ص ١٩٤ .

الذي هو فرضه اجزأ عنه ، على أن الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة .

٢٢٢ — باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا

١١٤٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن أخيه أوعن أبيه أوعن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال : نعم يقول بعد مايحرم:(اللهم ماأصابني في سفري هذا من نصب أوشدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه) .

١١٤٨ ٢ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : مايجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

١١٤٩ ٣ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية إذا ذبحها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب .

---

* ـ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

ـ ١١٤٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الفقيه ص ١٩١ .

ابواب العمرة

٢٢٣ - باب أن من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

١١٥٠ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

١١٥١ ٢ — وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب ابن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .

١١٥٢ ٣ — وأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .

فليس بمناف لما قدمناه لأن قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه :

١١٥٣ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

---

* — ١١٥٠ — ١١٥١ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١ .
— ١١٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الفقيه ص ١٩٨ بتفاوت يسير .
— ١١٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ .

ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال نعم : قلت فمن تمتع تجزي عنه ؟ قال نعم .

٢٢٤ — باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١١٥٤ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة .

١١٥٥ ٢ — عنه عن يونس عن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة .

١١٥٦ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة .

١١٥٧ ٤ — وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون عمرتان في سنة .

فالوجه في هذين الخبرين انه لاتكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لايتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة أيام، يدل على ذلك أيضاً :

١١٥٨ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبّياً وإذا خرج فليخرج محلاً قال : ولكل شهر عمرة فقلت: تكون أقل ؟ فقال: تكون لكل

* — ١١٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ .
— ١١٥٥ — ١١٥٦ — ١١٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١ .
— ١١٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ص ١٩٩ .

عشرة أيام عمرة ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات: ولم ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه .

٢٢٥ — باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

١١٥٩ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله .

١١٦٠ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ؟ قال : لا بأس وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم إن الحسين عليه السلام خرج قبل التروية إلى العراق وقد كان دخل مكة معتمراً .

١١٦١ ٣ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس .

١١٦٢ ٤ — ومارواه موسى بن القاسم قال : أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر فقال له : أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل : إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال فقال له : أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة واحتاج إلى الخروج اليها فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج .

* — ١١٥٩ — ١١٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ .
— ١١٦١ — ١١٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : ان نحملها على ضرب من الاستحباب ، والآخران نحملها على من كانت عمرته متعة فانه لايجوز له أن يخرج لأنه مرتهن بالحج على ماتضمنه الخبران،وليس في الخبرين أن العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الأخبار ، يدل على هذا المعنى :

١١٦٣ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد أعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون إلى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

١١٦٤ ٦ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن اهل بعمرة في أشهر الحج له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها الى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك .

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجز له ذلك لانه أحرم للحج وهذا لايكون إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج على ما بيناه .

٢٢٦ — باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١١٦٥ ١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة .

* — ١١٦٣ — ١١٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١ .
— ١١٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ الفقيه ص ٢١٨ .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ١١٦٦ ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال : سألت أباجعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أوبمكة ؟ قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه أفضل .

فالوجه فيه أن نحمله على من حجّ على طريق العراق وقد روي أنه يفعل ايهما شاء .

٣ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه ١١٦٧ الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المر بالمدينة في البدأة أفضل أوفي الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيّةً كان .

٢٢٧ — باب هل يجوز أن يستدين الانسان ويحج أم لا

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن ١١٦٨ غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني رجل ذو دَين أفأتديّن وأحجّ ؟ فقال : هو أقضى للدّين .

٢ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير ١١٦٩ الصيرفي فقال : إنّ أبا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك مالك لاتحج ؟ استقرض وحجّ .

قال : محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين أن نحملها على من له مايرجع اليه فيقضي دينه فأما من ليس له ذلك فلايجوز له أن يستقرض ويحج لأن الحج ماوجب عليه ، يدل على هذا التفصيل :

٣ — ماروا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة ١١٧٠

---

* ــ ١١٦٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ص ٢١٨ .
ــ ١١٦٧ ــ ١١٦٨ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .
ــ ١١٦٩ ــ ١١٧٠ ــ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٥ والصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

١١٧١ ٤ — عنه عن أبي عبدالله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس .

٢٢٨ — باب إتمام الصلاة في الحرمين

١١٧٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ .

١١٧٣ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمهما ولو صلاة واحدة .

١١٧٤ ٣ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول :إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

١١٧٥ ٤ — محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتمّ أو أقصر ؟ قال اتمّ قلت : وأمرّ بالمدينة فأتمّ الصلاة أو أقصر ؟ قال أتمّ .

---

* ـ ١١٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٢١٥ .

ـ ١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .

ـ ١١٧٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

٥ — عنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ١١٧٦
إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن ١١٧٧
ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال : أتم
وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ١١٧٨
سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال قصر مالم
تعزم على مقام عشرة أيام .

٨ — عنه عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أصحابنا ١١٧٩
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها
أصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتم ، قال : رحم الله ابن جندب
ثم قال : لي لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على اقامة عشرة أيام، وصل النوافل ماشئت
قال ابن حديد وكان محبتي أن يأمرني بالاتمام .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لأن الامر بالتقصير إنما توجه إلى
من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل أن
الاتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب ، ألا ترى إلى خبر
علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن أنه لما ذكر له عبدالله بن جندب وأنه
كان يتم فيهما فترحم عليه السلام فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لأنه مخالف له ، ثم بين علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان
محبتي أن يأمرني بالاتمام فبين أنه طالب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامرهم عليهم

* — ١١٧٦ — ١١٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .
— ١١٧٨ — ١١٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٩٠ .

السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ، ويحتمل هذان الخبران وجها آخر : وهوأن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتمّ الصلاة فيهما وإن كان يعلم أنه لايقيم إلايوما أو يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الاتمام ، والذي يكشف عن هذا المعنى :

١١٨٠ ٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتمّ الصلاة فقلت :له إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة وأتمّ الصلاة .

١١٨١ ١٠ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال : لا تتمّ حتى تُجمع على مقام عشرة أيام فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجـد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .

فالوجه في هذا الخبر انه لايجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وإن كان التمام أفضل ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلّي مـع الناس أمراً على الوجوب ولايجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه دفعاً للتقية واغراءً بالنفس وتشنيعاً على المذهب ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقية :

١١٨٢ ١١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين

---

* – ١١٨٠ – ١١٨١ – ١١٨٢ – التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ .

اللؤلؤي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاماً روى عنك أنك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال : لا كنت انا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس .

والذي قدّمناه من انه ينبغي ان يُجمع على المقام عشرة ايام ايضاً محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

١٢ — ماروواه علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ١١٨٣ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا انوي مقام عشرة أيام وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرها فانا أُحب لك اذ دخلتها ألا تقصّر وتكثر فيها من الصلاة فقلت : له بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت اليك بكذا وأجبت بكذا فقال : نعم فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى فقصّر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام وقال : بأصبعه ثلاثا .

١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن ١١٨٤ يونس عن علي بن يقطين قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة ؟ فقال : أتمّ وليس بواجب إلا إني أُحب لك مثل الذي احب لنفسي .

١٤ — وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال : سألت أبا ابراهيم ١١٨٥

---

* — ١١٨٣ — ١١٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .
— ١١٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلا أني احب لك مثل الذي احب لنفسي .

١١٨٦ ١٥ — وبهذا الاسناد عن زياد بن مروان قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : احب لك ما احب لنفسي أتمّ الصلاة .

١١٨٧ ١٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ من المذخور الاتمام في الحرمين .

١١٨٨ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن اتممت فهو خير تزداد .

١١٨٩ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتمّ ومن شاء قصّر .

١١٩٠ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اقصّر في المسجد الحرام أو اتمّ ؟ قال : فان قصّرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير .

٢٢٩ — باب أنه يستحب اتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلاة

١١٩١ ١ — محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبدالله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم

* — ١١٨٦ — ١١٨٧ — ١١٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .
— ١١٨٩ — ١١٩٠ — ١١٩١ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام.

٢ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن همام بن سهل ١١٩٢ عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يازياد احبّ لك ما احبّه لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام.

٣ — عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي ١١٩٣ عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال زر قبر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده قلت: أتمّ الصلاة؟ قال: أتمّ قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة.

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ١١٩٤ ابن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل ابن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ١١٩٥ عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ١١٩٦ عن اسحاق بن جرير عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تتم

* ــ ١١٩٢ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٧٠.
ــ ١١٩٣ ــ ١١٩٤ ــ ١١٩٥ ــ ١١٩٦ ــ التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٢٦.

الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور أنّ الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منها فلا إتمام له؛لانه لايمتنع أن يكون فيهذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لها ، ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظاً يكون هذانالمسجدان داخلينفيه وإن كان غيرها داخلا فيه أيضاً وهذا غير مستبعد ولا متناف ، وقد قدّمنامن الاخبار مايتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاولعن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال : أتم الصلاة في الحرمين وفيالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ،فأما ماقدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من انتحصى ،وإذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وهو المستحب دون المسجدعلى الاختصاص وإن كان قد خصّا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لأنّ احداً لايفرق بين الموضعين .

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه إنشاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

كتاب الزكاة

